شبكة الألوكة

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

معرفة السنن والآثار (الجزء الثاني)

المؤلف

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

NOTE: ORIGINAL NOT CLEAR

الله عليه اذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك
قبل ان ينزل التسليم ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال حدثنا احمد بن عبد الجبار [illegible]
عمر بن ذر عن عطاء بن ابي رباح [illegible]

كلام الامام وجلوسه بعد التسليم

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب قال اخبرتني
هند بنت الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
قالت كان رسول الله صلى الله عليه اذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي
تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنبت
مكثه ذلك والله اعلم لكي ينفذ النساء قبل يدركهن من انصرف من القوم ٥
قال الشافعي في رواية حرملة هذا ثابت عندنا وبهذا ناخذ ٥ قال
احمد رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد وغيره عن ابرهيم بن سعد

بسم الله الرحمن الرحيم رب انعمت فزد

قال الشيخ الامام ابو بكر احمد البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس
قال كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه بالتكبير قال عمرو
ابن دينار ثم ذكرته لابي معبد بعد فقال لم احدثكه قال عمرو وقد حدثنيه
وكان من اصدق موالي ابن عباس قال الشافعي كانه نسيه بعد ما حدثه
اياه اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفين بن عيينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله اختار للامام
والماموم ان يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر الا ان
يكون امام يحب ان يتعلم منه فيجهر حتى يرى ان قد تعلم منه ثم يسر فان
الله عز ذكره يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يعني الدعا والله اعلم
ولا تجهر برفع ولا تخافت حتى تسمع نفسك قال واحسبه انما جهر فلا يعني
في حديث ابن عباس وابن الزبير ليتعلم الناس منه وقد ذكرت ام سلمة
مكثه ولم يذكر جهرا واحسبه لم يمكث الا ليذكر ذكرا غير جهر ٥
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو الوليد الفقيه قال حدثنا الحسن
ابن سفين قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال ابو اسامة ووكيع عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة في قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت قالت نزلت
في الدعا رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة واخرجه البخاري
عن عبد بن اسماعيل عن ابي اسامة ٥

القنوت في صلاة الصبح

اخبرنا ابو سعيد في كتاب اختلاف مالك والشافعي فيما الزمه الشافعي
في التوسع في خلاف ابن عمر واهل المدينة قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت
في شي من الصلاة قال الشافعي وانتم ترون القنوت في الصبح يريد اصحاب مالك
قال واخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة اظنه عن ابيه انه
كان لا يقنت في شي من الصلاة ولا في الوتر الا انه كان يقنت في صلاة الفجر
قبل ان يركع الركعة الاخرة اذا قضى قراته قال الشافعي وانتم تخالفون
عروة وتقولون يقنت بعد الركوع قال الربيع فقلت للشافعي فانت تقول
تقنت في الصبح بعد الركوع فقال نعم لان رسول الله صلى الله عليه قنت ثم
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ٥ قال الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين كان ابو

حنيفة

حنيفة ينهى عن القنوت في الفجر وبه ياخذ يعني ابا يوسف ويحدث به عن رسول الله
صلى الله عليه انه لم يقنت الا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين فقنت يدعوا
عليهم وان ابا بكر لم يقنت حتى لقي الله وان ابن مسعود لم يقنت في سفر ولا حضر
وان عمر بن الخطاب لم يقنت وان ابن عباس لم يقنت وان ابن عمر لم يقنت وقال
يا اهل العراق اتيت ان امامكم يدعوا بقوم لا قارئ قران ولا راكع يعني
بذلك في القنوت وان عليا قنت في حرب يدعوا على معوية فاخذ اهل الكوفة
ذلك عنه وقنت معوية بالشام يدعوا على علي فاخذ اهل الشام عنه ذلك
قال وكان ابن ابي ليلى يرى القنوت في الركعة الاخرة بعد القراة وقبل
الركوع في الفجر ويروي ذلك عن عمر بن الخطاب انه قنت بهذين السورتين
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكافرين ملحق وكان يحدث عن ابن
عباس عن عمر بهذا الحديث ويحدث عن علي انه قنت ٥ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني بعض اهل العلم عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال
لما انتهى الى النبي صلى الله عليه قتل اهل بير معونة اقام خمس عشرة ليلة كلما
رفع راسه من الركعة الاخرة من الصبح قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
اللهم افعل فذكر دعا طويلا ثم كبر فسجد ٥ قال احمد قد روينا عن دعا النبي صلى
الله عليه على من قتلهم خمسة عشر يوما من حديث الطويل وعلقمة ابن ابي
علقمة عن انس بن مالك ٥ وروينا عن قتادة وغيره عن انس بن مالك
حين قتل اهل بير معونة قال فقنت رسول الله صلى الله عليه شهرا يدعوا
في صلاة الصبح على احيا من احيا العرب عل رعل وذكوان وعصية وبني لحيان
وقال بعضهم اربعين صباحا وقول من قال شهرا اصح ورواته اكثر ٥

حميد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال وحفظ عن جعفر عن النبي صلى الله عليه القنوت في الصلاة كلها عند قتل اهل
بير معونه وحفظ عن النبي صلى الله عليه انه قنت في المغرب قال احمد قد
روينا عن عكرمه عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه شهرا
متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح اذا قال سمع الله لمن
حمده من الركعه الاخره يدعوا على احيا من بني سليم على رعل وذكوان وعصيه
ويؤمن من خلفه وكان ارسل اليهم يدعوهم الى الاسلام فقتلوهم ٥
وروينا عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البرا بن عازب ان النبي صلى الله عليه قنت
في المغرب والفجر ٥ قال الشافعي وكل ما روي عنه في القنوت في غير
الصبح عند قتل اهل بير معونه والله اعلم ٥ قال احمد وقد روى يحيى ابن
ابي كثير عن ابي سلمه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قنوته في العشاء
حين دعا للوليد بن الوليد واصحابه بالنجاة ودعا على مضر وخالفه الزهري
فروى عن سعيد بن المسيب وابي سلمه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
قنوته في الفجر وفي هذه القصه ٥ والذي روى يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمه
عن ابي هريرة والله لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه فكان
ابو هريرة يقنت في الظهر والعشا والصبح ويدعوا للمومنين ويلعن الكفار
ليس فيه بيان الوقت الذي حمله عن رسول الله صلى الله عليه فيحتمل ان
يكون حمله عنه في قصة اهل بير معونه ويجوز ان يكون يحيى ابن ابي كثير
من هذا الحديث غلط الى ذكر العشا في الحديث الاول والزهري
احفظ منه ومع روايته عن ابي سلمه روايته عن ابن المسيب في ذكر الفجر
دون العشا والله اعلم ٥ قال الشافعي وروى انس عن النبي صلى الله عليه
انه قنت وترك القنوت جملة ومن روى مثل حديثه روى انه قنت
عند قتل اهل بير معونه ثم ترك القنوت ٥ قال هشام الدستوائي عن

احمد قد روي

قتادة

قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله قنت شهرا يدعوا على احيا من احيا
العرب ثم تركه هكذا مطلقا كما قال الشافعي ثم في روايه اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحه وابي ملجز وانس بن سيرين وعاصم الاحول ما دل على ان ذلك
كان عند قتل اهل بير معونه ٥ وروي في روايه غير قويه عن علقمه
عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه شهرا يدعوا على عصيه
وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت ٥ قال الشافعي فاما القنوت
في الصبح فمحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه في قتل اهل بير معونه وبعده
لم يحفظ احد عنه تركه واحتج بما اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سفين بن عيينه عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه لما رفع راسه من الركعه الثانيه من الصبح قال اللهم انج الوليد
ابن الوليد وسلمه بن هشام وعياش ابن ابي ربيعه والمستضعفين بمكه
اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ٥
قال الشافعي في روايه ابي عبد الله واما ما روى انس بن مالك من ترك
القنوت فالله اعلم ما اراد فاما الذي ارى بالدلاله فانه ترك القنوت
في اربع صلوات دون الصبح كما قالت عايشه فرضت الصلاه ركعتين
ركعتين فاقرت صلاه الصبح وزيد في صلاه الحضر يعني ثلث صلوات دون
المغرب والصبح ٥ قال احمد في القديم اخبرنا رجل وحاتم بن اسماعيل عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه حين رفع راسه من الركعه الاخيره
من الظهر قال اللهم العن فلانا وفلانا وسمى قبايل ٥ قال الشافعي فهذا الذي
ترك فاما القنوت في الصبح فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه تركه ٥ قال
احمد والى هذا المعنى كان يذهب عبد الرحمن بن مهدي ومحله من الحديث
لا يخفى قال احمد فاما حديث ابي هريرة الذي احتج الشافعي به في قنوت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه بعد اهل بير معونه فقد اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
من حديث سفين بن عيينه ٥ واخرج مسلم حديث يونس بن يزيد عن الزهري
عن سعيد بن المسيب وابي سلمه ابن عبد الرحمن عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه
في قنوته في صلاة الفجر بعد ما يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد بنحو من حديث ابن عيينه ثم قال في اخره اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان
وعصيه عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر
او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ولعل هذا الكلام في الحديث
من قول من دون ابي هريره فقد روينا عن في الحديث الثابت عن الزهري
عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه اذا رفع راسه من الركوع
في الركعه الاخره من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله ليس لك من الامر شي الايه
وعن حنظله ابن ابي سفين عن سالم بن عبد الله كان رسول الله صلى الله
عليه يدعوا على صفوان بن اميه وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام فنزلت
ليس لك من الامر شي ٥ وهذا مخرج في كتاب البخاري وكان هذا
من رسول الله صلى الله عليه في غزوه احد ففي روايه عمرو بن حمزه عن
سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه صلاه الصبح يوم
احد فلما رفع راسه من الركعه الثانيه فقال سمع الله لمن حمده قال اللهم العن
فذكرهم الا انه ذكر ابا سفين بدل سهيل فنزلت ليس لك من الامر شي
او يتوب عليهم فتاب عليهم فاسلموا فحسن اسلامهم ٥ اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال حدثني ابو قتيبه سلم بن الفضل الادمي بمكه قال حدثنا الحسن
ابن علي بن شبيب المعمري قال حدثنا سلم بن جناده القرشي قال حدثنا احمد
ابن بشير قال حدثنا عمر بن حمزه فذكره ٥ والذي يدل على ان هذه الايه
نزلت يوم احد روايه حماد بن سلمه عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله

عليه كسرت رباعيته يوم احد شج فجعل يسيل الدم عن وجهه ويقول كيف
يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله قال فانزل الله
عز وجل ليس لك من الامر شي ٥ اخبرناه علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا
احمد بن عبيد الصفار قال حدثنا تمتام قال حدثنا عبد الله يعني ابن مسلمه
القعنبي قال حدثنا حماد بن سلمه فذكره اخرجه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن
سلمه فكان هذا باحد وقتل اهل بير معونه كان بعد احد وقد قنت النبي
صلى الله عليه بعده ودعا على من قتلهم دل ان هذه الايه لم تحمل على نسخ القنوت
جمله وان النبي صلى الله عليه كان يقنت بعد نزول هذه الايه الا انه كان
يلعن من قتلهم باعيانهم شهرا ثم ترك اللعن عليهم وتدعوا للمستضعفين بمكه باسمائهم
ثم لما قدموا ترك الدعا لهم ٥ روينا عن الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير
عن ابي سلمه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه في قنوته ودعايه للمستضعفين
قال ابو هريره ثم رايت رسول الله صلى الله عليه ترك الدعا بعد فقلت
ارى رسول الله قد ترك الدعا لهم قال فقيل وما تراهم قد قدموا وهذا
كان قبل الفتح بيسير وانما اسلم ابو هريره في غزوه خيبر وهو بعد نزول
الايه بكثير دل ان الايه لم تحمل على نسخ القنوت ومما يدل على ان هذه
الايه لم تحمل على النسخ وان ثبت ان سبب نزولها كان على ما روينا في
حديث ابن المسيب وابي سلمه عن ابي هريره ان ابا هريره كان يقنت بعد
وفاه رسول الله صلى الله عليه في ساير الصلوات ولو كانت الايه محموله
عندهم على نسخ القنوت لم يقنت بعد ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى ابن ابي طالب قال حدثنا
عبد الوهاب بن عطا قال حدثنا هشام ٥ قال واخبرنا ابو الفضل ابرهيم
واللفظ له قال حدثنا احمد بن سلمه قال حدثنا اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا
معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى ابن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمه عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي هريرة قال لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه فكان ابو هريرة
يقنت في الركعة الاخرة من الظهر وفي العشا الاخرة وفي صلاة الصبح بعد
قوله سمع الله لمن حمده يدعو للمومنين ويلعن الكافرين رواه البخاري
في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام ورواه مسلم عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي وترك القنوت في الصلوات سوى القنوت في الصبح
لا يقال له ناسخ انما يقال الناسخ والمنسوخ ما اختلف فاما القنوت في
غير الصبح فمباح ان يقنت وان يدع لان رسول الله صلى الله عليه لم يقنت
في غير الصبح قبل قتل اهل بير معونة ولم يقنت بعد قتل اهل بير معونة
في غير الصبح فدل على ان ذلك دعا مباح كالدعا المباح في الصلاة
لا ناسخ ولا منسوخ هذا نص قول الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف
الاحاديث وهذا قول يوافق حديث ابي هريرة وما قلنا من انهم لم يحملوا
الاية على نسخ القنوت بها ٥ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي لا قنوت في شي من الصلوات الا في
الصبح الا ان تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلها ان شا الامام ٥ وبمثل
هذا اجاب في القديم وفي سنن حرملة ٥ قال الشافعي فاما في الصبح
فلا اعلمه ترك القنوت في الصبح قط فيقنت كل مصل في الركعة الاخرة
منها بعد الركوع ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا بكر بن محمد الصيرفي
قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابو جعفر
الرازي عن الربيع بن انس قال كنت جالسا عند انس فقيل له انما قنت رسول
الله صلى الله عليه شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه يقنت في صلاة
الغداة حتى فارق الدنيا ورواه عبيد الله بن موسى عن ابي جعفر باسناده
ان النبي صلى الله عليه قنت شهرا يدعوا عليهم ثم تركه فاما في الصبح فلم يزل

نسخ

215

[illegible] معروف من اهل
[illegible] وابا العالية روى عنه عبد الله
[illegible] قال سالت ابي
[illegible] احمد ولهذا الحديث
[illegible] في كتاب السنن وغيره
[illegible] اخبرنا الربيع قال قال
[illegible] رسول الله صلى الله عليه في الصبح
[illegible] ثم قدم القنوت
[illegible] ٥ قال احمد
[illegible] هذا في قنوتهم ٥
[illegible] اسناد مرسل ٥ قال الشافعي
[illegible] قال كان النبي صلى الله
[illegible] حتى كان عثمان فقدم
[illegible] مولى التوأمة ان
[illegible] قال اخبرنا ابو بكر محمد
[illegible] الحسن بن علي بن شبيب المعمري
[illegible] عبد الوارث بن
[illegible] قال صليت خلف
[illegible] الصبح بعد الركوع حتى
[illegible] في صلاة الصبح
[illegible] عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت
[illegible] ورواه قريش بن انس عن
[illegible] قنوت عثمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دون ذكر موضع القنوت والمرسل الذي ذكره الشافعي عن الحسن وما اشتهر من
مذهب الحسن في قنوت صلاة الصبح تعطيان هذه الرواية قوة واعتمادنا
في قنوت النبي صلى الله عليه على ما قدمنا ذكره وفي قنوت ابي بكر الصديق
وعمر على ما نذكره ان شاء الله ٥ اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد الهروي قال
اخبرنا عبد الله بن عدي الحافظ قال حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال حدثنا
بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا العوام بن حمزة قال سألت ابا
عثمان عن القنوت في الصبح فقال بعد الركوع قلت عمن قال عن ابي بكر وعمر
وعثمان ٥ هذا اسناد حسن ويحيى القطان لا يحدث الا عن من يكون
ثقة عنده قال الشافعي اخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد
ابن عمير عن عمر انه قنت في الصبح فدعا فيه قال احمد واخبرنا
رجل ومسلم بن خالد عن اسماعيل بن امية عن عطاء عن عبيد بن عمير قال سمعت
عمر بن الخطاب يقنت بعد الركوع يدعو على الكفرة ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو العباس ابن يعقوب قال حدثنا اسيد بن عاصم قال حدثنا
الحسن بن حفص عن سفيان قال حدثني ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير ان عمر
قنت بعد الركوع فدعا للمؤمنين ودعا على الكفرة وقنوته بالسورتين
كما رواه ابن ابي ليلى ٥ واخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال
حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة
عن الحسن عن ابي رافع ان عمر كان يقنت في صلاة الصبح ٥ قال احمد هذا عن
عمر صحيح وقد ذكرنا شواهده في كتاب السنن ٥ قال الشافعي واخبرنا
رجل عن حفص بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقنت في الصبح بعد الركعة الآخرة
٥ قال واخبرنا رجل عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
ان عليا قنت في الفجر بعد الركوع ٥ قال احمد قد ذكرنا اسنادنا هذا
في كتاب السنن ٥ واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا

الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن حصين عن ابن معقل ان عليا قنت في
صلاة الصبح ٥ قال احمد ورواه سفيان الثوري عن ابي حصين عن عبد الله بن
معقل عن علي ورويناه من وجه آخر عن علي ولا يعني لانكار من انكر القنوت
في صلاة الصبح لان الحكم للقول من شاهد وسمع لا للقول من لم يشاهد
ولم يسمع وقد بينا خطأ من ادعى فيه النسخ بنزول قوله عز وجل ليس لك
من الامر شيء وحديث عبد الرحمن ابن ابي بكر في دعاء النبي صلى الله عليه
للمستضعفين بالنجاة والدعاء على مضر ونزول الآية فيه وقوله فما عاد
رسول الله صلى الله عليه يدعو على احد اسناده غير قوي وقد روينا
فيما هو اصح منه ان نزول الآية تقدم هذا الدعاء وقد يحتمل ان يكون
مراده بقوله فما عاد يدعو على احد اي على احد بعينه لانه لم يحتج اليه
ولو احتاج اليه لعله كان يعود اليه كما كان يدعو على صفوان بن امية
وغيره زمان نزلت هذه الآية لما في علم الله تعالى من هداهم فترك ثم عاد
اليه حين احتاج اليه على آخرين حين قتل اهل بئر معونة وحين احتاج اليه
للمستضعفين بالنجاة وعلى مضر بالهلاك حين اشتد واعلى جيش المسلمين بمكة
ثم ترك حين قدموا فقال له عمر يا رسول الله ما لك لا تدعو للنفر قال اوما
علمت انهم قدموا وكان هذا بعد نزول الآية بسنين

موضع القنوت

اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا مناقب قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال هنت رسول
الله صلى الله عليه بعد الركوع ٥ واخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا
ابو بكر ابن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سليمان بن حرب ومسدد
قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك انه سئل هل قنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه في صلاة الصبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع او بعد قال بعد
الركوع قال مسدد تفسير رواه البخاري في الصحيح عن مسدد
واخرجه مسلم من حديث ابن علية عن ايوب وهذا اولى مما روي عن عاصم
الاحول عن انس في القنوت قبل الركوع وان القنوت بعده انما كان شهرا
وما روي عن عبد العزيز بن صهيب في بعض هذا المعنى لان محمد بن سيرين احفظ
من روى حديث القنوت عن انس بن مالك وافقهم ٥ وروينا عن ابن عمر
قنوت النبي صلى الله عليه قبل قتل اهل بئر معونة بعد الركوع ٥ وروينا
عن ابي هريرة قنوت النبي صلى الله عليه بعده بعد الركوع ٥ وقد روينا عن
جماعة من الصحابة انهم قنتوا فيها بعد الركوع ٥

دعاء القنوت

ذكر الشافعي رحمه الله دعاء القنوت في رواية المزني رحمه الله وقد جاء
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي قال حدثنا سعيد بن مسعود قال حدثنا
عبد الله بن موسى قال اخبرنا يونس بن ابي اسحق قال حدثنا يزيد بن ابي مريم
قال حدثني ابو الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه
كلمات اقولهن في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت ٥ ورواه العلاء بن صالح
عن يزيد بن ابي مريم باسناده ومعناه وزاد فيه قال فذكرت ذلك لمحمد
بن الحنفية فقال انه الدعاء الذي كان ابي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته
٥ واما رفع اليدين في القنوت فقد روينا في حديث سليمان بن المغيرة
عن ثابت عن انس في قصة القراء الذين قتلوا ببئر معونة قال لقد رايت رسول
الله صلى الله عليه كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعني على الذين

قتلوهم اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
حدثنا محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا عثمان قال حدثنا سليمن بن المغيرة عن
ثابت عن انس فذكره ٥ واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
ابن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد
هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي عثمان قال صليت خلف عمر بن الخطاب
فقرا بمائتي اية من البقرة وقنت بعد الركوع ورفع يديه حتى رايت بياض
ابطيه ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من دور الحائط ٥ وكذلك رواه ابو
رافع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروي في رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود وابي هريرة

قضاء الفائتة

اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر ابن سلامة
قال حدثني المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد الوهاب ٥ واخبرنا
ابو بكر ابن الحرث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا اسماعيل بن الصباح
قال حدثنا حفص بن عمرو قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثنا
يونس عن الحسن عن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه في
مسير له فمنا من صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فامر المؤذن فاذن ثم صلينا
ركعتي الفجر حتى اذا امكنها الصلاة صلينا ٥ قال الشافعي في رواية حرملة
وقول عمران حتى اذا امكنا الصلاة والله اعلم يعني اذا اتسع لنا الموضع
فامكنا جمع الصلاة ولا ضيق او اذا تنام اصحابه الذين تفرقوا في حوائجهم ٥
اخبرنا ابو اسحق قال حدثنا شافع قال اخبرنا ابو حصين قال حدثنا المزني قال
حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك ٥ واخبرنا ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن
الطرابلسي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال اخبرنا القعنبي فيما قرا على مالك ٥
وحدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه حين قفل من خيبر سرى حتى اذا كان من آخر الليل

www.alukah.net

عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه واصحابه وكلأ
بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ
رسول الله صلى الله عليه ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع
رسول الله صلى الله عليه فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي
الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه اقتادوا فبعثوا رواحلهم
فاقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه بلالا فاذن واقام فصلى لهم
الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول
اقم الصلاة لذكري قال الشافعي في كتاب حرملة وهذان حديثان
ثابتان على ان حديث عبد الوهاب مسند قال احمد وحديث ابن
المسيب قد اسنده ايضا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري وابان العطار
عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة الا ان يونس لم يذكر
فيه الاذان وذكره ابان عن معمر ٥ قال الشافعي وقد روي عن انس
ابن مالك ما يوافقهما ورواه اهل المغازي من غير وجه ٥ اخبرنا علي
ابن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد الصفار قال حدثنا عثمان بن
عمر الضبي ومحمد بن حيان التمار قالا حدثنا ابو الوليد قال حدثنا همام عن
قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه قال من نسي صلاة
فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال همام سمعت قتادة يحدث
بعد ذلك فقال اقم الصلاة لذكري ٥ اخرجه البخاري ومسلم في
الصحيح من حديث همام بن يحيى ٥ واخرجه مسلم من حديث ابن ابي عروبة
والمثنى بن سعيد عن قتادة وفيه من الزيادة او نام عنها وذكر المثنى الاية موصولا
بالحديث ولم يذكرها ابن ابي عروبة ٥ وروى حفص ابن ابي العطاف
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال من نسي صلاة
فوقتها اذا ذكرها ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ في اخرين قالوا حدثنا

ابو العباس بن يعقوب قال حدثنا ابرهيم بن سليمان قال حدثنا ابو ثابت قال
حدثنا حفص فذكره ٥ وقد قيل عنه عن ابي الزناد عن القعقاع بن حكيم او عن
الاعرج عن ابي هريرة وحفص ابن ابي العطاف فذكر الحديث قاله البخاري
وغيره من اهل الحديث والصحيح عن ابي هريرة وغيره ما ذكرنا ليس فيه فوقتها
اذا ذكرها وقد احتج الشافعي بحديث عمران وابن المسيب على ان وقتها
لا يضيق لتاخيرها الصلاة بعد الاستيقاظ ولا يجب التتابع في قضائهن
٥ قال الشافعي من قبل ان تاخير الظهر لغير صلاة ليس باكثر من تاخيرها
لصلاة قال الشافعي وحديث سعيد بن المسيب من اوضحها معنى وذلك
ان فيه ان لم يستيقظوا حتى ضربت الشمس وضرب الشمس لهم ان يكون لها
حرا وذلك بعد ان يتعالى النهار وفي هذا ما دل على ان اقتيادهم لما
زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه قال ان هذا واد به شيطان ليس
لان تحل صلاة النافلة لان استيقاظهم كان وقد حلت صلاة النافلة ٥
اخبرناه ابو نصر ابن قتادة وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين قالا اخبرنا
ابو عمرو بن نجيد قال حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا
مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه ليلة بطريق
مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فذكر الحديث وفيه قال فامرهم
رسول الله صلى الله عليه ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي فقال ان
هذا واد به شيطان وذكر الحديث في خروجهم ونزولهم ووضوئهم
وصلاتهم قال فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء ردها
الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها
فليصلها كما كان يصليها في وقتها وذكر الحديث هذا مرسل وقد روينا
في الحديث الثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال في
هذه القصة لياخذ كل رجل براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال احمد ثم احتج على انه لو ضيق وقت قضائها لم يؤخرها لاجل الشيطان
قال الشافعي قد صلى رسول الله صلى الله عليه وهو يخنق الشيطان فخنقه
الشيطان في الصلاة اكثر من واد فيه شيطان ٥ اخبرناه ابو عبد الله
محمد بن احمد ابن ابي طاهر الدقاق ببغداد قال اخبرنا علي بن محمد بن سليمان
الحرفي قال حدثنا ابو قلابة قال حدثنا عمرو بن خليفة وسعيد بن عامر قالا
حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه بينما انا اصلي اذ اعترض لي الشيطان فاخذته فخنقته فلولا دعوة
اخي سليمان لاوثقته في بعض هذه السواري حتى يراه الناس او يرونه ٥
وقد ثبت معناه من حديث محمد بن زياد عن ابي هريرة ومن حديث ابي الدردا
٥ ورويناه في حديث ابن مسعود وجابر بن سمرة ٥ واخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي فيمن فاتته صلاة
فذكرها وقد دخل في صلاة غيرها قال مضى على صلاته التي هو فيها ولم يفسد
عليه اماما كان او ماموما فاذا فرغ من صلاته صلى صلاة الفائتة وقال
في موضع اخر قضى التي نسي فقط وانما قال ذلك لان في الموطا عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها
الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها
الصلاة الاخرى ٥ اخبرناه ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر
ابن جعفر قال حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك
فذكره فبين الشافعي انه لا يجب قضا الاخرى الصلاة الاخرى وفيما ذكرنا
من الاخبار دلالة على سعة وقت القضا واذا جاز تاخيرها لغير صلاة
جاز لاشتغاله بصلاة وقد اسند ابو ابرهيم الترجماني هذا الحديث
عن سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه قال من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام

فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم يعيد الصلاة التي صلاها مع الامام ٥
اخبرناه علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن الفضل
ابن جابر قال حدثنا ابو ابرهيم الترجماني وهذا خطا من جهته وقد رواه
يحيى بن ايوب عن سعيد بن عبد الرحمن بهذا الاسناد موقوفا وهو الصحيح ٥
ورويناه في حديث هشام بن حسان عن الحسن عن عمران بن حصين في
قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها قال فقلنا يا نبي الله الا نقضيها من الغد
لوقتها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم
وفيه وفيما مضى من الاخبار دلالة على ان لا يجب مع القضا غير القضا ٥
وقد روى الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن
ابي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها قال فقال النبي صلى الله
عليه فمن ادركته هذه الصلاة من غد صالحا فليصل معها مثلها ولم يتابعه
على هذه الرواية ثقة وانما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني
عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه في هذه القصة قال
ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى
فاذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها
٥ اخبرناه ابو محمد ابن يوسف قال اخبرنا ابو بكر القطان قال حدثنا ابرهيم
ابن الحرث قال حدثنا يحيى ابن ابي بكير قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثني
ثابت البناني فذكره ٥ رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان
٥ وانما اراد والله اعلم ان وقتها لم يتحول الى ما بعد طلوع الشمس بنومهم
عنها وقضائهم لها بعد الطلوع فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعني
صلاة الغد هذا هو اللفظ الصحيح وهذا هو المراد به فحمله خالد بن سمير
عن عبد الله بن رباح على الوهم وقد صرح في رواية عمران بن حصين بذلك
وفي حديث ابن رباح وسياقه له عند عمران دلالة على كون القصتين واحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله اعلم ٥ صلاة المرأة ٥

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله والرجل والمرأة في الذكر سواء وفي غير هذه الرواية في الصلاة
والذكر سواء ولكني امرتها بالاستتار في الركوع والسجود بان يضم بعضها الى
بعض وقد ادب الله النساء بالاستتار وادبهن بذلك رسوله صلى الله عليه ثم
ساق كلامه الى ان قال واحب ان تخمر جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة
عنها لئلا تصفها ثيابها ٥ قال وعلى المرأة يعني الحرة ان تغطي في الصلاة كل
ما عدا قدميها ووجهها وقال في الامة ان صلت مكشوفة الراس اجزاها
قال احمد في قول الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه ادبهن بالاستتار
اشار الى الاحاديث التي وردت في ذلك وقد روينا عن زيد ابن
اسلم مرسلا ان النبي صلى الله عليه مر على امرأتين تصليان فقال اذا
سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل
وروي ذلك في حديث موصولين غير قويين وروي عن الحرث عن علي
رضي الله عنه من قوله ٥ وقد قال الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما
ظهر منها ٥ وروينا عن ابن عباس وعائشة ان ما ظهر منها الوجه والكفان ٥
وروينا عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه
عليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وقال يا اسماء ان المرأة
اذا بلغت المحيض لم تصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه
اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسة قال حدثنا ابو
داود قال حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا
حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب بن
يزيد ذلك عن عائشة قال ابو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك
عائشة وروينا عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه لا صلاة لحائض

الا بخمار

الا بخمار ٥ اخبرناه ابو الحسن علي بن احمد المقري ابن الحمامي قال حدثنا احمد بن
سلمان قال حدثنا عبد الملك بن محمد قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا حماد بن
سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت شيبة عن عائشة بذلك ٥
اخبرنا ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان الدارمي
قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك قال وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك
عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ
الذي يغيب ظهور قدميها ٥ ورواه عثمان بن عمر عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن المهاجر عن امه عن ام سلمة انها سالت
النبي صلى الله عليه اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار فقال اذا
كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
في اخرين قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن
محمد قال حدثنا عثمان بن عمر فذكره ٥ وروينا عن اسامة بن زيد انه
كسا امرأته قبطية فقال له النبي صلى الله عليه مرها فلتجعل تحتها غلالة
فاني اخشى ان تصف عظامها اخبرناه علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا
احمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن الفضل بن جابر قال حدثنا يحيى بن يوسف الزمي
قال حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن
اسامة عن ابيه فذكره ٥ واما الامة فقد روينا في حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه قال اذا زوج احدكم خادمه
عبده او اجيره فلا ينظرن الى ما دون السرة وفوق الركبة واصحابنا يحملون
هذا الخبر على عورة الامة وقد روي في هذا الحديث اذا زوج احدكم
عبده امته فلا ينظر الامة الى شيء من عورته فان ما تحت السرة الى ركبته
من العورة فالخبر في تحريم نظر الامة الى عورة سيدها بعد ما زوجها ولكن

صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه راى امة مختمرة متجلببة فقال لا تشبهوا
الاماء بالمحصنات ٥ وقال انس بن مالك كن اماء عمر يخدمننا كاشفات
عن شعورهن يضطرب ثديهن ٥ واما الذي روي عن محمد بن كعب عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه في الرجل يشتري الجارية لا باس ان ينظر اليها
الا عورتها وعورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها فانه انما رواه عنه
عيسى بن ميمون وصالح بن حسان وكلاهما ضعيف ٥

جماع لبس المصلي

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله قال الله جل ثناؤه خذوا زينتكم عند كل مسجد فقيل والله اعلم
الثياب وهو يشبه ما قيل وقال رسول الله صلى الله عليه لا يصلي احدكم في
الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي فدل ان ليس لاحد ان يصلي الا لابسا
اذا قدر على ما يلبس وامر رسول الله صلى الله عليه بغسل دم الحيضة من الثوب
والطهارة انما تكون للصلاة فدل على ان على المرء ان لا يصلي الا في ثوب
طاهر قال واذا امر رسول الله صلى الله عليه بتطهير المسجد من نجس لانه يصلي
فيه فما يصلي فيه اولى ان يطهر وقد تاول بعض اهل العلم قول الله عز وجل وثيابك
فطهر طهر ثيابك للصلاة وتاولها بعضهم على غير هذا والله اعلم ٥ اخبرنا
ابو نصر ابن قتادة قال اخبرنا ابو منصور النضروي قال حدثنا احمد بن نجدة
قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس
في قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الثياب ٥ وحدثنا ابو طاهر
الفقيه قال حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا محمد بن علي قال حدثنا عبيد الله
ابن موسى قال اخبرنا عثمان عن مجاهد في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال ما وارى عورتك ولو عباءة ٥ وروينا عن ابن عباس ان المراة كانت
تطوف بالبيت في الجاهلية وهي عارية فنزلت هذه الاية ٥ وقيل نزلت

قل من حرم زينة الله ٥ اخبرنا محمد بن موسى قال حدثنا ابو العباس الاصم قال
حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا الفراء في قوله وثيابك فطهر قال يقال لا تكن
غادرا فيدنس ثيابك فان الغادر دنس الثياب ويقال وثيابك فطهر
يقول عملك فاصلح وقال بعضهم وثيابك فطهر اي قصر فان تقصير الثياب
طهر ٥ قال احمد فهذا التفسير الاخير يرجع الى تطهير الثياب مع ترك
الخيلاء وروينا عن ابن عباس انه قال طهرها من الاثم وفي رواية اخرى
قلبك فنقه وعن قتادة عملك فاصلحه ٥ وقيل غير ذلك وقيل ثيابك
فاغسل ٥ واما الاحاديث التي ذكرها فقد مضى اسناد بعضها وسياتي
اسناد الباقي ان شاء الله ٥ قال الشافعي وعورة الرجل ما دون سرته الى
ركبته واحتج في القديم بما روي عن مالك عن ابي النضر عن ابن جرهد عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه مر به وهو كاشف فخذه فقال غطها فان الفخذ من
العورة اخبرناه ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر ابن جعفر قال حدثنا
محمد بن ابرهيم قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن ابي النضر عن زرعة
ابن عبد الرحمن بن جرهد الاسلمي عن ابيه وكان من اصحاب الصفة قال جلس
عندنا رسول الله صلى الله عليه وفخذي منكشفة فقال خمر عليك اما
علمت ان الفخذ عورة ٥ هكذا رواه جماعة عن مالك ٥ وقال ابو داود
الطيالسي عن ابن جرهد عن جرهد وقال ابن ابي اويس عن مالك كما قال ابن
بكير الا انه قال عن ابيه ان جرهدا كان من اهل الصفة قال جلس عندنا وبمعناه
قاله القعنبي ٥ ورواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفين عن ابي الزناد قال
حدثني ال جرهد عن جرهد ان النبي صلى الله عليه مر به وهو في المسجد وعليه
بردة وقد انكشفت فخذه قال النبي صلى الله عليه يا جرهد غط فخذك فان
الفخذ عورة اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس ابن يعقوب
قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول حدثنا ابن عيينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي الزناد بهذا قال يحيى وقد حدثنا سفين ايضا عن سالم ابي النضر سمعه من
زرعة بن مسلم بن جرهد ان النبي صلى الله عليه مر بجرهد هذا وقد انكشفت
فخذه فقال غطها فان الفخذ عورة وروينا عن محمد بن عبد الله بن جحش ان النبي
صلى الله عليه قال ذلك لمعمر ٥ وروينا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال
الفخذ عورة ٥ والذي روي في قصة عثمان وكشف النبي صلى الله عليه عن فخذيه
او ساقيه حتى دخل مشكوك فيه وروي في تلك القصة انه كان وضع ثوبه
بين فخذيه فلما دخل عثمان اخذ ثوبه فجلله وكانه كان اخذ بطرف ثوبه فوضعه
بين فخذيه وانما ينكشف بذلك في الغالب ركبتاه دون فخذيه ٥ وقد روي
عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه كان في مكان فيه ماء قد كشف عن
ركبتيه فلما اقبل عثمان غطاهما فليس فيه دليل على ان الفخذ ليست بعورة ٥
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال
لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي ٥ رواه البخاري
في الصحيح عن ابي عاصم عن مالك بن انس ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا
وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة وغيره عن سفين
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال وروى بعض اهل المدينة عن جابر ان النبي صلى الله عليه امر
الرجل يصلي في الثوب الواحد ان يشتمل بالثوب في الصلاة فان ضاق اتزره
٥ قال احمد وهذا الحديث رواه فليح بن سليمان عن سعيد بن سليمان بن الحرث
عن جابر بن عبد الله فذكر قصة في اشتماله بثوب واحد وصلاته الى جنب

النبي

النبي صلى الله عليه فلما انصرف قال يا جابر ما هذا الاشتمال الذي رايت قال
فقلت يا رسول الله كان ثوبا واحدا ضيقا قال اذا صليت وعليك ثوب
واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به ٥ اخبرناه
ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا ابو بكر القطان قال حدثنا ابو الازهر قال حدثنا
يونس بن محمد قال حدثنا فليح بن سليمان فذكره ٥ رواه البخاري في الصحيح
عن يحيى بن صالح عن فليح ٥ وروي معناه عن عبادة بن الوليد عن جابر ومن
ذلك الوجه اخرجه مسلم ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا
وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سفين عن ابي اسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
قالت كان رسول الله صلى الله عليه يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه
وانا حائض ٥ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي فاحتمل قول النبي صلى الله عليه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقيه منه شي ان يكون اختيارا واحتمل ان يكون لا يجزيه غيره فلما
حكى جابر ما وصفت وحكت ميمونة عن النبي صلى الله عليه انه كان يصلي في
ثوب بعضه عليه وبعضه عليها دل ذلك على انه صلى فيما صلى فيه موتزرا
به لا يستره ابدا الا موتزرا اذا كان بعضه على غيره فعلمنا ان نهيه ان
يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شي اختيار وانه يجزي الرجل
والمراة ان يصلي كلا متواري العورة ٥

الصلاة في القميص الواحد

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عطاف بن خالد والدراوردي
عن موسى بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع
قال قلت يا رسول الله انا نكون في الصيد فنصلي احدنا في القميص الواحد

الصيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال نعم وليزره ولو لم يجد الا ان يخله بشوكة قال احمد هكذا رواه ورواه
ابو اويس المدني عن موسى بن ابرهيم عن ابيه عن سلمة وهو فيما ذكره البخاري في
التاريخ عن اسماعيل ابن ابي اويس عن ابيه والاول اصح ٥ واخبرنا ابو
سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم انه كان يصلي
في قميص قال الشافعي في كتاب البويطي ولا يجوز السدل في الصلاة
ولا في غيرها للخيلا فاما السدل لغير الخيلا في الصلاة فهو خفيف لقول
النبي صلى الله عليه لابي بكر وقال له ان ازاري سقط من احد شقي فقال له
لست منهم ٥ اخبرناه ابو الحسن علي بن محمد المقري قال اخبرنا الحسن بن محمد
ابن اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا ابرهيم بن بشار قال
حدثنا سفين قال حدثنا عمرو عن طاوس وموسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه لما ذكر في الازار ما ذكر قال ابو بكر يا
رسول الله ازاري سقط من احد شقي قال انك لست منهم رواه البخاري
في الصحيح عن علي بن المديني عن سفين عن موسى بن عقبة ٥ ورواه غيره عن موسى
ابن عقبة وذكر فيه قول النبي صلى الله عليه من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه يوم
القيامة ٥ وروينا عن عطا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه نهى عن السدل
في الصلاة ٥ وروينا من وجه اخر عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يقبل الله صلاة
رجل مسبل ازاره ٥ وفي حديث ابي بكر دلالة على خفة الامر فيه اذا كان
لغير الخيلا والله اعلم قال الشافعي في كتاب حرملة اخبرنا سفين قال حدثنا يزيد
عن مسلم بن يناق قال كنت في مجلس عبد الله بن اسيد فمر شاب قد اسبل ازاره
فقال ابن عمر ارفع ازارك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من
جر ازاره خيلا لم ينظر الله اليه وهذا الحديث قد اخرجه مسلم من حديث
شعبة وغيره عن مسلم بن يناق ٥ اخبرناه الاستاذ ابو بكر ابن فورك قال

اخبرنا

اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال اخبرنا ابو داود قال اخبرنا
شعبة قال اخبرني مسلم بن يناق المكي قال شهدت ابن عمر وراى رجلا بمكة يجر ازاره
فقال ممن انت فانتسب له فاذا رجل من بني ليث فعرفه ابن عمر فقال له ابن عمر
ارفع راسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يادني هاتين يقول من
جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيمة

الكلام الذي لا يقطع الصلاة

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
كل شي من الكلام خاطبت به الله تعالى ودعوته به فلا باس وذلك ان سفين
اخبرنا عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه لما
رفع راسه من الركعة الاخرة من صلاة الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد
وسلمة بن هشام وعياش ابن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد
وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال قال الشافعي
فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفين عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن معقل
ان عليا قنت في المغرب يدعوا على قوم يسميهم واشياعهم فقلنا آمين وقال
فيما بلغه عن هشيم عن رجل عن ابن معقل ان عليا قنت بهم فدعا على قوم يقول
اللهم العن فلانا باديا وفلانا حتى عد نفرا وقال فيما بلغه عن شريك عن
عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد ان رجلا من الخوارج قال لعلي ولقد اوحي
اليك والى الذين من قبلك الاية فقال علي فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك
الذين لا يوقنون وهو راكع وقال فيما بلغه عن ابي معوية عن الاعمش عن
ابرهيم قال خبط عبد الله الحصا بيده خبطة في المسجد فقال لبيك وسعديك
وعن عباد عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن عمه عن عبد الله نحوه
قال وروى هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن خارجة بن الصلت كذا
وجدته ان ابن مسعود ركع فمر به رجل فقال السلام عليك ابا عبد الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال عبد الله صدق الله ورسوله فلما قضى صلاته قيل له كأن الرجل راعك قال
قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد
طرقا وحتى يسلم الرجل على الرجل للمعرفة قال الشافعي وهذا عندهم نقض
للصلاة اذا تكلم مثل هذا يريد به الجواب وهم لا يروون خلاف هذا
عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه ٥ وابن مسعود روى عن النبي صلى الله
عليه النهي عن الكلام في الصلاة ولو كان هذا عنده من الكلام المنهي عنه لم يتكلم
به قال الشافعي في كتاب حرملة وما خاطب به المصلي ربه من اي كلام
كان لم يقطعه عليه الا ترى ان النبي صلى الله عليه دعا على رجال والرجال
يسميهم باسمائهم وانه امر ان يقال آمين وربنا لك الحمد وان رجلا دعا
على كلب فمات فقال النبي صلى الله عليه لقد دعوت عليه في ساعة لو دعوت
بها على كذا لاجبت ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الطيب
محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا ابو علي الحسين بن المسيب المروزي
قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق البصري قال حدثنا سليمان بن طريف
السلمي عن مكحول عن ابي الدرداء قال كنت مع النبي صلى الله عليه فصلى بنا العصر
في يوم جمعة اذ مر بهم كلب فقطع عليهم الصلاة فدعا عليه رجل من القوم فما
بلغت رجله حتى مات فانصرف رسول الله صلى الله عليه فقال من الداعي
على هذا الكلب آنفا فقال رجل من القوم انا يا رسول الله قال والذي بعثني
بالحق لقد دعوت الله باسمه الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى
ولو دعوت بهذا الاسم لجميع امة محمد ان يغفر لهم لغفر لهم قالوا كيف دعوت
قال قلت اللهم اني اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السماوات
والارض ذا الجلال والاكرام اكفنا هذا الكلب بما شئت وكيف شئت فما
برح حتى مات ٥ هذا اسناد فيه انقطاع وضعف ورواه ايضا يحيى بن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه مرسلا مختصرا ٥

التسبيح في الصلاة يريد به التنبيه

اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع بن سليمن
قال حدثنا الشافعي رحمه الله قال وكل كلام تكلم به آدمي في صلاة من
تسبيح او ذكر الله عز وجل او اراد به ان يفهم آدمي فلا تفسد عليه صلاته
واحتج بما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد ابن ابي عمرو في آخرين قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي ٥ واخبرنا ابو اسحق
ابرهيم بن محمد الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد ابن ابي عوانة قال اخبرنا ابو جعفر
احمد بن محمد بن سلامة قال حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني قال حدثنا محمد
ابن ادريس الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول
الله صلى الله عليه ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء
المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم فقال نعم فصلى ابو بكر وجاء رسول
الله صلى الله عليه والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس
وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله
صلى الله عليه فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه ان امكث مكانك فرفع
ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه من ذلك ثم استأخر
ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه فصلى فلما انصرف
قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة
ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه ما لي رأيتكم التصفيق من نابه شيء
في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه فانما التصفيق للنساء ٥
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن
يحيى كلاهما عن مالك واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا
ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفين قال
حدثنا ابو حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول خرج رسول الله صلى الله عليه

فقال رسول الله صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يصلح بين بني عمرو بن عوف فحضرت الصلاة فاذن بلال فاحتبس رسول الله صلى
الله عليه فتقدم ابو بكر فصلى بالناس فجا رسول الله صلى الله عليه يتخلل الصفوف
فلما انتهى الى الصف الذي يلي ابا بكر اخذ الناس في التصفيق وكان ابو بكر رجلا
لا يلتفت في الصلاة فلما سمع رسول الله صلى الله عليه التفت فابصر رسول الله
صلى الله عليه فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه ان اثبت فرفع ابو بكر راسه
الى السما فشكر الله ورجع القهقرى فلما قضى رسول الله صلى الله عليه صلاته
قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت حين امرت اليك قال ابو بكر ما كان لابن ابي
قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله ثم انحرف رسول الله صلى الله عليه الى
الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم في صلاتكم شي اكثرتم التصفيق انما
التصفيق للنساء والتسبيح للرجال فمن نابه في صلاته شي فليقل سبحان الله ٥
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال حدثنا الشافعي واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا
ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء ٥ هذا حديث المزني وسقط من اسناده في رواية
الربيع ذكر ابي سلمة ٥ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفين
موصولا ٥

الكلام الذي يقطع الصلاة

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
ولو تحنوا للامام بشي من الكلام غير ذكر الله او تلاوة القران ليفهموه ذاكرين
لانهم في صلاة قطع ذلك عليهم صلاتهم ٥ وقال في سنن حرملة وما خاطب
به المرء رجلا من كلام الادميين مجيبا او مبتديا قطع صلاته لان النبي صلى
الله عليه قال لا يصلح في الصلاة شي من كلام الناس ٥ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف وغيرهما قالوا حدثنا ابو

العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابو عتبة احمد بن الفرج الحجازي قال حدثنا
محمد بن حمير قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ابي ميمونة عن عطا
ابن يسار قال حدثني معوية بن الحكم السلمي قال بينما انا مع رسول الله صلى الله
عليه في الصلاة اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدقني القوم
بابصارهم فقلت وانكل امتاه ما لكم تنظرون الي قال فضربوا بايديهم
على افخاذهم قال فلما رايتهم يسكتونني لكني سكت قال فلما فرغ رسول الله
صلى الله عليه من الصلاة دعاني فبامي وامي رسول الله ما رايت معلما قبله
ولا بعده احسن تعليما منه والله ما كهرني ولا ضربني ولا سبني قال ان صلا
هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التكبير والتسبيح وتلاوة القران
٥ اخرجه مسلم من وجه اخر عن الاوزاعي ٥ اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا
شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال
اخبرنا سفين بن عيينة عن عاصم عن ابي وايل عن عبد الله قال كنا نسلم على
رسول الله صلى الله عليه وهو في الصلاة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد
علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته لاسلم عليه فوجدته
يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى اذا
قضى صلاته اتيته فقال ان الله يحدث من امره ما شا وان مما احدث الله
ان قضا ان لا تتكلموا في الصلاة هكذا وجدته في هذه الرواية وهو في
رواية الربيع وان مما احدث الله ان لا تكلموا في الصلاة ٥ ورواه ابان
ابن يزيد العطار عن عاصم وقال في اخره فرد علي السلام ٥ اخبرناه علي
ابن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا تمتام قال حدثنا
موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان فذكر معناه واللفظ مختلف وذكر هذه
الزيادة

الحدث الذي يقطع الصلاة

اخبرنا ابو سعيد وعبد الرحمن بن محمد السراج قالا حدثنا ابو العباس قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن سفين عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن ابن الحنفية ان عليا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه قال
مفتاح الصلاة الوضو وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الشافعي في
رواية ابي سعيد لا تحرم الصلاة الا بالتكبير ولا تنقضي الصلاة الا بالتسليم
فمن عمل عملا مما تفسد الصلاة فيما بين ان يكبر الى ان يسلم فقد افسد لانه وافق
ما روينا عن النبي صلى الله عليه ٥

من سبقه حدث او رعاف او قي وهو في الصلاة

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا
رعف انصرف فتوضا ثم رجع ولم يتكلم زاد ابو سعيد في روايته قال
وقال مالك روي عن ابن عباس وابن المسيب مثله ٥ واخبرنا ابو بكر
وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن الزهري عن
سالم عن ابن عمر انه كان يقول من اصابه رعاف او من وجد رعافا او مذي
او قي انصرف فتوضا ثم رجع فبنى ٥ واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع
قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثني الشافعي عن عبد المجيد
عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن حديث سالم بن عبد الله بن عمر
ان عبد الله بن عمر كان يفتي الرجل اذا رعف في صلاته او ذرعه قي او وجد
مذيا ان ينصرف ثم يرجع فيبني ما بقي من صلاته قال سالم وكان مسور
ابن مخرمة يقول يبتدي صلاته ٥ كذا وجدته في كتاب شيخي قال سالم
والمحفوظ ان الزهري هو الذي حكاه عن مسور ٥ اخبرنا ابو سعيد قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن ابن علية عن شعبة
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا وجد احدكم في صلاته في بطنه

رمزا او قيا او رعافا فلينصرف فليتوضا فان تكلم استقبل الصلاة وان لم يتكلم
اجتنب بما صلى ٥ قال احمد وروي عن سلمان الفارسي مثل ذلك وبهذه
الاثار كان يقول الشافعي في القديم وفي الاملا في جواز البنا على الصلاة
ثم رجع عنه وقال في كتاب الجمعة في الرجل يدخل في الصلاة فخرج يستر عف
فاحب الاقاويل الي فيه انه قاطع للصلاة وهذا قول المسور بن مخرمة
وهكذا ان سبقه حلا او بول ولا يجوز ان يكون في حال لا يحل له
فيها الصلاة ما كان بها ثم يبني على صلاته والله اعلم ٥ اخبرنا بذلك ابو
سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي فذكره
٥ واخبرنا بقول المسور بن مخرمة ابو بكر ابن الحرث قال اخبرنا ابو محمد ابن
حيان قال حدثنا ابرهيم بن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا الوليد
ابن مسلم قال اخبرني الليث بن سعد وعبد الرحمن بن نمر عن ابن شهاب انه
حدثهم عن المسور بن مخرمة انه كان يقول يستانف يعني في الرعاف ٥
واحتج في كتاب البويطي بان قال لا نعرف ان النبي صلى الله عليه انفتل من
صلاة قط الا ساهيا فبنى ولم نعرف انه بنى على حدث من صلاة صلى بعضها
فلما اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه كان قول المسور اشبهها لاني لا
اعلم خلافا ان كل من ولي طهرة القبلة عامدا اعاد الصلاة والراعف يولي
طهرة القبلة عامدا ٥ قال ابو يعقوب والربيع والحجة ايضا في حديث
النبي صلى الله عليه لا تجزي صلاة بغير طهور ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو بكر ابن اسحق الفقيه قال اخبرنا العباس بن الفضل الاسفاطي قال
حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زايدة عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور ٥
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث زايدة اخبرنا الحسن بن محمد
الطوسي قال اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمن ابن ابي شيبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حدثنا حجر بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام
عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا فسا احدكم في الصلاة
فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته ٥ قال احمد وقوله فلينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا قد مضى في كتاب الطهارة وذكرنا فيه علة حديث بن
جريج في الرعاف ٥ ما يجوز من العمل في الصلاة
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي
قال ما كان من عمل في الصلاة خفيف لم يقطع الصلاة وذلك مثل الاشارة
برد السلام وغيره واحتج بما اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سمين عن عمه
عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه مسجد
بني عمرو بن عوف فكان يصلي ودخلت عليه رجال من الانصار يسلمون عليه
فسألت صهيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه يرد عليهم قال كان يشير
اليهم ٥ ورواه الحميدي عن سفين وقال كان يشير اليهم بيده ٥ وهذا لك
رواه هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر الا انه قال عن بلال وكان ابو
عيسى الترمذي يقول كلا الحديثين عندي صحيح قد رواه ابن عمر عنهما جميعا ٥
اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا
المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرني يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن
بكير بن الاشج عن بلال صاحب العباس عن عبد الله بن عمر عن صهيب قال مررت
برسول الله صلى الله عليه فسلمت عليه فرد الي اشارة باصبعه ٥ اخبرنا
ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي قال اخبرني يحيى بن حسان عن الليث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
قال بعثني رسول الله صلى الله لحاجته ثم ادركته وهو يسير فسلمت عليه
فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت علي انفا وانا اصلي وهو موجه

حيث قبل المشرق رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث ٥
واحتج الشافعي رحمه الله في القديم بما روي عن مالك عن هشام بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر عن اسما قالت دخلت على عائشة في كسوف الشمس
والنبي صلى الله عليه يصلي فقلت ما شأن الناس فاشارت بيدها نحو
السماء فقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت برأسها ان نعم
اخرجاه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الحسن بن عبدوس قال حدثنا
عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك فذكره في حديث
طويل الا انه لم يقل برأسها ٥ اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
عن مالك وروينا في حديث ام سلمة في الركعتين بعد العصر اشارة
النبي صلى الله عليه فهابيده ٥ وروينا في حديث جابر اشارة النبي صلى الله
عليه ان اجلسوا وروينا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه كان
يشير في الصلاة بيده وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه كان يشير
في الصلاة ٥ وروينا عن ابن عمر انه قال اذا سلم على احدكم وهو يصلي
فلا يتكلم ولكن يشير بيده ٥ وحديث ابي عطفان عن ابي هريرة مرفوعا
ومن اشار في صلاته اشارة يفهم عنه فليعدها لا يصح ٥ اخبرنا
ابو عبد الرحمن السلمي قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال لنا ابو بكر بن ابي داود
ابو عطفان هذا رجل مجهول وآخر الحديث يريد هذه اللفظة في
الاشارة زيادة في الحديث ولعله من قول ابن اسحق والصحيح عن النبي
صلى الله عليه انه كان يشير في الصلاة رواه انس وجابر وغيرهما ٥
قال احمد وقد روى محمد بن سيرين في حديث ابن مسعود ان النبي صلى
الله عليه اومي برأسه حين سلم عليه وكان محمد ياخذ به وروايته من
روى في حديثه انه رد عليه السلام بعد فراغه من الصلاة في بيوتها نظر
وحديث صهيب وبلال في قصة الانصار بعد حديث ابن مسعود والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٥ قال الشافعي ومثل حمل الصبي ووضعه واحتج بما اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر
وابو زكريا وابو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهماني وابو سعد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين
ابن عيينة عن عثمان ابن ابي سليمان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير
عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه كان يصلي بالناس وهو حامل امامة بنت زينب فاذا سجد وضعها واذا
قام رفعها ٥ واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر
قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن سفين قال حدثنا عثمان ابن ابي
سليمان وابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي انه
سمع ابا قتادة الانصاري يقول رايت رسول الله صلى الله عليه يامّ
الناس وامامة بنت ابي العاص وهي زينب بنت رسول الله صلى الله
عليه على عاتقه فاذا ركع وضعها فاذا رفع من السجود اعادها ٥
رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر عن سفين عيينة ٥ واخبرنا ابو اسحق
قال اخبرنا شافع قال ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن
ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه كان يصلي وهو حامل امامة بنت
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وهي لابي العاص بن ربيعة بن
عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ٥ وقد رواه الربيع وهو مقبول
في موضعه ٥ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك
وهكذا يقول مالك وانما هو ابو العاص ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس ٥
قال الشافعي ومثل التقدم من الموضع الى الموضع في الصلاة ٥ اخبرنا
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس

قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه فذكر الحديث قال فيه
قالوا يا رسول الله رايناك تناولت في مقامك هذا شيئا ثم رايناك كعكعت
قال اني رايت او اريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته
لاكلتم منه ما بقيت الدنيا وذكر الحديث وذلك يزداد في موضعه ان
شاء الله ٥ وروينا في حديث عطاء عن جابر بن عبد الله في صلاة الخوف
قال ثم تاخر في صلاته وتاخرت الصفوف معه ثم تقدم فتقدمت الصفوف
معه ٥ واخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل ومسدد المعنى قالا حدثنا بشر
ابن المفضل قال حدثنا يزيد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت
فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه وذكر ان الباب كان في القبلة ٥

قتل الحية والعقرب في الصلاة

قال الشافعي رحمه الله في القديم اخبرنا سفين بن عيينة عن معمر عن يحيى بن
كثير عن ضمضم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله امر بقتل الاسودين
في الصلاة الحية والعقرب ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
ابو بكر ابن اسحق قال اخبرنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا
سفين فذكره باسناده ٥ قال الشافعي واخبرنا ابن عيينة عن عبد الله
ابن دينار ان ابن عمر كان يصلي فراى ريشة فظن انها عقرب فضربها برجله
٥ اخبرناه يحيى بن محمد بن يحيى قال اخبرنا ابو بحر البربهاري قال حدثنا
بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين فذكره باسناده
ومعناه

دفع المار بين يدي المصلي

قال الشافعي في القديم اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه قال اذا كان احدكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه ويدرأ ما استطاع وان ابا فليقاتله فانه
شيطان اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو النضر الفقيه قال
حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا عثمان الغضبي فيما قرأ على مالك فذكره
باسناده مثله الا انه قال وليدرأه وقال فانما هو شيطان رواه
مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجاه من حديث صالح عن ابي
سعيد قال الشافعي في قوله فليقاتله يعني فليدفعه ٥ اخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد
ابن هرون عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال رايت ابن
مسعود اذا مر بين يديه رجل وهو يصلي الزمه حتى يرده ٥

الاختيار في سترة المصلي والدنو منها

اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا
المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفين عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير
ابن مطعم عن سهل ابن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا صلى احدكم
الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ٥ رواه ابو داود في
كتاب السنن عن عثمان ابن ابي شيبة وغيره عن سفين قال ورواه واقد بن
محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وقال بعضهم
عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد ٥ قال احمد ورواه داود بن قيس عن
نافع بن جبير مرسلا والنهي اقام اسناده حافظ ثقة ٥ قال الشافعي
واحب ان يستتر في الصلاة بمثل مؤخرة الرحل او اكثر ويكون بينه وبين
السترة ثلاثة اذرع او اقرب ٥ اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف
الاصبهاني قال اخبرنا ابو سعيد ابن الاعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد
الزعفراني قال حدثنا عفان وسعيد بن منصور قالا حدثنا ابو الاحوص
قال حدثنا سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى

الله عليه اذا كان بين احدكم وبين القبلة مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي
من مر وراء ذلك لفظ حديث عفان ٥ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى
ابن يحيى عن ابي الاحوص واخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا
احمد بن عبيد قال حدثنا ابو مسلم الاصبهاني ابرهيم بن عبد الله قال حدثنا
محمد ابن ابي بكر المقدمي قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم قال حدثني
ابي عن سهل بن سعد قال كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وبين الجدار
ممر الشاة ٥ اخرجاه في الصحيح من حديث عبد العزيز

الصلاة الى العنزة او العصا ان كان في صحراء وما ورد في الخط

روى الشافعي رحمه الله في سننه حرملة عن سفين بن عيينة عن مالك بن مغول
عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه بالا
وخرج بلال بالعنزة فركزها فصلى اليها والكلب والمراة والحمار يمرون
بين يديه ٥ وقد ذكره في رواية الربيع في كتاب الامامة ٥ اخبرناه
ابو زكريا ابن ابي اسحق قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي فذكره باسناده مثله ٥ وقد اخرجاه في الصحيح من
حديث مالك بن مغول وغيره عن عون ٥ وفي رواية الزعفراني
عن الشافعي انه قال اخبرنا سفين بن عيينة عن اسماعيل بن امية عن ابي
محمد ابن عمرو بن حريث عن جده حريث العدوي انه سمع ابا هريرة يقول
قال ابو القاسم صلى الله عليه اذا صلى احدكم فليجعل لقاء وجهه شيئا فان
لم يكن شيء فلينصب عصا فان لم يكن عصا فليخط خطا لا يضره ما مر بين يديه
٥ اخبرناه ابو سعد قال اخبرنا ابو عمرو البيهاري قال حدثنا بشر بن
موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين فذكره باسناده ومعناه
قال بشر سالت الحميدي عن الخط فاومى بمثل الهلال العظيم ٥ قال
احمد هذا احب الي قال اخذ به الشافعي في القديم وفي سنن حرملة وقال

بطح

في كتاب البوطي ولا يحظ المصلي بين يديه خطا الا ان يكون في ذلك حديث
ثابت فيتبع ٥ وانما توقف الشافعي في صحة الحديث لاختلاف الرواة
على اسماعيل بن امية في اي محمد ابن عمرو بن حريث هل هكذا او قيل عن ابي
عمرو محمد بن حريث عن جده وقيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه وقيل غير ذلك
٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو الحسن ابن عبدوس قال
سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت عليا يعني ابن المديني يقول
قال سفين في حديث اسماعيل بن امية عن ابي محمد ابن عمرو بن حريث ثم
شك فيه فقال ابو محمد ابن عمرو بن حريث او ابو عمرو ابن محمد قال سفيان
كان جاءنا انسان بصري يعتبه ذان ابو معاذ فقال اي لقيت هذا الرجل
الذي روى عنه اسماعيل فسالته عنه فخلطه علي قال سفين ولم يحد
شيا شك هذا الحديث ولم يجيء الامر هذا الوجه قال سفين وكان
اسماعيل اذا حدث بهذا الحديث يقول عند كرشي يشد وندبه ٥

الصلاة الى غير سترة

قال الزعفراني في كتاب القديم قال ابو عبد الله اخبرنا مالك فذكر الحديث
الذي اخبرنا ابو نصر ابن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو اسماعيل بن نجيد قال حدثنا
محمد بن ابرهيم البوسنجي قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال
اقبل رسول الله صلى الله عليه عشيا الى غير جدار فجئت راكبا على حمارة لي
وانا يومئذ قد راهقت الاحتلام فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت
فارسلت الحمارة ترتع ودخلت مع الناس فلم ينكر ذلك علي احد ٥
رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل ابن ابي اويس عن مالك
هكذا رواه مالك في الموطا في كتاب المناسك ٥ ورواه في كتاب الصلاة
كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس

قال اخبرنا

قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت
الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض الصف
فنزلت فارسلت اتاني ترتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك علي احد ٥
رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وعبد الله بن يوسف ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك هكذا رواه مالك في كتاب الصلاة
لم يذكر فيه الى غير جدار وذكره في كتاب المناسك ٥ قال الشافعي في
رواية ابي عبد الله قول ابن عباس الى غير جدار يعني والله اعلم الى غير سترة
٥ واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن كثير بن كثير بن المطلب
عن بعض اهله عن المطلب ابن ابي وداعة قال رايت النبي صلى الله عليه يصلي
مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينه وبين الطواف سترة ٥
استدل الشافعي بحديث ابن عباس والمطلب على ان امر النبي صلى الله
عليه المصلي بالدنو من السترة اختيار وامره بالخط في الصحراء اختيار
وقوله لا يقطع الشيطان عليه صلاته ان يكون بعض ما يمر بين يديه فيصير
الى ان يحدث ما يفسد صلاته لا يمر وما يمر بين يديه ٥ اخبرنا ابو
عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي فذكره
ابن ذلك ٥ اخبرنا ابو احمد قال اخبرنا ابو بكر ابن حصر قال حدثنا محمد
ابن ابرهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك انه بلغه ان سعد ابن ابي وقاص
كان يمر بين يدي المصلين وهم يصلون قال مالك وانا ارى ذلك واسعا
اذا اقيمت الصلاة فحكى الشافعي في القديم اعراض من تبعه من في
هذا على مالك ثم احتج بما احتج به واحتج بحديث المطلب وابن عباس
وانما ارى ان ذلك انما قال في المرور بين يدي المصلين الذين عليهم تقطع

النافلة المكتوبة ولا يجد الداخل طريقا غير الممر بين يديه

مرور الحمار والكلب والمرأة بين يدي المصلي لا تفسد عليه صلاته

اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا اسماعيل قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس قال جئت انا والفضل بن عباس على اتان ورسول الله صلى الله
عليه يصلي فمررنا على بعض الصف فنزلنا فتركناها ترتع ودخلنا مع رسول
الله صلى الله عليه في الصلاة فلم يقل لنا شيئا ٥ رواه مسلم في الصحيح
عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان وروينا عن الفضل قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه ونحن في بادية ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة
وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك ٥ اخبرناه ابو علي
الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن
محمد بن عمرو بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس فذكره ٥
ورواه ابن جريج عن محمد بن عمرو بنحو معناه اخبرنا ابراهيم بن محمد قال
اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال اخبرنا مالك بن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه
ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتها
قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ٥ اخرجه البخاري ومسلم
في الصحيح من حديث مالك اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنا ابو النضر قال
اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد العزيز
ابن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كنت انام
معترضة في القبلة فيصلي رسول الله صلى الله عليه وانا امامه حتى اذا اراد

ان

عن مقاتل بن سليمان في قوله وقوموا لله قانتين يقول قوموا في صلاتكم لله
مطيعين وذلك ان اهل الاديان يقومون في صلاتهم عاصين فقال الله
قوموا لله مطيعين قال الشافعي وامر رسول الله صلى الله عليه
بالصلاة قائما وانما خوطب بالفرائض من اطاقها فاذا لم يطق القيام صلى
قاعدا فان لم يطق صلى مضطجعا ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا ابراهيم بن اسحق الانماطي قال حدثنا ابو همام
قال حدثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المكتب عن عبد الله
ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي بواسير فسألت رسول الله صلى
الله عليه فقال صل قائما فان لم تستطع فجالسا فان لم تستطع فعلى جنب ٥
رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن عبد الله بن المبارك ٥
اخبرنا ابو سعيد بن الحسن فنا لوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه امر ابا بكر ان يصلي بالناس
فوجد النبي صلى الله عليه خفة فجاء فقعد الى جنب ابي بكر فكان رسول الله
صلى الله عليه ابا بكر وهو قاعد وام ابو بكر الناس وهو قائم ٥ اخبرنا
ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد فنا لوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد
يقول حدثني ابن ابي مليكة ان عبيد بن عمير الليثي حدثه ان رسول الله صلى
الله عليه امر ابا بكر يصلي بالناس الصبح وان ابا بكر كبر فوجد النبي صلى الله
عليه بعض الخفة فقام يتوكأ على الصفوف قال وكان ابو بكر لا يلتفت اذا صلى
فلما سمع ابو بكر الحس من ورائه عرف انه لا يتقدم ذلك المقعد الا رسول
الله صلى الله عليه فجلس وراءه الى الصف فرده صلى الله عليه مكانه
فجلس رسول الله صلى الله عليه الى جنبه وابو بكر قائم حتى اذا فرغ ابو بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اي رسول الله اراك اصبحت صالحا وهذا يوم ابنت خارجة فرجع ابو بكر
الى اهله فمكث رسول الله صلى الله عليه مكانه وجلس الى جنب الحجر يحدر
الفتن وقال اني والله لا يمسك الناس علي بشي اني لا احل الا ما احل الله
في كتابه ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله يا
صفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فاني لا اغني عنكما من الله شيا ٥
قال احمد الصلاة التي ام فيها رسول الله صلى الله عليه ابا بكر وهو قاعد
وابو بكر قايم يسمع الناس تكبيرة الاحرام صلاة الظهر وذلك بين في حديث
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عايشة والصلاة التي صلاها آخرا هي صلاة
الصبح وكان قد سبقه ابو بكر بركعة فصلى خلفه الركعة الثانية وهو قاعد
وذلك بين في مغازي موسى بن عقبة ودل على ذلك حديث حميد عن
ثابت عن انس والله اعلم ٥ قال الشافعي ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه
٥ وروي في القديم عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا ان ابن عمر
عاد ابن صفوان فحضرت الصلاة فراه يصلي على شي فقال له ان استطعت
ان تضع وجهك على الارض فافعل والا فاوم ايما ٥ واخبرنا ابو زكريا
قال اخبرنا ابو الحسن الطرايفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن
بكير قال حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع
المريض السجود اومى براسه ايما ولم يرفع الى جبهته شيا ٥ كذلك رواه
جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا ٥ ورواه عبد الله بن عامر الاسلمي عن
نافع مرفوعا وليس بشي ٥ قال الشافعي وان وضع وسادة على الارض
فسجد عليها اجزاه ذلك ان شا الله ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
الثقة عن يونس عن الحسن عن امه قال رايت ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه يسجد على وسادة من ادم من رمد بها ٥ قال احمد وهذا في

صلى الله عليه الرجلين ان يعودا لها صلاة الصبح ٥ قال في القديم ورواه ايضا
هشيم فذكر الحديث الذي حدثنا ابو جعفر كامل بن احمد المستملي قال اخبرنا
ابو سهل الاسفرايني قال حدثنا داود بن الحسين البيهقي قال حدثنا يحيى بن
يحيى قال اخبرنا هشيم عن يعلى بن عطا عن جابر بن يزيد بن الاسود العامري
عن ابيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه حجته فصليت معه صلاة
الصبح في مسجد الخيف فلما قضى الصلاة انحرف فاذا هو برجلين في اخر
المسجد ما شهدا معه الصلاة فقال علي بهما فاتي بهما ترعد فرايصهما فقال
ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله كنا صلينا في رحالنا قال
فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما
نافلة ٥ قال احمد هكذا رواه سفين وشعبة عن يعلى بن عطا واخرجه
ابو داود في كتاب السنن من حديث شعبة قال الشافعي في القديم في
احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطا في ان المكتوبة هي الاولى هذا اسناد
مجهول وهذا الحديث يبين ان النبي صلى الله عليه امرهما ان يعيدا الصبح
وهو يقول لا يعاد الصبح فان كانت فيه حجة فهي عليه وانما قال هذا لان
يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى
ابن عطا ويعلى بن عطا لم يحتج به بعض الحفاظ وكان يحيى بن معين وجماعة
من الايمة يوثقونه ٥ وهذا الحديث له شواهد منها حديث محجن
ومنها ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر ابن اسحق الفقيه
قال اخبرنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا ابو الربيع قال حدثنا حماد بن
زيد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه كيف انت اذا كانت عليك امرا يوخرون
الصلاة عن وقتها او قال يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تامرني قال
صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ٥ رواه مسلم

في الصحيح عن ابي الورد ٥ واخرجه من حديث ابي العالية عن عبد الله بن الصامت
عن ابي ذر وقال فيه فان ادركتك معهم فصل ولا تقل اني قد صليت فلا
اصلي ٥ وفي رواية اخرى عنه واجعلوا صلاتكم معهم نافلة ٥ واخرجه
من حديث ابي نعامة عن عبد الله عن ابي ذر وقال فيه فان اقيمت الصلاة
فصل معهم فانها زيادة خير ٥ قال احمد ويشبه ان يكون المراد به تاخيرها
عن اول الوقت ثم قد يذكر اقامة الصلاة في اخر الوقت وبعده ولم
يفرق في الاعادة بين ان يقيموا لها قبل خروج الوقت او بعده والله اعلم ٥
قال احمد وقد روينا عن نوح بن ضعيفة عن يزيد بن عامر قال وجدت
والنبي صلى الله عليه في الصلاة فجلست فذكر قصة وقال فيها فقال اذا
جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت فلتكن لك
نافلة وهذه مكتوبة ٥ اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن
داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قتيبة قال حدثنا معن بن عيسى
عن سعيد بن السائب قال نوح بن ضعيفة فذكره ٥ وهذا ابو اوحديث
ابن الاسود في اعادة الصلاة ويخالفه في المكتوبة منهما وحديث يزيد
ابن الاسود اشهر ومعه حديث ابي ذر من الوجه الذي بينا ٥ وقد نص
الشافعي في كتاب الجمعة وسرح جرملة على ان الصلاة مع الجماعة نافلة واحتج
في سرح جرملة بحديث هشيم وكانه عرف صحة اسناده فذهب اليه وقال
فيما اذكر مالك قد روى مالك عن ابن عمر وابن المسيب انهما امرا من صلى في
بيته ان يعود لصلاته مع الامام وقال السائل انهما اجعل صلاتي فقالا وذلك
اليك انما ذلك الى الله ٥ وروي عن ابي ايوب الانصاري انه امر بذلك
وقال من فعل ذلك فله منهم جمع او مثل منهم جمع ٥ اخبرنا ابو زكريا ابن
ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد الطرائفي قال حدثنا عثمان
ابن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك ٥ قال وحدثنا القعنبي

حكى الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس انه قال لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يتشهد
ويسلم وبه ياخذ ابن ابي ليلى قال وذكر ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه كان
يمسح التراب عن وجهه في الصلاة قبل ان يسلم وكان ابو حنيفة لا يرى بذلك
باسا قال الشافعي ولو ترك المصلي مسح وجهه من التراب حتى يسلم كان
احب الي ٥ قال احمد قد روينا في الحديث الثابت عن ابي سعيد
الخدري انه قال فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه انصرف علينا
وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبحة احدى وعشرين وكان
الحميدي يحتج بهذا في ان لا يمسح المصلي الجبهة في الصلاة ٥ وروي
عن ابن بريدة مرة عن ابن مسعود من قوله ومرة عن ابيه مرفوعا اربع من
الجفاء فذكر منهن مسح الرجل التراب عن وجهه في صلاته وروي مرفوعا
اخر عن ابي هريرة مرفوعا ولا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه شيء الا حديث
ابي سعيد الذي احتج به الحميدي وحمل سعيد بن جبير قوله سيماهم في
وجوههم من اثر السجود على بدو الظهور وترى الارض وانكر عبد الله
ابن عمر وابو الدرداء والسائب بن يزيد الاثر الذي يكون بالجبهة من شدة
مسحها بالارض وكرهوا ذلك ٥ وروينا عن معقب ان النبي صلى الله
عليه قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة ٥
ورأى سعيد بن المسيب رجلا نفث بالحصا فقال لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه ٥ واستحب الشافعي في كتاب البويطي ان ينظر المصلي في صلاته
الى موضع سجوده قال وان رمى ببصره امامه كان حسنا والخشوع افضل
ولا يلتفت في صلاته يمينا ولا شمالا ٥ وهذا الذي روينا عن انس وابي
هريرة وجابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه في كراهية رفع البصر الى السماء
في الصلاة ٥ وعن عائشة انها سالت رسول الله صلى الله عليه عن الالتفات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وروينا عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن التخصر في الصلاة ٥ وهو ان يضع يده
على خاصرته ٥ وروينا عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه اذا تثاءب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل ٥ وروينا عن ابي هريرة وغيره عن النبي صلى الله عليه اذا صلى احدكم
فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره قال في رواية طارق بن عبد الله
ان كان فارغا او تحت قدمه قال في رواية ابي هريرة وغيره والا بزق
في ثوبه فدلكه وامر بدفنها في حديث ابي هريرة وبدلكها في بنعله
اليسرى في حديث ابن الشخير ٥ وقال في حديث انس البزاق في
المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ٥ وقد ذكرنا اسانيد هذه الاحاديث
مع غيرها في كتاب السنن من اراد ها رجع اليه ٥ وانما نروي ها هنا
ما اسنده الشافعي او اشار اليه او بعض ما يكون تاكيدا لما اورده وبالله التوفيق

انصراف المصلي

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا سفين الشافعي قال اخبرنا سفين عن عبد الملك بن عمير
عن ابي الاوبر الحارثي قال سمعت ابا هريرة يقول كان النبي صلى الله عليه ينحرف
من الصلاة عن يمينه وعن شماله ٥ واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن
سليمان بن مهران عن عمارة عن الاسود عن عبد الله قال لا يجعلن احدكم
للشيطان من صلاته جزءا يرى ان حتما عليه ان لا ينفتل الا عن يمينه فلقد رايت
رسول الله صلى الله عليه اكثر ما ينصرف عن يساره اخرجاه في الصحيح
من حديث سليمان بن مهران الاعمش قال الشافعي في رواية
ابي سعيد في المصلي ينصرف حيث اراد لا اختيار في ذلك اعلمه لما روي ان

ان يوتر قال يتنحى وروي في كتاب حرملة حديث عروة عن عايشة ببعض هذا
المعنى ثم ذكر من الدلايل التي فيها ان لا باس بالصلاة خلف النايم الذي لا يحتشم
من المصلي خلفه ولا يحتشم منه المصلي وان النهي خلف النيام لحشمة النايم وانما
اراد حديثا يروى عن محمد بن كعب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال
لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث وهذا امثل ما ورد فيه وهو مرسل
قبل محمد بن كعب ويذكر من اوجه اخر كلها ضعيف

بسم الله الرحمن الرحيم من قال يقطعها

قال الشيخ الامام ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي رضي الله عنه
اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر الاصبهاني
قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن حميد
ابن هلال العدوي قال سمعت عبد الله بن الصامت يحدث عن ابي ذر
ان رسول الله صلى الله عليه قال يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل
موخرة الرحل المراة والحمار والكلب الاسود قال قلت لابي ذر ما بال
الاسود من الاحمر فقال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه كما سالتني
فقال الكلب الاسود شيطان ٥ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر
عن شعبة اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي في الجواب عن هذا لا يجوز اذ روي حديث واحد ان
رسول الله صلى الله عليه قال يقطع الصلاة المراة والكلب والحمار وكان
مخالفا هذه الاحاديث وكان كل واحد منها اثبت منه ومعها ظاهر القران
ان نترك ان كان ثابتا الا بان يكون منسوخا حتى نعلم الاخر ولسنا نعلم الاخر
او نرد بان يكون غير محفوظ وهو عندنا غير محفوظ لان النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى وعايشه بينه وبين القبله وصلى وهو حامل امامه يضعها في السجود ويرفعها
في القيام ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحدا من الامرين وصلى الى
غير سترة وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث قال وقضا
الله ان لا تزر وازرة وزر اخرى والله اعلم يدل على انه لا يبطل عمل رجل
عمل بغيره وان يكون سعي كل لنفسه وعليها فلما كان هذا هكذا لم يجز ان يكون
مرور رجل يقطع صلاة غيره ٥ قال احمد هذا الحديث صحيح اسناده
ونحن نحتج بامثاله في الفقهيات وان كان البخاري لا يحتج به وله شواهد
عن ابي هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه ٥ وقد اشتغل بتاويله
في رواية حرمله وهو به احسن ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني
ابو احمد الدارمي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال حدثنا ابي قال حدثنا
حرمله قال سمعت الشافعي يقول في تفسير حديث النبي صلى الله عليه يقطع
الصلاة المراة والكلب والحمار قال يقطع الذكر الشغل بها والالتفات
اليها لا انه يفسد الصلاة ٥ وذكر معناه في سنن حرمله وقواه واحتج بحديث
عايشة وابن عباس والذي يدل على صحة هذا التاويل ان ابن عباس احد
رواة قطع الصلاة بذلك ثم روي عن ابن عباس انه حمله على الكراهيه وذلك
فيما اخبرنا ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا ابو عثمان البصري قال حدثنا
محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا يعلى بن عبيد قال حدثنا سفين عن سماك
عن عكرمه قال قيل لابن عباس انقطع الصلاة المراة والكلب والحمار فقال
اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن
يكره ٥ وروينا عن عثمان وعلي وابن عمر وعايشه وغيرهم لا يقطع
الصلاة شي مما يمر بين يدي المصلي ٥ وروينا عن مجالد عن ابي الوداك عن
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه لا يقطع الصلاة شي وادرءوا ما استطعت
فانه شيطان ٥

مسح الوجه من التراب

ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى ٥ الا انه مختلف في رفعه وفي اسناده
والله اعلم ٥ وروينا في حديث اسماعيل بن امية عن الاعرابي عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من قرا منكم بالتين والزيتون فانتهى الى
اخرها اليس الله باحكم الحاكمين فليقل وانا على ذلك من الشاهدين
ومن قرا لا اقسم بيوم القيمة فانتهى الى اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى
فليقل بلى ومن قرا والمرسلات فبلغ فباي حديث بعده يومنون فليقل
امنا به ٥

وقوف المراة بجنب الامام او بجنب بعض الصف في صلاة واحدة او في غير صلاة

قال الشافعي لا يفسدن على الرجال ولا على انفسهن الصلاة واستدل بحديث
ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه صلى وهو حامل امامة بنت ابي العاص ٥
قال واخبرنا سفين بن عيينه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه يصلي وانا معترضه بينه وبين القبله كاعتراض
الجنازة ٥ اخبرناه احمد بن الحسن قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينه فذكره ٥ اخرجه مسلم
في الصحيح من حديث ابن عيينه ٥ قال الشافعي في القديم واخبرنا ابن عيينه
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان النبي صلى الله عليه كان يصلي في بيت ام
سلمة وفي البيت غلام وجاريه فاراد الغلام ان يمر فاشار اليه فارتد
وارادت الجاريه ان تمر فاشار اليها فمرت فلما قضى رسول الله صلى الله
عليه صلاته قال انتن اعصى ٥ قال الشافعي فان كانت لا تقطع الصلاة
وليست فيها لم تقطعها وهي فيها وما تكون ابدا خيرا منها حين تصلي ولا اقرب
من الله ٥ وذكر الشافعي احتجاجهم بما روي عن عمر انه قال اجعل بينك
وبينها ثوبا ثم قال ليس بمعروف عن عمر ولو كان معروفا لم يكن لهم فيه حجه
انما قال اصلي من الليل فهذا يكون على النافلة قال اجعل بينك وبينها ثوبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليلا يفتتن والله اعلم ولو كان في صلاة واحدة علمه عمر ان يكون خلفه لا الى جنبه
ولكنهما كانهما في صلاتين متفرقتين وان كان هذا ثابتا لم تكن صلاته فاسدة
ولم يخبره عمر في قولكم انه ان لم يفعل فسدت صلاته وقد جاء عن النبي
صلى الله عليه الامر بالسترة في الصلاة والتشديد فيها فلما لم يقل يفسد
صلاة من لم يستتر احببنا له ما امر به ولم نفسد عليه ان ضيع واطال الكلام
في شرح هذا ٥ والحديث عندنا عن عفيف بن الحرث الكندي قال سالت
عمر بن الخطاب قال قلت انا نبدو فنكون في الابنية فان خرجت قررت
وان خرجت امراتي قرت فقال عمر اقطع بينك وبينها ثوبا ثم لتصل كل واحد
منكما ٥ قال الشافعي وتعليم عمر له لو كان هذا بيتا ان يقف وراءه
الزم ولم يقله له فذلك يدل على انهما ليسا في صلاة واحدة ٥

سجود القرآن

قال الشافعي في القديم قال مالك في القران احدى عشر سجدة ليس في
المفصل منها شي ٥ قال الشافعي اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذيب عن يزيد بن
عبد الله بن قسيط عن عطا بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرات عند النبي صلى الله
عليه النجم فلم يسجد فيها ٥ قال واخبرنا بعض اصحابنا عن ابن جريج عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد قال سجد رسول الله صلى الله عليه في النجم ثم ترك ٥
قال واخبرنا بعض اصحابنا عن يونس عن الحسن قال سجد رسول الله صلى
الله عليه في النجم بمكة ثم تركه بالمدينة ٥ قال واخبرنا من لا يتهم عن اسحق
ابن حازم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال في القران احدى عشرة
سجدة ٥ قال واخبرنا من سمع داود بن قيس القرا يذكر عن عطا بن يسار
قال سالت ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة ٥ قال ابو عبد الله
الشافعي رحمه الله وابي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقران كما لا يجهل
احد زيد بن ثابت قرا على النبي صلى الله عليه عام مات وقرا ابي على النبي صلى

وسادة لا صفة بالارض ٥ وقد اخبرنا ابو سهل محمد بن نصرويه المروزي قال
اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن حبيب قال حدثنا يحيى بن ابي طالب ٥ واخبرنا
ابو نصر محمد بن احمد بن اسماعيل البزار بالطابران قال حدثنا ابو الاحوص
محمد بن عمرو بن جميل الازدي قال حدثنا ابو بكر يحيى بن جعفر هو ابن ابي طالب
قال اخبرنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا سفين الثوري عن ابي الزبير عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها
فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض
ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ٥
لفظ حديث ابي سهل وفي رواية ابي النضر ان اطقت ان تصلي على الارض
والا ٥ هذا الحديث يعد في افراد ابي بكر الحنفي وقد تابعه عبد
الوهاب بن عطا عن الثوري ٥ وهذا يحتمل ان يكون في وسادة مرفوعة
الى جبهته ويحتمل في وسادة موضوعة مرتفعة عن الارض جدا والله اعلم

كيفية القعود في موضع القيام

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
فيما بلغه عن هشيم عن حصين قال اخبرني الهيثم سمع ابن مسعود يقول لان
اجلس على الرضف احب الي من ان تربع في الصلاة ٥ قال الشافعي
وهم يقولون قيام صلاة الجالس التربع ونحن نكره ما نكره ابن مسعود من
تربع الرجل في الصلاة ٥ كذا قال في هذا الكتاب وقال في كتاب
البويطي ومن لم يطق الصلاة قائما من علة صلى جالسا متربعا في موضع
القيام وكيف امكنه ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد قال حدثنا محمد بن عبيد
قال حدثنا صاحب لنا ثقة يقال له عقبة اخو سعيد يعني ابن عبيد الطائي
قال حدثنا رايت انس بن مالك يصلي متربعا ٥ وروي من اوجه عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انس ن وروي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه ن ويحتمل ان يكون
قول ابن مسعود واردا في الجلوس الذي ليس بدل عن القيام والله اعلم

الوقوف عند اية الرحمة واية العذاب

قال الشافعي في القديم احب للامام اذا قرا اية الرحمة ان يقف فيسال
الله ويسال الناس واذا قرا اية العذاب ان يقف فيستعيذ ويستعيذ
الناس بلغنا عن النبي صلى الله عليه انه فعل ذلك ن اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا احمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال
حدثني ابي قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة
عن المستورد بن الاحنف عن حذيفة بن زر عن حذيفة قال صليت مع النبي
صلى الله عليه ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت
يصلي بها في ركعة فمضى فافتتح النساء فقرأها فافتتح ال عمران فقرأها يقرأ
مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر
بتعوذ فيها تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا
من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال
سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه ن رواه مسلم في الصحيح
عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وروينا عن عائشة وعن عوف بن مالك
الاشجعي عن النبي صلى الله عليه معناه في اية الرحمة واية العذاب ن
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
فيما بلغه عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن السدي عن عبد خير ان عليا
قرا في الصبح بسم اسم ربك الاعلى فقال سبحان ربي الاعلى قال الشافعي
وهم يكرهون هذا ويستحبون هذا ن وروي عن النبي صلى الله عليه
شيا يشبهه فكانه اراد ما روينا في حديث حذيفة لو ثبت ما روي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه كان اذا قرا بسبح اسم

فيما قرا على مالك عن نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم
ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه فقال عبد الله بن عمر نعم فصل معه فقال
الرجل فايتهما اجعل صلاتي فقال له عبد الله بن عمر او ذلك اليك انما ذلك
الى الله يجعل ايتهما شاء وباسناده قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد ان
رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد
الامام يصلي افاصلي معه فقال سعيد نعم قال الرجل فايتهما اجعل صلاتي
فقال سعيد وانت تجعلهما انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء ن وباسناده
قال حدثنا مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سال
ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام
يصلي افاصلي معه فقال ابو ايوب نعم من صبح ذلك كان له سهم جمع او مثل
سهم جمع ن قال احمد قد رويناه عن بكير بن الاشج عن عفيف معناه مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه ويذكر عن ابن عمر انه سيل عن اعادة الصلاة فقال
المكتوبة الاولى كانه بلغه في ذلك ما لم يبلغه حين توقف فيه وهذا
من ابن عمر دلالة على ان الذي روى عمرو بن شعيب عن سليمان بن ابي ميمونة
عن ابن عمر من قوله اني قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين ن ان صح ذلك فانما اراد به كلتاهما
على وجه الفرض او اذا صلى في جماعة فلا يعيدها اخرى والاول اصح ن
فقد اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم الفارسي قال حدثنا ابو الحسن احمد بن حمدان
ابن ابي توبة الصوفي بشر از قال اخبرنا ابو بكر محمد بن الفضل بن جابر
الاملي قال حدثنا عبد الله بن معوية الجمحي البصري قال حدثنا وهيب بن
خالد قال اخبرني سليمان الاسود الناجي قال حدثني ابو المتوكل الناجي
قال حدثني ابو سعيد الخدري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه الظهر
فدخل رجل من اصحابه فقام يصلي الظهر فقال له النبي صلى الله عليه ما قال

www.alukah.net

ما حبسك عن الصلاة فاعتل بشيء فقال النبي صلى الله عليه الا رجل يتصدق
على هذا فيصلي معه فقام رجل ممن صلى مع النبي صلى الله عليه فصلى معه ٥
وروينا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه مرسلا ٥ وهذا الخبر فقام ابو بكر
فصلى معه وقد كان صلى مع النبي صلى الله عليه ٥ وروينا عن ابي موسى
الاشعري وانس بن مالك انهما فعلا ذلك وكانا قد صليا بالجماعة ٥
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول
من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا تعد لهما ٥ قال الربيع
في رواية ابي سعيد قلت للشافعي فانا نقول يعيد كل صلاة الا المغرب
فانه اذا اعادها صارت شفعا فبين الشافعي خلافهم لحديث جملة وخلافهم
ابن عمر وابن المسيب فيما روينا ثم قال وقولكم اذا اعاد المغرب صارت
شفعا وكيف تصير شفعا وقد فصل بينهما بسلام واطال الكلام في هذا ٥
قال احمد ودعوى من ادعى النسخ في هذه الاخبار باخبار النهي عن
صلاة النفل بعد الصبح والعصر باطلة لا شهد له بها تاريخ ولا سنة يدل
على الناسخ منهما والجمع بين الاخبار اذا امكن الجمع اولى من ابطال ما لا يوافق
مذهبه وبالله التوفيق ٥ صلاة المريض
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين فقيل والله اعلم قائمين مطيعين ٥ اخبرنا ابو نصر ابن
قتادة قال حدثنا ابو منصور النصروي قال اخبرنا احمد بن حمدان قال حدثنا
سعيد بن منصور قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن عباية بن رفاعة في قوله
وقوموا لله قانتين قال مطيعين ٥ اخبرنا ابو اسحق الامام قال اخبرنا
عبد الخالق بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن ثابت قال حدثنا ابي عن الهذيل

النبي صلى الله عليه كان ينصرف عن يمينه وعن يساره وان لم يكن له حاجة في
ناحية احببت ان يكون توجهه عن يمينه لما كان النبي صلى الله عليه يحب من
التيامن متفق عليه في شيء من ذلك ٥ قال احمد قد مضى حديث
عائشة في التيامن ٥ وروينا عن السدي انه سأل انس بن مالك عن ذلك
فقال اما انا فاكثر ما رأيت النبي صلى الله عليه ينصرف عن يمينه ٥
من فاته مع الامام شيء من الصلاة فما ادرك اول صلاته
قال الشافعي وذلك ان رسول الله صلى الله عليه قال مفتاح الصلاة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد مضى اسناده فيما مضى
وذكر الشافعي وجه الاحتجاج به ثم قال وقد قال رسول الله صلى الله عليه
اذا نودي للصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وذكر وجه الاحتجاج به ٥ اخبرنا
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي
فذكر هذا الكلام ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن خلد بن خلي قال حدثنا بشر بن شعيب ابن
ابي حمزة عن ابيه عن الزهري قال حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها
تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فأتموا ٥ رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان عن شعيب
واخرجه مسلم من حديث يونس ابن ابي اسحق عن الزهري كذلك
واخرجه البخاري من حديث ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة ٥ واخرجه مسلم من حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري عنهما
كذلك فأتموا ٥ وكذلك رواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ٥
ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال ٥

حديثه فاقضوا ٥ قال مسلم بن الحجاج اخطا ابن عيينة في هذه اللفظة ٥ قال
احمد ورواه سعد بن ابرهيم في احدى الروايتين عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة
فاقضوا ٥ وبمعناه رواه محمد بن سيرين وابو رافع عن ابي هريرة ٥ ورواه
همام بن منبه عن ابي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة وعبد الرحمن
ابن يعقوب عن ابي هريرة فاتموا وفي اصح الروايات عن ابي قتادة عن النبي
صلى الله عليه فاتموا ٥ وكذلك في رواية ابن مسعود وانس ٥ وروينا
عن الحرث عن علي انه قال ما ادركت فهو اول صلاتك ٥ وباسناد صحيح
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله ٥ ورواه ربيعة عن عمر بن الخطاب وابي
الدردا ٥ وقتادة عن علي ٥ وروينا عن سعيد بن المسيب وعطا ابن ابي
رباح والحسن وابن سيرين وابي قلابة وهو قول الاوزاعي وسعيد بن
عبد العزيز ٥ **الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الامام**
اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد
ابن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس
مع رسول الله صلى الله عليه فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله
عليه فصلى وتحجز في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه ما منعك ان
تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني كنت قد صليت
في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه اذا جئت فصل مع الناس وان
كنت قد صليت ٥ هكذا قاله مالك بن انس وجماعة عن زيد بن اسلم ٥
قال البخاري حدثنا ابو نعيم قال قال سفين بشر قال ابو نعيم بلغني انه رجع
عنه ٥ قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وابي سعيد لم يخص النبي صلى
الله عليه صلاة دون صلاة ثم ساق الكلام الى ان قال وانما قلنا بهذا لما
وصفنا من ان حديث النبي صلى الله عليه جملة وانه بلغنا ان الصلاة التي امر النبي

الله عليه مرتين وقرا ابن عباس على ابي وهم من لا نشك ان شا الله انهم لم يقولوه
الا بالاحاطة مع قول من لقينا من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب
سجود القران وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه قال لابي ان الله امرني ان
اقرئك القران وابن عباس قرا القران على ابي بن كعب ٥ قال احمد
وقد روى ابو قدامة الحرث بن عبيد عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه لم يسجد في شي من المفصل منذ تحولت الى المدينة ٥ اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر احمد بن سليمان الفقيه ببغداد قال
حدثنا يحيى ابن ابي طالب قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا ابو قدامة
فذكره ٥ قال احمد البيهقي وابو قدامة الحرث بن عبيد مختلف في عدالته
والحكم في هذا لمن شاهد وشهد وقد ذكر الشافعي في القديم حديث
ابي هريرة في سجود النبي صلى الله عليه في اذا السماء انشقت واستحب السجود
فيها واستحب السجود في اقرا باسم ربك على الاحتياط فيهما وارادة الاخذ
بالحظ وانه فعل خير لم يرد به خلاف سنة ولا اثر والله اعلم ثم قطع
الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني وفي
مختصر البويطي والربيع وابن ابي الجارود ٥

السجود في اذا السماء انشقت

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرا لهم اذا
السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه
سجد فيها ٥ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه
البخاري ومسلم من حديث يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ٥ واخبرنا
ابرهيم بن محمد قال اخبرنا ابو النضر شافع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا

المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال
اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة
انه راه يسجد في اذا السماء انشقت قال ابو سلمة فلما انصرف قلت له
سجدت في سورة ما رايت الناس يسجدون فيها قال لو اني لم ار رسول الله
صلى الله عليه يسجد فيها لم اسجد وباسناده قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا
سفين عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن
ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى
الله عليه في اذا السماء انشقت ٥ قال احمد وكذلك رواه علي بن المديني
وغيره عن سفين بن عيينة وزعم محمد بن يحيى الذهلي ان ابن عيينة وهم فيه
وانما روى الناس عن يحيى بهذا الاسناد حديث الافلاس ٥ اخبرنا به
احمد بن الحسن قال اخبرنا حاجب بن احمد قال قال محمد بن يحيى فذكره ٥
اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا بعض اصحابنا عن مالك ان عمر بن عبد العزيز
امر محمدا ان يامر القرا يسجدوا في اذا السماء انشقت ٥ قال احمد محمد
هذا هو محمد بن قيس القاص وكان قد وقع في الكتاب محمد بن مسلم

السجود في اقرا باسم ربك

اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران قال اخبرنا محمد بن عمرو الرزاز قال
حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطا
ابن مينا عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه في اذا السما
انشقت وفي اقرا باسم ربك ٥ رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة
عن سفين

السجود في النجم

روينا عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس والمطلب ابن ابي وداعة
سجود النبي صلى الله عليه فيها ٥ ورواه الشافعي باسناده عن ابي هريرة

وذلك

وذلك يزيد ٥ واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرا والنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام
فقرا بسورة اخرى ٥ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن شعبة عن عاصم عن زر عن
علي قال عزايم السجود الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرا باسم ربك ٥ وكذلك
رواه سعيد بن منصور عن هشيم وكذلك رواه الثوري عن عاصم بن
بهدلة ورواه مسلم بن ابرهيم وجماعة عن شعبة عن عاصم عن زر عن عبد الله
ابن مسعود ٥

السجود في سورة الحج

اخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر رضي الله عنه سجد في سورة
الحج سجدتين ٥ واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن سعد
عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ان عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية
فقرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين ٥ هكذا وقع في اسناد هذا الحديث
في كتاب الربيع ٥ ورواه في القديم في رواية الزعفراني عنه فقال
اخبرنا ابرهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال صليت خلف عمر بن الخطاب بالجابية فقرا
في الفجر بسورة الحج فسجد فيها سجدتين ٥ وهذا اصح وقد رواه شعبة
ابن الحجاج عن سعد بن ابرهيم باسناده ومعناه ٥ اخبرنا ابو زكريا
وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه سجد في سورة الحج
سجدتين ٥ قال احمد هذا غريب ليس في الموطا الذي عندنا والحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محفوظ عن نافع عن ابن عمر من غير جهة مالك ٥ رواه عبد الله بن عمر وبكير بن
الاشج وغيرهما عن نافع عن ابن عمر ٥ ورواه الشافعي في القديم عن مالك
عن عبد الله بن دينار قال رايت ابن عمر سجد في سورة الحج سجدتين ٥ وهذا
في الموطا ٥ اخبرناه ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا
عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك ٥ قال وحدثنا
القعنبي فيما قرا على مالك فذكره ٥ قال الشافعي في القديم اخبرنا بعض
اصحابنا عن عاصم عن ابي العالية ان ابن عباس سجد في الحج سجدتين ٥
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن صالح بن هانئ قال حدثنا
النبي بن خزيمة قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي عن
عاصم الاحول عن ابي العالية عن ابن عباس قال في سورة الحج سجدتان ٥
قال احمد تابعه سفين الثوري عن عاصم وقال فيه فضلت هذه السورة
بسجدتين وهذا الاترك بما روى عبد الاعلى العلبي عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس انه قال في سجود الحج الاولى عزمة والاخرى تعليم قال عبد الاعلى
هذا ضعيف ويجوز ان يكون تعليما ويسجد عندها كآخر النجم واقرا
باسم ربك والمراد به ان صح بيان ما في الاخرى من زيادة الفائدة والله
اعلم ٥ قال الشافعي وقال عمر ان هذه السورة فضلت بسجدتين ٥
اخبرناه علي بن محمد بن بشران قال اخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا
الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال
اخبرني رجل من اهل مصر صلى مع عمر بن الخطاب الفجر بالحابية فقرا السورة
التي يذكر فيها الحج فسجد فيها سجدتين قال نافع فلما انصرف قال ان هذه
السورة فضلت بان فيها سجدتين وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين ٥ وهذه
الزوائد التي كانت عن رجل من اهل مصر قد اكدها الشافعي برواية ابن
منيع وهي موصولة وكل واحد منهما يشهد لصاحبها بالصحة ٥ وقد

اخبرنا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا
ابراهيم بن منقذ المصري قال حدثني ادريس بن يحيى عن بكر بن مضر عن عمرو
ابن عبد الله ابي محمد انه سمع ابا عبد الرحمن المهري انه سجد مع عمر بن
الخطاب في سورة الحج سجدتين ٥ هذا اسناد موصول مصري ٥
ويشبه ان يكون الذي روى عنه نافع ابو عبد الرحمن المهري هذا ٥
واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي وبهذا نقول وهو قول العامة فيما بلغه عن هشيم عن ابي عبد الله
الجدلي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كان يسجد في الحج سجدتين
قال الشافعي وبهذا نقول وهو قول العامة قلنا ويروى عن عمر
وابن عمر وابن عباس وهم يكرهون السجدة الآخرة في الحج يعني الغرابين
قال وهذا الحديث عن علي يخالفونه ٥ قال احمد وقد روينا عن
عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وابي موسى الاشعري وابي الدرداء
انهم سجدوا في سورة الحج سجدتين ٥ وروينا عن خالد بن معدان ان
رسول الله صلى الله عليه قال فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين
وهذا المرسل اذا انضم الى رواية ابن لهيعة صار قويا ٥ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو بكر ابن اسحق الفقيه قال اخبرنا بشر بن موسى قال
حدثنا ابو زكريا السنطي قال حدثنا ابن لهيعة عن مشرح عن عقبة بن
عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه فضلت سورة الحج بسجدتين فمن
لم يسجدهما فلا يقرأهما ٥ وروينا عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله
عليه اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة
الحج سجدتين ٥ اخبرناه ابو الحسين ابن الفضل القطان قال اخبرنا عبد الله
ابن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفين قال حدثني سعيد ابن ابي مريم قال
اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني الحرث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين

عن عمرو بن العاص من كره السجود في ص

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه انه سجدها يعني في ص قال في القديم واحتج
في ص بحديث رواه عن سفين عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه سجد في ص وليست من عزائم السجود قال الشافعي وابن عباس
روى ان النبي صلى الله عليه سجد فيها ان كان رواه واخبر انها ليست
من العزائم وهذا لا يكون الا بعد علم انها تركت او سجدت على نحو سجود
الشكر وابن عباس اعلم بما روى من الذي يحتج بهذا علينا قال احمد وانما
توقف الشافعي في صحة حديث ابن عباس هذا لان رواية عكرمة وكان
مالك لا يرضاه واختلف الحفاظ في شانه فاحتج به البخاري ولم يحتج
به مسلم وهذا الحديث قد اخرجه البخاري في الصحيح من حديث حماد
ووهيب عن ايوب وقد روى مجاهد عن ابن عباس انه كان يسجد في
ص ولا هذه الاية اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قال فكان
داود النبي عليه السلام ممن امر نبيكم ان يقتدي به اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا محمد بن احمد المحبوبي قال اخبرنا سعيد بن مسعود قال
حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا العوام بن حوشب واخبرنا
ابو نصر ابن قتادة قال اخبرنا ابو منصور النضروي قال اخبرنا احمد بن عبد
قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حصين والعوام
عن مجاهد عن ابن عباس فذكره وقد اخرجه البخاري من حديث يزيد
ابن هرون وغيره عن العوام وروينا عن عمر وعثمن وابن عمر انهم سجدوا
في ص وروينا عن عمر بن الخطاب انه سجد فيها في القتلاء اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى

ابن

ابن ابي طالب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد العزيز بن المختار عن عبد الله
ابن دينار عن ابي رافع قال صليت مع عمر الصبح فقرا بص فسجد فيها اخبرنا
ابرهيم بن محمد قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن عاصم بن بهدلة عن بكر بن عبد الله
المزني قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه فقال رايت كان رجلا يكتب
القران فلما مر بالسجدة التي في ص سجدت شجرة فقالت اعظم بها اجرا واحط
بها وزرا واحدث بها شكرا فقال رسول الله صلى الله عليه فحن احق
بالسجود من الشجرة فسجدها وامر بالسجود هذا منقطع ورواه حميد
الطويل عن بكر بن عبد الله قال اخبرني مخبر عن ابي سعيد قال رايت في
المنام كاني اقرا سورة ص فلما اتيت على السجدة سجد كل شيء رايت الدواة
والقلم واللوح فغدوت على النبي صلى الله عليه فاخبرته فامرني بالسجود
فيها اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا
يوسف بن يعقوب قال حدثنا مسدد قال حدثنا هشيم قال اخبرنا
حميد الطويل فذكره وروي عن الحسن بن محمد بن عبد الله ان ابي يزيد
عن ابن جريج عن عبد الله عن ابن عباس بمعنى حديث عاصم الا انه لم يذكر
ان النبي صلى الله عليه امر بالسجود فيها انما ذكر سجوده فيها قال
الشافعي وكانه القديم وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه انه شبه
بقولنا قال الشافعي اخبرنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها
نحن شكرا يعني ص اخبرنا الشيخ ابو الفتح العمري الامام قال اخبرنا
ابو الحسن ابن رزقويه قال حدثنا ابو محمد ابن المغيرة قال حدثنا حنبل قال
حدثنا سفين فذكره بمعناه من رواية من روى موصولا من الحديث عن عمرو بن
دينار عن ابنه عن جده عن ابن عباس وليس بالقوي اخبرنا

الاول

امر

ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي عن ابن عيينة عن عبدة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود
انه كان لا يسجد في ص ويقول انما هو توبة نبي ٥ قال الشافعي وهم
يخالفون ابن مسعود ويقولون هي واجبة ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم المصري قال حدثنا ابي وشعيب بن الليث قالا حدثنا
الليث قال حدثنا خالد بن يزيد عن ابن ابي هلال عن عياض بن عبد الله
عن ابي سعيد انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه يوما فقرا ص
فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا وقرا بها مرة اخرى فلما مر بالسجدة
تيسرنا للسجود فلما رانا قال انما هي توبة نبي ولكن اراكم قد استعددتم
للسجود فنزل فسجد وسجدنا ٥ تابعه عمرو بن الحرث عن سعيد ابن ابي
هلال وقال بعضهم في الحديث تشرنا ٥

سجود القرآن ليس بحتم

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا محمد بن اسماعيل ابن ابي فديك عن
ابن ابي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قرا بالنجم فسجد وسجد الناس معه الا رجلين
قال اراد الشهرة قال الشافعي والرجلان لا يدعان ان شا الله الفرض ولو
تركاه امرهما رسول الله صلى الله عليه ان شا الله باعادته ٥ اخبرنا
ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن
عبد الله بن قسيط عن عطا بن يسار عن زيد بن ثابت انه قرا عند رسول الله
صلى الله عليه بالنجم فلم يسجد فيها ٥ واحتج ايضا بان النبي صلى الله عليه ابان

بان الله فرض خمس صلوات فقال رجل يا رسول الله هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع فلما كان سجود القرآن خارجا من الصلوات المكتوبات كانت
سنة اختيار ٥ وقال في القديم اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قرا سجدة وهو على المنبر فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرا
الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال ايها الناس على رسلكم ان الله
لم يكتبها علينا الا ان نشا فقراها فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا ٥ اخبرناه
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرا يريد هذا
الحديث ٥ وقد رويناه من حديث ربيعة بن عبد الله عن عمر موصولا
بمعناه مع زيادة نافع عن ابن عمر فيه ان الله لم يفرض السجود الا ان نشا
ومن ذلك الوجه اخرجه البخاري في الصحيح قال الشافعي في القديم
اخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال
ليست السجدة بواجبة ٥ قال احمد وروينا عن عائشة وعمران بن حصين
ما دل على ذلك

سجود المستمع لسجود القارئ

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن محمد عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار ان رجلا قرا عند النبي صلى الله عليه السجدة فسجد فسجد النبي
صلى الله عليه ثم قرا عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه فقال
يا رسول الله قرا فلان عندك السجدة فسجدت وقرات عندك السجدة فلم
تسجد فقال النبي صلى الله عليه كنت اماما فلو سجدت سجدت ٥ قال
الشافعي اني لاحسبه زيد بن ثابت لانه يحكي انه قرا عند النبي صلى الله عليه
فلم يسجد وانما روى الحديثين معا عطا بن يسار قال احمد هكذا رواه هشام
ابن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم مرسلا ٥ ورواه اسحق بن

الألوكة
www.alukah.net

عبد الله ابن ابي فروة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ٥ واسحق
ضعيف ٥ وروي من وجه اخر ضعيف عن ابي هريرة ٥ اخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن
مهدي عن سفين عن ابي اسحق عن سليم بن حنظلة قال قرات السجدة عند عبد الله
فنظرت اليه فقال انت اعلم فاذا سجدت سجدنا ٥ واحتج الشافعي بهذين
الحديثين معا مضى على ان هذا السجود غير واجب والله اعلم ٥ وروينا
في حديث العمري عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه يقرا
علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا ٥ وعن مسلم بن يسار
ومحمد بن سيرين اذا اتى على الاية رفع يديه وكبر وسجد ٥ وعن الحسن
البصري اذا قرات سجدة فكبر واسجد واذا رفعت فكبر ٥ وعن ابي عبد الرحمن
السلمي وابي الاحوص انهما سلما في السجدة تسليمة عن اليمين ٥ اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن
اسحق الصغاني قال اخبرني يحيى بن معين قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن
ابيه عن رجل يقال له امية عن ابي مجلز عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه سجد
في صلاة الظهر ثم قام فيرون انه قرا سورة فيها سجدة ٥

الصلاة في الكعبة

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه دخل الكعبة ومعه بلال واسامة وعثمان بن طلحة قال ابن
عمر فسالت بلالا ما صنع رسول الله صلى الله عليه فقال جعل عمودا عن
يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت يومئذ
على ستة اعمدة ٥ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن
مالك ٥ ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال عمودين عن يساره ٥

وكذلك

وكذلك قاله الشافعي في موضع اخر ٥ قال البخاري وقال لنا اسماعيل
حدثني مالك وقال عمودين عن يمينه قال احمد وكذلك قاله يحيى بن بكير عن
مالك وبمعناه قاله عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وهو الصحيح ٥ اخبرنا
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قلت للشافعي فهل
خالفك في هذا غيرك فقال نعم دخل اسامة وبلال وعثمان بن طلحة
فقال اسامة نظرت فاذا هو اذا صلى في البيت في ناحية ترك شيئا
من البيت بظهره فكره ان يدع من البيت شيئا بظهره فكبر في نواحيه ولم
يصل ٥ اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد قال اخبرنا اسماعيل
ابن محمد الصفار قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء سمعت ابن عباس يقول انما امرتم بالطواف
ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول اخبرني
اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها
ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة ثم قال هذه
القبلة رواه البخاري في الصحيح عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق دون
سؤال ابن جريج واخرجه مسلم من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج
بطوله اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي فقال قوم لا تصلح الصلاة في الكعبة لهذا الحديث
ولهذه العلة قال الربيع فقلت للشافعي فما حجتك عليهم فقال قال بلال
صلى فكان من قال صلى شاهد ومن قال لم يصل ليس بشاهد فاخذنا
بقول بلال ثم ذكر شيئا من الغيرة ٥ قال احمد وقد روينا عن عمر بن الخطاب
وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان ان النبي صلى الله عليه صلى فيها وروى
زيد بن جبير وليس بالقوي عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه انه نهى ان يصلى في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة

والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن
عبد الله المنادي قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا يحيى بن ايوب
ابو العباس المصري عن زيد بن جبيرة مذكره

باب سجود السهو وسجود الشكر

من شك في صلاته فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق المزكي وغيرهما قالوا
حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا حرمي بن حفص قال قرئ على ابن وهب
اخبرك مالك بن انس وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد ان
زيد بن اسلم حدثهم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا
شك احدكم في الصلاة فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليقم فليصل ركعة
ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فان كانت الركعة التي صلى خامسة
شفعن بهما من السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان
الا ان هشاما بلغه ان ابا سعيد الخدري رواه الشافعي في القديم عن
مالك بن انس وحده مرسلا ورواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبد الرحمن
ابن وهب عن عمه عبد الله بن وهب الا انه جعل الوهم لداود بن قيس ولم
يذكر رواية الباقين واخرجه ايضا مسلم من حديث سليمان بن بلال
عن زيد بن اسلم موصولا ورواه الشافعي في القديم عن بعض اصحابهم عن ابن
عجلان وابن الماجشون عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه مثله اما حديث ابن عجلان فاخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرني محمد بن القسم بن عبد الرحمن العنكي قال حدثنا اسماعيل
ابن قتيبة السلمي قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر
عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال

رسول الله صلى الله عليه اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ الشك وليبن
على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت
الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة
والسجدتان ترغيما لانف الشيطان رواه ابو داود عن محمد بن
العلاء عن ابي خالد واما حديث الماجشون فاخبرنا ابو الحسن علي بن
احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد الصفار قال حدثنا محمد بن غالب
تمتام قال حدثنا عبد الله بن جبران وعبد الصمد قالا حدثنا عبد العزيز
الماجشون عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه قال اذا لم يدر احدكم صلى ثلثا او اربعا فليقم فليصل
ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس وفي رواية ابن جبران ثم يسجد سجدتي
السهو وهو جالس فان كان قد صلى خمسا شفعتا له صلاته وان كان
صلى اربعا كانتا ترغيما للشيطان رواه ايضا فليح بن سليمان ومحمد بن
مطرف عن زيد بن اسلم موصولا قال الشافعي في القديم واخبرنا رجل
عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن
النبي صلى الله عليه مثله وقال حتى يكون الشك في الزيادة وذكر ذلك
في الحديث عن النبي صلى الله عليه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابو زرعة الدمشقي قال حدثنا
احمد بن خالد قال حدثنا محمد بن اسحق عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس
عن ابن عباس قال جلست الى عمر بن الخطاب فقال يا ابن عباس هل سمعت
من النبي صلى الله عليه في الرجل اذا شك في صلاته فلم يدر زاد ام نقص ما ترى
فيه قلت لا ما سمعت انت يا امير المؤمنين من رسول الله صلى الله عليه
شيئا في ذلك قال لا والله ما سمعت عبد الرحمن بن عوف قال لكن عندي
فقال عمر ما انت بحدثنا الا بما تحفظ فاذا سمعت قال سمعت النبي صلى الله

عليه يقول اذا شك احدكم في صلاته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها
واحدة واذا شك في الاثنتين والثلث فليجعلها اثنتين واذا شك في
الثلث والاربع فليجعلها ثلثا حتى يكون الوهم في الزيادة ويسجد سجدتين
قبل ان يسلم ثم يسلم هكذا رواه جماعة عن محمد بن اسحق ورواه عنه ابن علية
عن مكحول عن ابن عباس بمعناه ٥ قال ابن اسحق فلقيت حسين بن عبد الله
فقال لي هل اسنده لك فقلت لا قال لكن حدثني مكحول عن كريب عن
ابن عباس واخبرنا ابو بكر ابن الحرث الفقيه قال اخبرنا ابو محمد ابن حيان
الاصبهاني قال حدثنا احمد بن عمرو يعني ابن ابي عاصم قال حدثنا سليمان
ابن سيف قال حدثنا عبد الله بن واقد الحراني قال حدثنا عبد الرحمن
ابن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن كريب عن ابن عباس بمعناه ٥ قال
الشافعي واحتج محتج منهم بان عبد الله بن مسعود روى ان النبي صلى الله عليه
قال فليتحرى الصواب ثم يسجد ٥ اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا
محمد بن عبيد قال حدثنا مسعر عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم ما
شك في صلاته فلينظر احرى ذلك للصواب فليتم عليه وليسجد سجدتين
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث محمد بن بشر ووكيع عن مسعر الا انه
قال في رواية وكيع فليتحرى الصواب وفي رواية ابن بشر كما رويناه
واخرجه البخاري من حديث جرير عن منصور وقال فليتحرى الصواب ٥
وهذا اللفظ في جملة حديث رواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله
عليه حين سها فصلى خمسا وقد روى الحكم بن عتيبة والاعمش تلك القصة
عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري ٥ ورواها ابرهيم بن
سويد عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري ورواها الاسود بن يزيد

عن عبد الله دون لفظ التحري فذهب بعض اهل المعرفة بالحديث الى ان
الامر بالتحري في هذا الحديث مشكوك فيه فيشبه ان يكون من جهة
ابن مسعود او من دونه فادرج في الحديث وذهب غيره الى تصحيح الحديث
بان منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم وقد روى القصة بتمامها
وروى فيها لفظ التحري غير مضاف الى غير النبي صلى الله عليه ورواها
عنه جماعة من الحفاظ مسعر والثوري وشعبة ووهيب بن خالد وفضيل
ابن عياض وجرير بن عبد الحميد وغيرهم والزيادة من الثقة مقبولة
اذا لم يكن فيها خلاف رواية الجماعة والجواب عنه ما ذكره الشافعي
رحمه الله قال الشافعي قلنا قد يحتمل قوله صلى الله عليه فليتحرى الذي
يظن انه نقصه فيتمه حتى يكون التحري ان يعيد ما شك فيه ويبني على حال
يستيقن فيها وهو كلام عربي وقد فسره ابو سعيد الخدري على ما يدل
على هذا المعنى ٥ قال منهم قائل قد يحتمل ما قلنا فما جعل معناك اولى قال
الشافعي قلنا الدلالة بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه من حديث
ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف انهما رويا ذلك عن النبي صلى
الله عليه ورويناه عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله
ابن عمر وغيرهم وهو امر العامة قلنا لا اعلم فيه منهم مخالفا غير ان الالفاظ
قد تختلف لسعة الكلام في الامر الذي معناه واحد قال احمد ومن
اختلاف الفاظهم تعلق الطحاوي بما روي عن ابن عمر وابي سعيد انهما
سئلا عن رجل سهى فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فقالا يتحرى اصوب
ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين وفي حديث آخر عن ابن عمر فليتوخى الذي
يظن انه نسي من صلاته فليصله وليسجد سجدتين فترك ما روى ابو سعيد
عن النبي صلى الله عليه صريحا في طرح الشك والبناء وتعلق بما يحتمل ان
يكون موافقا لما روي فكذلك بين في الرواية الاخرى عن ابن عمر انه

اراد بالتوخي ان يصلي ما يظن انه نسي وقد رواه عن النبي صلى الله عليه صريحا كما
رواه ابو سعيد في البناء على اليقين ٥ اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال
اخبرنا ابو الحسين احمد بن عثمان البزاز قال حدثنا ابو اسمعيل محمد بن اسماعيل
قال حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني ابو بكر ابن ابي اويس عن
سليمان بن بلال عن عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا صلى احدكم فلا
يدري كم صلى ثلثا ام اربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد
سجدتين فترك هذا ويعلق بما يحتمل ان يكون موافقا لهذا وحمل حديث
ابي سعيد وغيره على ما لو شك في العدد ولم يغلب على ظنه شي فحينئذ
يبني على اليقين وجعل قياس ذلك الصوم والصلاة وهلا امضى الحديث
على وجهه وجعل المفسر من حديث رسول الله صلى الله عليه بيانا لمطلقه
ثم جرى على القياس فيه اذا غلب على ظنه كما جرى عليه فيه اذا لم يغلب
على ظنه فيوجب عليه فعل ما يشك فيه كما اوجبه في اصل الصلاة
والصوم ولم يستعمل فيه غالب الظن ليكون قايلا بالاحاديث كلها
جاريا على مقتضى القياس في الجانبين والله يوفقنا لمتابعة السنة وبه
العياذ والعصمة ٥ وقد قال ابو سليمان الخطابي التحري قد يكون بمعنى
اليقين قال الله عز وجل فمن اسلم فاوليك تحروا رشدا ٥ قال احمد
وروينا عن عطاء بن يسار انه قال سالت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب
الاحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري اثلثا صلى ام اربعا فكلاهما
قال فليقم فليصل ركعة اخرى وليسجد سجدتين اذا صلى ٥ اخبرناه
ابو زكريا ابن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرايفي قال حدثنا عثمان
ابن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك ٥ وحدثنا القعنبي
فيما قرا على مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار فذكره

العمل في السهو ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة ونظرنا تسليمه
كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ٥ رواه البخاري في
الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
قال الشافعي ابن بحينة معروف بصحبة رسول الله صلى الله عليه قال
احمد لو لم يكن معروفا لما اتفق علما اهل الحديث على الاحتجاج برواياته
وهو عبد الله بن مالك بن القشب من ازد شنوءة وامه بحينة بنت الحرث
ابن المطلب ذكره البخاري عن علي بن عبد الله المديني كنيته ابو محمد ٥
روى عنه ابنه علي وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن الاعرج
ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ٥ قال الشافعي وقد روى هذا غيره
عن رسول الله صلى الله عليه قال الشافعي قد روينا قولنا عن ابي سعيد
الخدري وعبد الرحمن بن عوف ومعوية ابن ابي سفين كلهم يروون
ان النبي صلى الله عليه سجد قبل السلام ٥ قال الشافعي في حديث
ابن بحينة وهذا نقصان وقال في حديث ابي سعيد وهذه زيادة
فبين بذلك انه يسجد فيهما جميعا قبل السلام قال احمد اما حديث ابي
سعيد وعبد الرحمن فقد رويناه في الباب قبله واما حديث معوية
فقد رواه الشافعي في القديم عن رجل عن ابن عجلان عن محمد بن يوسف
عن ابيه عن معوية مختصرا ٥ اخبرناه ابو الحسين ابن بشران قال اخبرنا ابو
الحسن علي بن محمد المصري قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال حدثنا ابو
صالح الجهني قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير عن العجلان

مولى فاطمة حدثه ان محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه عن ابيه ان معوية
ابن ابي سفين صلى بهم فنسي فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في اخر صلاته
سجد سجدتين قبل السلام ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه صنع ٥
قال احمد كذا في كتابي ٥ ورواه عبد الله بن صالح عن بكر عن عمرو عن محمد
ابن عجلان ٥ ورواه يحيى بن ايوب وغيره عن محمد بن عجلان عن محمد بن يوسف
٥ قال احمد وكذلك فعله عقبة بن عامر الجهني وقال السنة التي
صنعت وروي عن المغيرة بن شعبة في هذه القصة انه سجدهما بعد السلام
واسناد حديث ابن بحينة اصح ومع حديثه حديث معوية وعقبة
ابن عامر والعدد اولى بالحفظ من الواحد وروي عن عبد الله بن جعفر
ان رسول الله صلى الله عليه قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما
يسلم وحديث ابي سعيد اصح اسنادا منه واتم متنا فهو اولى ٥
وروي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ٥
وهذا حديث ينفرد به اسماعيل بن عياش وليس بالقوي ٥ وقد روينا
في قصة ذي اليدين ما دل على كفاية سجدتين لجميع ما يقع في صلاة واحدة
من السهو وان كثر واما حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وسجود
النبي صلى الله عليه فيها بعد التسليم وحديث عبد الله بن مسعود في التحري
وقوله فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين فقد روي عن الزهري انه
ادعى نسخ السجود بعد السلام قال الشافعي في القديم اخبرنا مطرف
ابن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه سجدتي السهو
قبل السلام وبعده واخر الامرين قبل السلام ٥ واكده الشافعي برواية معوية
ابن ابي سفين ان النبي صلى الله عليه سجدهما قبل السلام قال وصحبة معوية متاخرة
٥ قال في سنن حرملة واخبرني غير واحد من اهل المدينة قال سال عمر بن
عبد العزيز ابن شهاب متى يسجد سجدتي السهو فقال قبل السلام لانهما من الصلاة

وما كان من الصلاة فهو مقدم قبل السلام فاخذ به عمر بن عبد العزيز ٥ قال
الشافعي وحديث زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار يوافق رواية ابن شهاب وقوله
٥ قال احمد وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه في حديث اخر
انه امر بهما قبل السلام اخبرناه ابو بكر ابن الحرث الاصبهاني الفقيه قال اخبرنا
علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو شيبة عبد العزيز بن جعفر بن بكر قال حدثنا
محمد بن مرزوق قال حدثنا عمر بن يونس قال حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى ابن
ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله
عليه اذا صلى احدكم فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم
٥ وكذلك رواه عبد الله بن الرومي عن عمر بن يونس ورواه ايضا ابن اخي
الزهري ومحمد بن اسحق بن يسار عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وقال بعضهم في الحديث قبل ان يسلم ثم يسلم ٥ وكذلك رواه سلمة بن صفوان
الانصاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وصحبة ابي هريرة ايضا متاخرة وفي
روايته ورواية معوية وصحبته متاخرة معا روينا عن عبد الله بن بحينة
تاكيد هذه الطريقة التي رواها مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري الا
ان بعض اصحابنا زعم ان قول الزهري منقطع والاحاديث في السجود قبل
السلام وبعده قولا وفعلا ثابتة وتقديم بعضها على بعض غير معلوم
برواية موصولة صحيحة فالاشبه جواز الامرين ثم احتياط بعضهم ففعل
ما فعل النبي صلى الله عليه او قاله في كل واقعة رويت عنه وبالله التوفيق
قال احمد وقد قال الشافعي في القديم معما حكينا عنه من سجد للسهو
بعد السلام تشهد ثم سلم ومن سجد قبل السلام اجزاه التشهد الاول وفي
هذا تجويز هذا السجود بعد السلام وقبله واما التشهد فقد روينا
عن اشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن
ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه صلى بهم فسها فسجد سجدتين

ثم تشهد بعد ثم سلم وهذا ينفرد به اشعث وخالفه جماعة فرووه عن
خالد دون هذه اللفظة ورواه هشيم عن خالد فقال فيه فقام فصلى ثم
تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو ثم سلم فجعل التشهد قبل السلام والسجدتين
وقال سلمة بن علقمة قلت لمحمد بن سيرين فيهما تشهد يعني في سجدتي السهو
قال لم اسمعه في حديث ابي هريرة واحب الي ان يتشهد وروى محمد
ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه تشهد بعد
ان رفع راسه من سجدتي السهو وهذا ينفرد به ابن ابي ليلى هذا ولا حجة
فيما ينفرد به لسوء حفظه وكثرة خطايه في الروايات وروى خصيف
عن ابي عبيدة ابن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه اذا كنت في صلاة
فشككت في ثلث او اربع واكبر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين
وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم وهذا حديث مختلف
في رفعه ومتنه وخصيف غير قوي وابو عبيدة عن ابيه مرسل ٥

من سهى فصلى خمسا

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
فيما بلغه عن عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابرهيم عن علقمة
عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه صلى الظهر خمسا فقيل له زيد في
الصلاة او قالوا له صليت خمسا فاستقبل القبلة فسجد سجدتين قال وقال
الشافعي عن رجل عن شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه بمثله قال وقال الشافعي فيما بلغه عن ابي معوية وحفص عن الاعمش
عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه تكلم ثم سجد
سجدتي السهو بعد الكلام قال الشافعي وذلك انه انما ذكر السهو بعد
الكلام فسال فلما استيقن انه قد سها سجد سجدتي السهو ونحن ناخذ بهذا
وهم لا ياخذون بهذا ٥ قال احمد رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن

ابن نمير عن عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله وعن عثمان ابن ابي شيبة
عن جرير عن الحسن وزاد فيه ثم سلم ثم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
قال وزاد ابن نمير في حديثه فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين واخرجه
البخاري ومسلم من حديث شعبة ورواه مسلم عن ابي بكر وابي كريب
عن ابي معوية وعن ابن نمير عن حفص باسنادهما ان النبي صلى الله عليه سجد
سجدتي السهو بعد السلام والكلام وهذا الحديث من احسن حديث
العراقيين قال الشافعي يروونه ثم يخالفونه الى غير اثر ولا حجة

من سها فقام من اثنتين ولم يجلس

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن الاعرج
عن ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه قام من اثنتين من الظهر لم
يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك رواه
البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال الشافعي في رواية
ابي سعيد فبهذا قلت اذا ترك المصلي التشهد الاول لم يكن عليه اعادة ٥
قال احمد والخبر فيمن استتم قايما قبل ان يذكر فان ذكر قبل ان يستتم قايما
فقد روينا عن انس بن مالك والنعمان بن بشير انهما جلسا ثم سجدا وروى
جابر الجعفي عن المغيرة بن شبيل الاحمسي عن قيس ابن ابي حازم عن المغيرة بن
شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا قام الامام في الركعتين فان
ذكر قبل ان يستتم قايما فليجلس وان استتم قايما فلا يجلس ويسجد سجدتي
السهو اخبرناه ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال حدثنا اسيد بن
عاصم قال حدثنا الحسين بن حفص عن سفين عن جابر فذكره وجابر هذا
لا يحتج به غير انه يروى من وجهين اخرين وحديثه اشهر فيما بين الفقهاء ٥

من سها فترك ركنا عاد الى ما تركه حتى ياتي بالصلاة مرتبة

كما صلاها رسول الله صلى الله عليه مرتبة وقال صلوا كما رأيتموني أصلي
أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة
قال حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث قال قال لنا رسول الله صلى
الله عليه صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
وليأمكم أكبركم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب

من سها عن القراءة

قال الشافعي في القديم أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن
أبي سلمة أن عمر بن الخطاب صلى فلم يقرأ فقال لهم كيف كان الركوع والسجود
قالوا حسنا قال فلا بأس إذا أخبرناه أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس
قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي فذكره أتم من ذلك قال الشافعي
في القديم ولم يذكر أنه سجد للسهو ولم يعد الصلاة وإنما فعل ذلك
من ظهري المهاجرين والأنصار قال أحمد وهذا على قوله في القديم
محمول على القراءة الواجبة وهو محمول عندنا على قراءة السورة أو على الإسرار
بالقراءة فيما ينبغي الجهر بها ثم قد روي عن عمر أنه أعادها ٥

الجهر بالقراءة فيما حقه الإسرار بها

قال الشافعي في القديم حدثنا بعض أصحابنا عن هشام الدستوائي عن يحيى
ابن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه قال كان رسول الله صلى
الله عليه يسمعنا الآية أحيانا في الظهر والعصر ٥ أخبرناه أبو بكر
ابن فورك قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال
حدثنا أبو داود قال حدثنا هشام فذكره بإسناده ومعناه أتم منه
واحتج الشافعي في ذلك بحديث الصنابحي حين صلى خلف أبي بكر الصديق
رضي الله عنه المغرب وأنه سمعه قرأ في الثالثة بأم القرآن وبهذه الآية

ربنا لا تزغ قلوبنا إلى آخرها وقد ذكرنا إسناده فيما مضى قال الشافعي أخبرنا
إسماعيل بن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان النهدي قال سمعت
من عمر بن الخطاب نغمة من قاف في الظهر أنبأنا أبو عبد الله الحافظ أن أبا
الوليد أخبرهم قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة
قال أخبرنا إسماعيل بن علية فذكره أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس
قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن عبد الرحمن بن مهدي عن
الثوري عن أشعث بن سليم عن عبد الله بن زياد قال سمعت عبد الله يعني ابن
مسعود يقرأ في الظهر والعصر قال الشافعي هذا عندنا لا يوجب سهوا
ولا نرى بأسا أن يعمد الرجل الجهر بالشيء من القرآن ليعلم من خلفه أنه يقرأ
وهم يكرهون هذا ويوجبون السهو على من فعله ٥ قال أحمد وروينا
عن قتادة أن أنسا جهر في الظهر والعصر فلم يسجد ٥

من التفت في صلاته أو تفكر في شيء أو نظر إلى ما يلهيه لم يكن عليه سجود السهو

قال الشافعي في القديم أخبرنا مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد
أن النبي صلى الله عليه قال من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت
إليه ٥ أخبرناه أبو زكريا قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك فذكره قال الشافعي في القديم
الالتفات تغير في الصلاة فلو كان يجب به السهو لم يأذن فيه رسول الله
صلى الله عليه ٥ أخبرنا إبراهيم بن محمد الفقيه قال أخبرنا أبو النضر قال
أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان
عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه صلى في خميصة قالت
فقال شغلتني هذه الخميصة اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيه ٥
أخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة وقال بعضهم في الحديث في خميصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لها اعلام فقال اشغلتني هذه الاعلام اخبرنا ابرهيم بن محمد قال اخبرنا ابو
النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عائشة زوج النبي صلى الله عليه انها قالت
اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه خميصة شامية لها علم
فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت
الى علمها في الصلاة فكادت تفتني قال الشافعي في كتاب القديم فلم يعلمه سجد
للسهو قال ونظر ابو طلحة الى حائط فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه فلم يعلمه
امره ان يسجد للسهو وقال في موضع اخر الى طائر يتردد فرجع فلم يدر كم
صلى اخبرناه ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو بن نجيد قال حدثنا محمد
بن ابرهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا
طلحة الانصاري كان يصلي في حائط له فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس
مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو
لا يدري كم صلى فقال لقد اصابني في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله
صلى الله عليه فذكر له الذي اصابه في حائطه من الفتنة فقال يا رسول الله
هو صدقة فضعه حيث شئت وكتب حدثنا الشافعي يليق بهذا الموضع
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو بكر احمد بن محمد بن ايوب الفارسي
المفسر قال اخبرنا ابو بكر محمد بن صالح بن الحسن القهستاني بشيراز قال حدثنا
الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا ابرهيم
بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن مرجانة قال ذكر لابن عباس ان ابن عمر
تلا هذه الاية ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فبكى ثم قال والله
لئن اخذنا الله بها لنهلكن فقال ابن عباس يرحم الله ابا عبد الرحمن قد وجد
المسلمون منها حين نزلت ما وجد فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه
فنزلت لا يكلف الله نفسا الا وسعها الاية من القول والعمل وكان حديث

النفس

النفس مما لا يملكه احد ولا يقدر عليه احد

الكلام في الصلاة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبد الله بن يوسف وابو زكريا بن
ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن عاصم
بن ابي النجود عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه
وهو في الصلاة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة
فلما رجعنا من ارض الحبشة فاتيته لاسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه
فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى اذا قضى صلاته اتيته فقال
ان الله جل ثناؤه يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث الله ان لا تكلموا
في الصلاة قال احمد هذا حديث قد رواه جماعة من الائمة عن عاصم
بن ابي النجود وتداوله الفقهاء بينهم الا ان صاحبي الصحيح يتوقيان رواية
عاصم لسوء حفظه ووجدا الحديث من طريق اخر عن شرطهما ببعض
معناه فاخرجاه دون حديث عاصم اخبرنا الحسين بن محمد الروذباري
قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عمر بن احمد بن علي بن شوذب المقرئ بواسط
قال حدثنا احمد بن رشد بن خثيم الكوفي قال حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش
عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه في الصلاة
فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا
رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا قال ان في الصلاة شغلا
رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره عن محمد بن
فضيل اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه انصرف من اثنتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى
الله عليه فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع
ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ٥ رواه البخاري في الصحيح
عن القعنبي عن مالك وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن أيوب وفيه من
الزيادة ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا وفي آخره
قال وأخبرت عمران بن حصين أنه قال وسلم ٥ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ
قال أخبرنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني
أبي قال حدثنا سفيان وأخرجه من حديث حماد بن زيد عن أيوب وفيه من
الزيادة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه إحدى صلاتي العشي وكذلك
قاله الحميدي وعلي بن المديني وأظنه أيضا في رواية أحمد عن سفيان ٥
أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر ابن داسة قال حدثنا أبو
داود قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد
عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه إحدى صلاتي العشي الظهر
أو العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع
يديه عليها إحداهما على الأخرى وذكر الحديث وقال فيه فأقبل رسول الله
صلى الله عليه على القوم فقال أصدق ذو اليدين فأوموا أي نعم وهذه
اللفظة ليست في رواية مسلم عن أبي الربيع عن حماد فأوموا وإنما هي في رواية
أبي داود عن محمد بن عبيد وأبو داود إمام في الحديث أخبرنا أبو عبد الله
وأبو سعيد قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى ابن أبي
طالب قال أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا ابن عون وأخبرنا
أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري ابن ابنة يحيى بن منصور القاضي واللفظ له قال
أخبرنا جدي قال حدثنا أحمد بن سلمة قال حدثنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا

النضر

النضر بن شميل قال حدثنا ابن عون وهو عبد الله بن عون بن الأرطبان عن ابن
سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه إحدى صلاتي
العشي قال ابن سيرين سماها لنا أبو هريرة ونسيت أنا فصلى ركعتين ثم
سلم ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فوضع يده اليمنى على اليسرى وشبك
بين أصابعه واتكى على الخشبة كأنه غضبان ووضع خده الأيمن على ظهر كفه
اليسرى قال وخرج السرعان فقالوا أقصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر
وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين فقال
أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه لم تقصر
الصلاة ولم أنس فقال للقوم أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم قال فصلى ما
كان ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم
كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر قال فربما سألوه ثم سلم
فيقول نبئت عن عمران بن الحصين أنه قال ثم سلم قال النضر ابن سيرين الذي
سئل قال النضر سرعان الناس أوائل الناس ٥ رواه البخاري في
الصحيح عن إسحق عن النضر دون تفسير النضر وحسن سياق هذا الحديث
في قيام النبي صلى الله عليه إلى الخشبة ووضع يده وتشبيكه واتكائه ووضع
خده مع قوله صلى بنا يدل على شهوده القصة من أولها إلى آخرها ٥
أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا حدثنا أبو العباس قال
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن
أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت
الصلاة أم نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه على الناس
فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه ما بقي من
الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ٥ رواه مسلم في الصحيح عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه عن مالك وقال فيه صلى لنا اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق قال اخبرنا ابو
الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك ٥
وحدثنا القعنبي فيما قرا على مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن سليمان ابن ابي حثمة
انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه ركع ركعتين من احدى الصلاتين الظهر او
العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب اقصرت
الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه ما قصرت الصلاة
وما نسيت فقال ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول
الله صلى الله عليه على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله
صلى الله عليه ما بقي من الصلاة ثم سلم وباسناده عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة ابن عبد الرحمن مثل ذلك ٥ رواه الشافعي في كتاب القديم عن
مالك بالاسنادين جميعا وهذا حديث مختلف فيه على الزهري فرواه
عنه مالك هكذا مرسلا عن هولاء الثلاثة ٥ واسنده معمر بن راشد عنه عن
ابي سلمة وابي بكر ابن سليمان عن ابي هريرة واسنده يونس بن يزيد عنه عن
سعيد وابي سلمة وابي بكر ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله ان ابا هريرة
قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه ورواه صالح بن كيسان فارسل حديثه
عن ابي بكر ابن ابي حثمة واسند حديثه عن الباقين وكان محمد بن يحيى الذهلي
يميل الى تصحيح هذه الرواية ٥ وفي متن هذا الحديث تقصير من وجهين
احدهما في ذكر ذي الشمالين وانما هو ذو اليدين فذو الشمالين تقدم
موته فيمن قتل ببدر وذو اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه فيما يقال والاخر
في ترك ذكر سجدتي السهو فيه وكان الزهري لا يحفظهما في حديثهم وقد
وكان قد بلغه ذلك من وجه اخر روى عنه معمر هذا الحديث ثم قال في
اخره قال الزهري ثم سجد سجدتين بعد ما يفرغ ورواه سعد بن ابرهيم وهو
من الاثبات عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه الظهر

او العصر

او العصر فذكره وقال فيه ذو اليدين وقال في اخره ثم سجد سجدتي السهو
واخرجه البخاري في الصحيح ورواه يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه صلاة الظهر فذكره
وقال فيه ذو اليدين رجل من بني سليم ثم لم يحفظ فيه يحيى السجود فيه
عن ابي سلمة فقال وحدثني ضمضم انه سمع ابا هريرة يقول ثم سجد رسول
الله صلى الله عليه سجدتين والحديث مخرج في كتاب مسلم دون سياق
تمام متنه وفي هذا كله دلالة على شهود ابي هريرة القصة وان قول من
قال قوله صلى بنا يعني صلى بالمسلمين ان جاز ذلك فيه مع ترك الظاهر
لم يجز في قوله بينما انا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وفيما ذكرنا دلالة
على ان النبي صلى الله عليه سجد سجدتي السهو في قصة ذي اليدين ولا يفعلان
الا بعد تحريم الكلام والسلام بمنزلة الكلام اذا وقع في غير موضعه
وفيه دلالة على ان الذي اخبره انما هو ذو اليدين ومن قال فيه ذو
الشمالين فقد وهم والله اعلم اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر ابن اسحق قال
اخبرنا موسى بن اسحق قال حدثنا عبد الله ابن ابي شيبة ٥ واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن صالح قال حدثنا احمد بن سلمة وابرهيم
ابن ابي طالب ومحمد بن شاذان قالوا حدثنا ابو كريب قالا حدثنا ابو اسامة
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه صلى فسها فسلم
في الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلاة
ام نسيت قال ما قصرت وما نسيت قال فانك صليت ركعتين فقال
اكما قال ذو اليدين قالوا نعم قال فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي
السهو تفرد ابو اسامة بهذا الاسناد وهو من الثقات ٥ اخبرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي
قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه في ثلث ركعات
من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى
رسول الله صلى الله عليه اقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر رداءه فسال
فاخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه
مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابرهيم عن عبد الوهاب ٥ واخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه
عن ابن علية وهشيم عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه صلى العصر فسلم في ثلث ركعات الحديث ٥
ورواه في كتاب القديم عن ابن علية فحين جمع بينه وبين هشيم ولم يسمعه
من هشيم لم يذكر فيه ايضا سماعه من ابن علية ٥ وقد اخرجه مسلم في
الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن زهير بن حرب عن اسماعيل بن علية ٥
قال الشافعي في القديم اخبرنا بعض اصحابنا عن ليث بن سعد عن يزيد
ابن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معوية بن حديج فاشار الى الحديث
الذي اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا
عبيد بن شريك واحمد بن ابرهيم بن ملحان قالا حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا
الليث عن يزيد ابن ابي حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن معوية بن حديج
ان رسول الله صلى الله عليه صلى يوما فانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة
فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد فامر بلالا
فاقام الصلاة فصلى بالناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا ونعرف
الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة بن
عبيد الله رواه ابو داود في كتاب السنن عن قتيبة عن الليث وقال فيه

فسلم

فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة ٥ ورواه يحيى بن ايوب عن يزيد ابن ابي
حبيب فقال المغرب وقال فسلم في ركعتين وليس في شيء من الروايات
التي عندنا انه امر بلالا فاذن واقام وانما فيها فامر بلالا فاقام الصلاة ٥
وانما يدل هذا على انه يامرهم بالاجتماع ليصلي بهم بقية الصلاة ولم يؤثر
ذلك حينئذ في صلاتهم للعلة التي ذكرها الشافعي ونحن نحكيها ٥ وامره
بلالا وامر بلال اياهم قد يكونان بالاشارة بعد ما علموا بالسهو فلا
يؤثران في الصلاة والله اعلم ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وبهذا كله ناخذ
وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود
في الكلام جملة ودل حديث ذي اليدين على ان رسول الله صلى الله عليه
فرق بين كلام العامد والناسي لانه في صلاة او المتكلم وهو يرى انه اكمل
الصلاة فخالفنا بعض الناس وقال حديث ذي اليدين حديث ثابت ولكنه
منسوخ فقلت ما نسخه فقال حديث ابن مسعود فقلت له والناسخ اذا
اختلف الحديثان الآخر منهما قال نعم فقلت له الست تحفظ في حديث
ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه بمكة قال فوجدته
يصلي في فناء الكعبة وان ابن مسعود هاجر الى ارض الحبشة ثم رجع الى مكة
ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا قال بلى فقلت له فاذا كان مقدم
ابن مسعود على النبي صلى الله عليه مكة قبل هجرة النبي صلى الله عليه ثم كان
عمران بن حصين يروي ان النبي صلى الله عليه اتى جذعا في مؤخرة مسجده
اليس يعلم ان النبي صلى الله عليه لم يصل في مسجده الا بعد هجرته من مكة
قال بلى قلت فحديث عمران يدلك ان حديث ابن مسعود ليس بناسخ
لحديث ذي اليدين قال احمد اما ما قال من مرور ابن مسعود على النبي
صلى الله عليه بمكة ووجوده اياه يصلي في فناء الكعبة فلعله في بعض طرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث ابن مسعود بإسناده ولم يحضره حتى أنكره وكانوا يرون أنه أعرف بالحديث
من سرحسه بعده ومعناه موجود فيما ذكرنا من أمر الهجرة وما ذكر من
هجرة ابن مسعود إلى أرض الحبشة وهجرته منها إلى مكة ثم هجرته إلى المدينة
وشهوده بدرا فهو في معاني موسى بن عقبة وهي أصح المغازي عند أهل
العلم بالحديث وليس لقول من قال بالحبشة رواه أبي إسحق عن عبد الله بن
عتبة عن عبد الله بن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه إلى النجاشي
ونحن ثمانون رجلا فذكر القصة وقال في آخرها فجاء ابن مسعود فما ذكر
شهد بدرا ولا أعلم خلافا بين أهل المغازي في شهود ابن مسعود بدرا وحديث
أبي هريرة في قصة ذي الثدية كان بعده وأما ما قال في حديث عمران
من أمر الجذع في المسجد فلعله في رواية كانت عنده سوى رواية عبد الوهاب
وابن علية فأما في رواية عبد الوهاب دخوله الحجرة وفي رواية ابن
علية دخوله منزله وأبو هريرة لم يحضر من عمران وقال روينا في حديث
سفين بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال ثم أتى جذعا في
قبلة المسجد وروينا معناه في حديث حماد بن زيد عن أيوب وفي حديث
ابن عون عن ابن سيرين قال الشافعي في الإسناد الذي ذكرناه وأبو هريرة
يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه قال فلا أدري ما صحبة أبي هريرة
قال الشافعي أبو هريرة إنما صحب رسول الله صلى الله عليه بخيبر وقال
أبو هريرة صحبت النبي صلى الله عليه ثلاث سنين أو أربع قال أحمد قد روينا
في أحاديث ثابت قوله صلى بنا وفي رواية صلى لنا وروينا في الحديث
الثابت عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال بينما أنا أصلي
مع رسول الله صلى الله عليه فذكر قصة ذي اليدين وروينا في الحديث
الثابت عن عيسى بن سعد بن العاص عن أبي هريرة قال قدمت رسول الله
صلى الله عليه وأصحابه خيبر بعد ما افتتحوها وروينا عن قيس بن أبي حازم

قال سمعت أبا هريرة يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه ثلاث سنين أخبرناه
علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار قال حدثنا إسماعيل
القاضي قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين عن إسماعيل عن قيس
فذكره وزاد قال لولا أني أخشى على أن أخطئ الحديث مني وبين لي
لم أخبر بهذا الله وبيوه

بسم الله الرحمن الرحيم رب أتمم بخير

أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي الحافظ الزاهد رضي
الله عنه قال ولما عمران بن الحصين صدقال الجهني وهو أحد أركان
الحديث كان إسلام عمران بن حصين بعد بدر وقد حضر رسول الله صلى
الله عليه وقول الجرباذ قال وكان إسلام معوية بن حيدة قبل وفاة النبي
صلى الله عليه بشهرين وقد حضر صلاة رسول الله صلى الله عليه وقول طلحة
ابن عبد الله وروينا عن الأوزاعي أنه قال كان إسلام معوية بن الحكم
في آخر الأمر فلم يأمره رسول الله صلى الله عليه بإعادة الصلاة قال
الشافعي في الإسناد الذي تقدم أقام النبي صلى الله عليه بالمدينة سنين
سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود فلم يصحبه أبو هريرة فيجوز أن يكون
حديث ابن مسعود ناسخا لما بعده قال لا أصل له لو كان حديث ابن مسعود
مخالفا لحديث عمران وأبي هريرة كما ظنه وكان عمد الكلام وأنت تعلم
أنك في صلاة فهو إذا تكلمت وأنت ترى أنك إذا أكملت الصلاة أو نسيت
الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخا وكان الكلام في الصلاة مباحا
ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ووجهه ما ذكرت ثم ساق الكلام إلى أن قال
له أمك والدين الذي رويتم عنه المقتول بدر قال الشافعي لا عمران نسبه

www.alukah.net

الجرباني ويقول فصير اليدين او مد بد اليدين والمقول بيد ذو الشمالين
وله فاح كلاهما ذو اليدين كان اسما يسمى ان يكون واقعا اسما كانا تقع الاسما
ذو اليدين ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة حلف لبني زهرة من حرابه
شهد يوم بدر ذكره عروة بن الزبير وسائر اهل العلم بالمغازي قال
ثم لا يعرف لذو اليدين فيجي ابي ولا يعرف رسول في حديث رسول
بني سليم وشعيب بن مطير يروي عن ابيه عن ذي اليدين ووهم من قال في
حديث ابي هريرة ذو الشمالين فان صاحب هذا ذو اليدين وهو غير
المقول بيد ذو واعتل هذا السائل على الشافعي بما في حديث ذي اليدين
من كلامه وكلام من سال عنه رسول الله صلى الله عليه وقد روينا في حديث
حماد بن زيد انهم اوموا واما ذو اليدين فانما تكلم على تقدير ان الصلاة قصرت
ثم قد اجاب الشافعي عن هذا بما فيه كفاية اخبرنا ابو عبد الله قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي حالي امامي معاوية
حال رسول الله صلى الله عليه قال فان افترق حالكما في الصلاة والامامة
فقلت له ان الله حل ثناؤه كان نزل فرائضه على رسوله صلى الله عليه
فرضا بعد فرض ففرض عليه ما لم يكن فرضه وخفف عنه بعض ما فرضه
قال اجل قلت ولا تشك نحن ولا انت ولا مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه لم ينصرف الا وهو يرى ان قد اكمل الصلاة قال اجل قلت ولما فعل لم
يقل ذو اليدين اقصرت الصلاة بحادث من الله ام نسي النبي صلى الله عليه وكان
ذلك يبتنا في مسئلة قال اجل قلت ولم يقل من ذي اليدين اذ سال غيره
قال اجل قلت ولما سال غيره احتمل ان يكون سال من لم يسمع كلامه فيكون مثله
واحتمل ان يكون سال من سمع كلامه ولم يسمع النبي صلى الله عليه رد عليه فلما لم
يسمع النبي صلى الله عليه رد عليه كان في معنى ذي اليدين من انه لم يسمع النبي
صلى الله عليه سؤل ولم يقل اقصرت الصلاة لم نسي النبي صلى الله عليه فاجابه

ومعناه معنى ذي اليدين مع ان الفرض عليهم خلافه قال الشافعي الاثر
ان النبي صلى الله عليه لما اخبروه فعل نوله ولم يتكلموا ولم يتكلموا على
على صلاتهم فلما فعل الله تبارك وتعالى ورسوله صلى الله عليه ما فعل ولم
فلا يراد فيها ولا ينقص منها ابدا قال ثم ساق له حديثا وفيه
قال من حضره فرق بين لا يرده عالم لبيانه ووضوحه معارضة هذا
السائل فيما من ذلك بحديث معوية بن الحكم السلمي فاحتج به الشافعي
كلام الجاهل فانه تكلم وهو جاهل بان الكلام غير محرم في الصلاة ولم يعد
ان النبي صلى الله عليه امره باعادة فهو في مثل معنى حديث ذي اليدين
او اكثر لانه تكلم عامدا للكلام في حديثه الا انه حكى انه تكلم وهو جاهل
ان الكلام لا يكون محرما في الصلاة ○ واما قوله ان الصلاة لا تصلح فيها
شيء من كلام بني ادم فهو مثل حديث ابن مسعود غير مخالف حديث ذي اليدين
قال ووجهه ما ذكرت يعني من ورود ما في كلام العمد مع العلم وحديث
ذي اليدين في كلام السهو ○ قال احمد وقد روينا في الحديث الثابت
عن ابي سعيد ابن المعلى ان النبي صلى الله عليه دعاه وهو يصلي فلما صلى
اتاه فقال ما منعك ان تجيبني اذا دعوتك قال اني كنت اصلي فقال الم
يقل الله يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس هو الاصم قال حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن خبيب
ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد ابن المعلى الانصاري قال
وقال ثم قال الا اعلمك اعظم سورة في القران قال فكانه تشاغلت او نسيت قلت
يا رسول الله التي قلت لي قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقران
العظيم الذي اوتيته ○ اخرجه البخاري من اوجه عن شعبة ○ وروى ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا في حديث ابي من نسخ سنته تاكيدا قال الشافعي في فرض جواز ادساهم
وان كانوا في الصلاة وذكر الشافعي في حكاية مذهب الحجازيين في الكلام
ان يكون من صلاح الصلاة ما روي في ذلك عن عبد الله بن الزبير وذلك
فيما اخبرناه ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا اخبرنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن ابي طالب قال اخبرنا عبد الوهاب بن عطا
قال اخبرنا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن مطر الوراق عن عطاء ان الزبير صلى بهم
ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر فاستلمه فسبح القوم فاقبل عليهم فقال
ما شانكم ثم صلى اخرى ثم سجد سجدتين وهو جالس فقال قد كنت ذكرت لكم ان
عمر فقال ما اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه ورواه عقيل عن عطاء قال
فيه فالتفت الينا فقال ما اعجلت الصلاة بنا يرحمنا سبحان الله اي لا ترجع
فصلى الركعة الباقية وروينا عن سعد بن ابرهيم ان عروة بن الزبير صلى من المغرب
ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي صلى الله
عليه ٥ واخبرنا ابو بكر بن فورك اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسه
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عيسى ٥ واخبرنا علي بن احمد بن
عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا ابرهيم بن صالح الشيرازي
قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا اسماعيل ابن
ابي خالد عن الحرث بن شبل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كان
احدهم يكلم في الصلاة فيكلم الرجل الى جانبه فنزلت ٥ وفي حديث الروذباري
كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه في الصلاة فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ٥ رواه مسلم
في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن هشيم واخرجاه من حديث عيسى بن يونس عن
اسماعيل وهذا مثل حديث ابن مسعود وغيره في ان المراد به كلام نهي عنه

وهو كلام العمد الذي يمكن الامتناع منه والاخبار عنه ولعل في هذا دلالة
على ان تحريم الكلام كان بعد حديث ذي اليدين وذلك لان زيد بن ارقم من
متقدمي الصحابة بالمدينة قال ابو اسحق قلت لزيد بن ارقم كم غزا رسول الله
صلى الله عليه قال تسع عشرة غزوة قلت له كم غزوت انت مع رسول الله
قال سبع عشرة غزوة قلت فما اول غزوة غزاها قال ذو العشيرة او ذو
العشيرة ويحتمل ان يكون تحريم الكلام ثابتا قبله وقوله كان احدهم يكلم في
الصلاة اخبارا عن امر مضى وان كان الاصل قوله كان يحدثنا فيجوز ان
يكون تحريمه ثابتا قبله ولم يبلغ زيد بن ارقم ثم نزلت هذه الاية مثبتة
للتحريم الذي سبق وما في القنوت من الغاء سوى السكوت فعلمه
زيد وفهمه من هذه الاية فاخبر به كما كان تحريمه قبل رجوع عبد الله
من ارض الحبشة ولم يعلمه حتى رجع واخبره به رسول الله صلى الله عليه
وكان بعض الاحكام ينسخ بقول النبي صلى الله عليه ثم نزلت الاية
وفي قوله تاكيدا له كما كان فرض الوضوء للصلاة ثابتا زمانا من دهره ثم
نزلت الاية تاكيدا له وبالله التوفيق ٥

سجود الشكر

قال الشافعي رحمه الله سجود الشكر حسن قد فعله رسول الله
صلى الله عليه وابو بكر وعمر وغير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه ٥
اخبرنا محمد بن عبد الله البسطامي قال اخبرنا الاسماعيلي قال اخبرنا عبد الله
ابن زيدان قال حدثنا ابو عبدة ابن ابي السفر قال سمعت ابرهيم بن يوسف
ابن ابي اسحق عن ابيه عن ابي اسحق عن البراء قال بعث النبي صلى الله عليه خالد
ابن الوليد الى اليمن يدعوهم الى الاسلام فذكر الحديث في بعثه عليا
واقامة خالد ثم في اسلام همدان قال فكتب علي رضي الله عنه الى رسول
الله صلى الله عليه باسلامهم فلما قرا رسول الله صلى الله عليه الكتاب خر ساجدا

www.alukah.net

ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان السلام على همدان هذا اسناد صحيح قد
اخرج البخاري صدر الحديث ولم يسقه تمامه وسجود الشكر في تمام الحديث
صحيح على شرطه ٥ وروينا في الحديث الثابت عن كعب بن مالك سجوده
حين سمع البشرى بتوبة الله عليه وذلك في زمن النبي صلى الله عليه وروينا
سجود النبي صلى الله عليه للشكر حين سأل ربه لامته فاعطاه في حديث
سعد ابن ابي وقاص وسجوده حين بشره جبريل عليهما السلام ان من سلم
عليه سلم الله عليه ومن صلى عليه صلى الله عليه في حديث عبد الرحمن بن
عوف واخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا يحيى ابن ابي طالب قال اخبرنا ابو عاصم قال حدثنا بكار بن عبد العزيز
ابن ابي بكرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا اتاه امر
يسره خر ساجدا شكرا لله ٥ اخرجه ابو داود في كتاب السنن قال
الشافعي في القديم بلغنا ان النبي صلى الله عليه رأى نغاشا فسجد شكرا
لله ٥ وسجد ابو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكرا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا محمد بن ايوب قال اخبرنا محمد بن كثير قال
اخبرنا سفين قال حدثنا جابر عن محمد بن علي ان النبي صلى الله عليه رأى نغاشا
فسجد فلما رفع رأسه قال اسأل الله العافية ٥ هذا مرسل وله شاهد
يؤكده ٥ اخبرنا ابو نصر ابن قتادة قال اخبرنا ابو الحسن محمد بن عبد الله
ابن ابراهيم بن عبدة قال حدثنا ابو العباس محمد بن ابراهيم بن اسحق بن ابراهيم
قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا حفص بن غياث عن مسعر عن محمد
ابن عبد الله عن عرفجة ان النبي صلى الله عليه ابصر رجلا به زمانة فسجد قال
محمد بن عبد الله وان ابا بكر اتاه فتح فسجد وان عمر اتاه فتح وابصر رجلا به
زمانة فسجد وروينا من وجه آخر عن مسعر قال فيه ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه لما فتح اليمامة خر ساجدا اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس

اتاه

قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفين عن محمد بن قيس
عن ابي موسى ان عليا لما اتي بالحرورية خر ساجدا قال الشافعي ورفع يديه
في التكبير لسجود القرآن وسجود الشكر لانهما معا تكبيرة افتتاح ولا يسجد
الا طاهرا ٥ باب اقل ما يجزي من عمل الصلاة
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال حدثنا محمد بن بشار واخبرنا ابو علي
الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
ابن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال حدثني ابن ابي سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه دخل المسجد فدخل رجل
فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه فرد رسول الله صلى الله عليه
عليه فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء
الى النبي صلى الله عليه فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وعليك
السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات فقال
الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن هذا علمني قال اذا قمت الى الصلاة
فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ٥ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار
ورواه مسلم عن محمد بن مثنى واخرجاه من حديث ابي اسامة عن
عبيد الله بن عمر عن سعيد عن ابي هريرة ٥ ورواه البخاري عن اسحق
ابن منصور عن ابي اسامة وقال في آخره ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وزاد في اوله اذا
قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ٥ اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرني ابو احمد الحافظ قال اخبرنا محمد بن اسحق الثقفي قال حدثنا

www.alukah.net

يونس بن موسى قال حدثنا ابو اسامة فذكره ٥ ورواه انس بن عياض عن
عبد الله عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة على معنى حديث ابن المثنى
عن يحيى وقال في اخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وان انتقصت
من هذا فانما انتقصت من صلاتك وقال فيه اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء
اخبرنا الحسين بن محمد قال اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا القعنبي قال حدثنا انس بن عياض فذكره ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو
ابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابرهيم بن محمد عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن جده رفاعة
ابن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه يقول اذا قام احدكم الى الصلاة فليتوضأ
كما امره الله ثم ليكبر فان كان معه شيء من القران قرأ به وان لم يكن معه شيء
من القران فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ثم ليرفع حتى يطمئن
قائما ثم ليسجد حتى يطمئن ساجدا ثم ليرفع راسه فليجلس حتى يطمئن جالسا
فمن نقص من هذا فانما نقص من صلاته ٥ قال احمد لم يتم اسناده
ابرهيم بن محمد والصواب عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن جده عن رفاعة
ابن رافع ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو العباس المحبوبي
قال حدثنا ابو عيسى الترمذي قال حدثنا قتيبة وعلي بن حجر قالا حدثنا
اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده
عن رفاعة بن رافع بمعنى هذا الحديث وهذا هو الصحيح بهذا الاسناد
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن محمد قال اخبرني محمد بن عجلان
عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع قال جاء رجل
يصلي في المسجد فرد من رسول الله صلى الله عليه ثم جاء فسلم على النبي صلى الله
عليه فقال النبي صلى الله عليه اعد صلاتك فانك لم تصل فعاد فصلى نحوا مما

صلى فقال له النبي صلى الله عليه اعد صلاتك فانك لم تصل فقال علمني يا رسول
الله كيف اصلي قال اذا توجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القران وما شاء الله
ان تقرأ فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامكن ركوعك وامدد
ظهرك فاذا رفعت فاقم صلبك وارفع راسك حتى ترجع العظام الى مواضعها
فاذا سجدت فمكن للسجود فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى
تواضع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن ٥ قال احمد لم يتقن ابرهيم
ابن محمد اسناد هذا الحديث انما قالوا ان عجلان انما رواه عن علي بن
يحيى بن خلاد عن ابيه يحيى بن خلاد بن رافع عن عمه رفاعة بن رافع هكذا
رواه عنه الليث بن سعد وغيره عن محمد بن عجلان وكذلك رواه اسحق بن
عبد الله ابن ابي طلحة وداود بن قيس ومحمد بن اسحق بن يسار عن يحيى بن خلاد
ابن رافع عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ٥ وقد كتب الشافعي هذا الحديث
عن حسين الاشنع عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه
عن عمه عن النبي صلى الله عليه ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني
ابو احمد ابن ابي الحسن قال اخبرنا عبد الرحمن ابن ابي حاتم قال حدثنا احمد
ابن سنان الواسطي قال كتب الشافعي حديث ابن عجلان هذا عن حسين
الاشنع عن يحيى بن سعيد ٥ قال احمد فاكد الشافعي رواية ابرهيم بن محمد
بهذه الرواية الموصولة ٥ وهؤلاء الرواة يزيد بعضهم على بعض في حديث
رفاعة وليس في هذا الباب اصح من حديث ابي هريرة فالاعتماد عليه
قال الشافعي وحديث عبادة بن الصامت وابي هريرة يدلان على فرض
ام القران ولا دلالة فيهما ولا في واحد منهما على فرض غيرها معها قال
احمد وقد روينا عن عطاء عن ابي هريرة انه قال في كل صلاة قراءة فما اسمعنا
النبي صلى الله عليه اسمعناكم وما اخفاها اخفيناه منكم من قرأ بام الكتاب
فقد اجزت عنه ومن زاد فهو افضل اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال

حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالا حدثنا
يحيى بن يحيى قال اخبرنا مرحوم بن زيد قال عن حبيب المعلم عن عطا قال قال
ابو هريرة فذكره رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجاه
من حديث ابن جريج عن عطا بهذا المعنى قال الشافعي ولم يذكر النبي
صلى الله عليه الجلوس في التشهد انما ذكر الجلوس من السجود فاوجبنا
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه على من اجتنبه بغير هذا الحديث
قال احمد وكذلك التسليم اوجبناه بغير هذا الحديث وقد مضى
ذكره في هذا الكتاب واما الذي لا يحسن شيئا من القران فقد روينا
في حديث رفاعة ما يدل على وجوب الذكر وروينا عن عبد الله ابن ابي
اوفى في الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه فقال اني لا استطيع ان
اخذ شيئا من القران فعلمني ما يجزيني قال سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله هذا لله فما
لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني فعد من
الرجل في دعائه فقال رسول الله صلى الله عليه اما هذا فقد ملأ يده
خبرنا احمد بن ابو بكر محمد بن الحسن قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا
يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا المسعودي عن ابرهيم
التيمي عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه
فقال يا رسول الله اني لا احسن القران فهل شيء يجزي من القران فذكره

نسيان القراءة

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم
التيمي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم
يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت فيها هل كان الركوع والسجود قالوا

حسنا

حسنا قال فلا باس قال الشافعي جاء رواية ابي سعيد في كتاب اختلافه
ومالك قد رويتم هذا عن عمر وصلاته بالمهاجرين والانصار فكيف خالفتموه
يريد اصحاب مالك قال الشافعي فان كنتم انما ذهبتم الى ان النبي صلى الله
عليه قال لا صلاة الا بقراءة فبئس ما ذهبتم في كل شيء قد الذهبت فاذا
حاشى عن النبي صلى الله عليه لم يدعوه لشيء ان خالفه غيره كما قلتم ها هنا
وذكر كلاما اخر وكان في القديم نقل عمر رضي الله عنه في هذا
وتقول القراءة تسقط عن من نسي فقيل له روي عن عمر انه اعاد الصلاة
قال الشافعي روينا عن الشعبي وابرهيم مرسلا وروينا عن ابي
سلمة مخرجه بالمدينة وعند اهل عمر لا شك اخذ وقد روينا عن غير
ابي سلمة قال الشافعي اخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر صلى المغرب
فلم يقرأ فقال هيه كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس
قال احمد حديث ابي سلمة ايضا مرسل وكذلك حديث محمد بن علي
مرسل وقد روي يونس عن عامر وهو الشعبي عن زياد يعني ابن عياض
عن ابي موسى قال صلى عمر فلم يقرأ فاعاد وهذه الرواية موصولة
ورواه ايضا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن همام ان عمر صلى المغرب
ولم يقرأ فاعاد وهي موافقة للسنة في وجوب القراءة وللقياس في
ان الاركان لا تسقط بالنسيان والله اعلم اخبرنا ابو سعيد قال
اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي بلغه عن زيد بن
الخطاب عن سعد عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ان رجلا قال اني صليت
ولم اقرأ قال ايمت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك قال
الشافعي وهم لا يقولون هذا يزعمون ان عليه اعادة الصلاة قال
احمد فكذلك عندنا لقول النبي صلى الله عليه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب والحرث الاعور لا يحتج به اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا ابو عمرو موسى بن اسماعيل بن اسحق القاضي قال حدثنا ابي قال حدثنا عيسى
ابن مينا قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت
عن ابيه قال القراءة سنة انما اراد قراءة القرآن على الحروف التي اثبتت في
المصحف الذي هو امام سنة متبعة لا يجوز مخالفتها وان كان غيرها
مما يعاد في اللغة وبالله التوفيق

باب طول القراءة وقصرها صلاة الصبح

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن مسعر عن الوليد بن سريع عن
عمرو بن حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه يقرا في الصبح والليل اذا عسعس
قال الشافعي يعني قرا في الصبح اذا الشمس كورت اخرجه مسلم في
الصحيح من حديث وكيع وغيره عن مسعر ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر
وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفين عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت النبي صلى الله عليه
يقرا في الصبح والنخل باسقات قال الشافعي يعني بق رواه مسلم في الصحيح
عن ابي بكر عن ابن عيينة وعمه قطبة بن مالك اخبرنا ابو عبد الله
وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مسلم وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني
محمد بن عباد بن جعفر قال اخبرني ابو سلمة ابن سفين وعبد الله بن عمرو العائذي
عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه الصبح بمكة فاستفتح
سورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذت النبي
صلى الله عليه شعلة فحذف قال وعبد الله بن السائب حاضر ذلك
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج وزاد في اسناده مع ابي سلمة
وصاحبه عبد الله بن عمرو بن العاص ٥ قال الشافعي في رواية ابي عبد الله

وليس

وليس بعد هذا اختلافا لانه قد صلى الصلوات عمره فيحفظ الرجل قراءته يوما والرجل
قراءته يوما غيره ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن
هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرا فيها سورة البقرة
في الركعتين كلتاهما ٥ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن انس ان ابا بكر
صلى بالناس الصبح فقرا بسورة البقرة فقال له عمر كربت الشمس ان تطلع
فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن هشام عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء
عمر بن الخطاب الصبح فقرا فيهما بسورة يوسف وسورة الحج فقرا قراءة بطيئة
فقلت والله لقد كان اذا يقوم حين يطلع الفجر قال اجل كذا رواه
مالك ورواه ابو اسامة ووكيع وحاتم بن اسماعيل عن هشام عن عبد الله
ابن عامر دون ذكر ابيه فيه وهو الصواب واخبرنا ابو زكريا وابو بكر
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان الفرافصة
ابن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة الحج يوسف الا من قراءة عثمان اياها
في الصبح من كثرة ما كان يرددها اخبرنا ابو زكريا وابو سعيد قالا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرا في الصبح في السفر بالعشر الاول من
المفصل في كل ركعة بسورة اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع
قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا
سفين بن عيينة قال حدثنا عثمان ابن ابي سليمان قال سمعت عراك بن مالك

الألوكة
www.alukah.net

يقول سمعت ابا هريرة يقول قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه يخبر
ورجل من بني غفار نام الثائر فسمعته يقرا في صلاة الصبح في الركعة الاولى بسورة
مريم وفي الثانية بويل للمطففين وكان عمر يقول رجل له مكيالان ياخذ
باحدهما ويعطي بالاخر فعلت ويل لفلان ٥

الظهر

قال الشافعي في كتاب البويطي والقراءة
في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر بجوده ذلك وقال في القديم ويقرا في
الظهر شيئا يقرا به في الصبح الا ترى ان عمر بن الخطاب قال من فاته جزءه
من الليل فليصله اذا زالت الشمس فيكون خلفا من صلاة الليل اخبرنا
ابو زكريا ابن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد
قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال وحدثنا القعنبي فيما قرا على مالك
عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد
القاري ان عمر بن الخطاب قال من فاته جزءه من الليل فقرا به حين تزول الشمس
الى صلاة الظهر فكانه لم يفته او كانه ادركه وقد روي ذلك معنا
وانه من وجه اخر مرفوعا ٥

العصر والعشاء

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا
الشافعي قال ويقرا فيهما يعني في العصر بسبح اسم ربك الاعلى والسماء والطارق
والليل اذا يغشى وما اشبه هذا في الطول ويجهر بالقراءة فيها وهكذا
يقرا في العشاء ويجهر بالقراءة فيها واحتج بما اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو
سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال
اخبرنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذا ام قومه
في العتمة فافتتح بسورة البقرة فصلى رجل من خلفه فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه فقال النبي صلى الله عليه افتان انت اقال انت اقرا بسورة كذا وسو

كذا

كذا قال واخبرنا سفين قال اخبرني ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه مثله
وقال في حديثه اقرا بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق
ونحوها قال سفين فذكرت ذلك لعمرو فقال هو نحو هذا
اخرجاه في الصحيح من حديث عمرو بن دينار ومسلم من حديث ابي الزبير
اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا
المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن
ثابت عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه العتمة
فقرا فيها بالتين والزيتون قال وحدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب
عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عدي بن ثابت عن البراء انه اخبره انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه العشاء فقرا فيها بالتين والزيتون ٥ اخرجه
مسلم في الصحيح من حديث الليث عن يحيى بن سعيد واخرجاه من حديث
شعبة ومسعر عن عدي ٥

المغرب

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا
الشافعي قال ويقرا في المغرب مع ام القران بالضحى والم نشرح لك
صدرك واشباههما ولسنا نضيق ان يقرا باكثر منه ٥ قال احمد
قد روى الشافعي في غير هذا الموضع باسناده عن ابي عبد الله الصنابحي
انه صلى وراء ابي بكر الصديق المغرب فقرا في الركعتين الاوليين بام القران
وسورة سورة من قصار المفصل ثم سمعه قرا في الركعة الثالثة بام القران
وهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الاية وقد مضى باسناده
وروي عن عمر بن الخطاب انه كتب بذلك الى ابي موسى وروينا عن سليمان
ابن يسار عن ابي هريرة انه قال ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله
صلى الله عليه من فلان لامير كان بالمدينة قال سليمان فصليت انا وراءه
فكان يقرا في الاولين من المغرب بقصار المفصل ٥ اخبرنا ابو عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه قرا بالطور في المغرب ٥ رواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
اخبرنا ابو محمد ابن يوسف وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ام الفضل بنت الحرث
سمعته يقرا والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراتك هذه
السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه يقرا بها في المغرب
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى
ابن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع
قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا
سفين بن عيينه عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه قرا بالطور في المغرب ٥ وبهذا الاسناد قال
حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
عن امه ام الفضل انها سمعت رسول الله صلى الله عليه يقرا في المغرب
بالمرسلات ٥ اخرج البخاري ومسلم الحديث الاول من حديث ابن
عيينه واخرج مسلم الحديث الثاني من حديث ابن عيينه ٥ واخرجاه
من اوجه وقد روينا في حديث جبير بن مطعم انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقرا في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير
شي ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون كاد قلبي
ان يطير وهذا يرد قول من زعم انه انما قرا بعضها قوله ان عذاب ربك
لواقع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله

الصفار

الصفار قال حدثنا احمد بن يونس الضبي باصبهان قال حدثنا محاضر بن المورع
قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى
الله عليه كان يقرا في المغرب بسورة الاعراف في الركعتين كلتاهما ٥
وبمعناه رواه بقية بن الوليد عن شعيب ابن ابي حمزة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة وقال فرقها في ركعتين والصحيح رواية ابن ابي مليكة
عن عروة عن مروان عن زيد بن ثابت كان رسول الله صلى الله عليه يقرا
في المغرب بطولى الطولين قال فقلت لعروة ما طولى الطولين قال
الاعراف وقال ابن ابي مليكة الانعام والاعراف وقد مضى ذكره في كتاب
السنن ٥

المعوذتين

اخبرنا ابرهيم بن محمد قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا
المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفين بن عيينه عن عبد الله ابن
ابي لبابه وعاصم عن زر قال سالت ابي بن كعب عن المعوذتين وقلت له
ان اخاك ابن مسعود يحكهما من المصحف قال ابي سالت رسول الله صلى
الله عليه فقال قيل لي قل فقلت فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله
عليه ٥ رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وقتيبه عن سفين
اخبرنا ابو سعيد فيما الزم الشافعي العراقيين في خلاف عبد الله بن
مسعود قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما
بلغه او رواه عن وكيع عن سفين الثوري عن ابي اسحق عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال رايت عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول لا
تخلطوا به ما ليس منه قال الشافعي وهم يروون عن النبي صلى الله عليه
انه قرا بهما في صلاة الصبح وهما مكتوبتان في المصحف الذي جمع
في عهد ابي بكر ثم كان عند عمر ثم عند حفصه ثم جمع عثمان عليه الناس
وهما من كتاب الله وانا احب ان اقرا بهما في صلاتي قال احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروينا عن عقبة بن عامر الجهني انه سال رسول الله صلى الله عليه عن المعوذتين
قال فامنا بهم في صلاة الفجر ٥ وعن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله
عليه قال الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمه قل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس ثم صلى بهم صلاة الصبح للناس ٥ وعن عقبة ان النبي
صلى الله عليه قال لقد انزلت علي ايات لم ير مثلهن يعني المعوذتين ٥

المعاهدة على قراءة القران

اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال ابو جعفر قال حدثنا المزني قال
حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه قال انما مثل صاحب القران كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد
عليها امسكها وان اطلقها ذهبت رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله
ابن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي فيما بلغه عن حفص عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
قال كان عبد الله يكره ان يقرا القران في اقل من ثلث قال احمد وهذا
لكي يكون قراءته بالترتيل والتدبر كما ندب اليه وروينا عن عبد الله
ابن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه اقرا في سبع ولا تزد
على ذلك ٥

باب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره امامة الجنب

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم عن عطا
ابن يسار ان النبي صلى الله عليه كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار الى
الناس ان امكثوا ثم رجع وعلى جلده اثر الماء قال واخبرنا الشافعي قال
اخبرنا الثقة عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه بمثل معناه
واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
فيما بلغه او رواه انا لم اشك عن وكيع عن اسامة بن زيد فذكره نحوه وكذلك
رواه غيره عن وكيع اخبرنا ابو بكر ابن الحرث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ
قال حدثنا سعيد بن محمد الحناط والحسن بن اسماعيل قالا حدثنا محمد بن عمرو
ابن ابي مذعور قال حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن
ابن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه جا الى الصلاة فلما كبر
انصرف واوما اليهم اي كما انتم ثم خرج ثم جا وراسه يقطر فصلى بهم فلما
انصرف قال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ٥ اخبرنا ابو سعيد قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني الثقة
عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه مثله يعني مثل ما تقدم
من حديثه عن الثقة وقبله عن مالك وبهذا الاسناد في موضع اخر قال
قال الشافعي عن ابن علية عن ابن عون عن محمد عن النبي صلى الله عليه نحوه وقال
اني كنت جنبا فنسيت ٥ وكذلك رواه ايوب وهشام عن محمد مرسلا ٥
ورواه الحسن بن عبد الرحمن الحارثي عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة
مسندا والاول اصح ٥ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن
زياد الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه نحوه ٥ اخبرنا
ابو بكر ابن الحرث الفقيه قال اخبرنا ابو محمد ابن حيان الاصبهاني قال حدثنا
ابو خليفة قال حدثنا ابو الوليد عن حماد عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة ان
النبي صلى الله عليه كبر في صلاة الفجر ثم اوما اليهم ثم انطلق فاغتسل يعني ثم جا
وراسه يقطر فصلى بهم ٥ هذا اسناد صحيح ٥ وقد اخرجه ابو داود
في كتاب السنن قال الشافعي في القديم اخبرنا سفين بن عيينة عن ايوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن سليمان بن يسار قال اخبرني المسور بن سويد ان عمر بن الخطاب صلى بالناس
الصبح ثم استعنى الحرث فخرجت معه فساحن عمود والربع جرى بينا
فنظر الى الاحتلام في ثوبه فقال لا ابا لك لقد خرط علينا منذ ولينا
فاغتسل فصلى احسبه قال ولم يغتسل ولم يامرني بالاعادة
اخبرنا محمد بن الحسن السلمي قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو
عبد القسم بن اسماعيل قال حدثنا محمد بن حسان الازرق قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة عن ابن المنكدر عن
المسور بن مخرمة ان عمر صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يامرهم ان يعيدوا
قال الشافعي واخبرنا بعض اصحابنا عن هشيم عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو
ابن الحرث بن المصطلق ان عثمان صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعيدوا
اخبرنا محمد بن الحسن السلمي قال اخبرنا علي بن عمر قال حدثنا ابو عبد قال
حدثنا محمد بن حسان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا هشيم فذكره
باسناده اتم منه وقال ابن الحرث ابن ابي ضرار وقال ثم اعاد ولم يامرهم
ان يعيدوا قال الشافعي واخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن
سالم عن ابن عمر انه صلى بهم العشاء ثم شاء ما شاء الله ان يسهر ثم نزل فتوضا
وصلى قال فقلت له ان هذه لصلاة ما رايتك صليتها قط قال اي بعد ان
توضات سبحت ذكري فنسيت ان اتوضا فتوضات وعدت لصلاتي
قال سالم ولم يعد منا احد ولم يامرنا ان نعيد اخبرنا ابو محمد السكري
قال اخبرنا اسماعيل الصفار قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه صلى بهم وهو على غير
وضوء فاعاد ولم يامرهم بالاعادة واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ويزيد عن حجاج عن
ابي اسحق عن الحرث عن علي في امام صلى بغير وضوء قال يعيد ولا يعيد ون

قال احمد وقد روى عمرو بن خالد الواسطي وكان ممن يضع الحديث عن د
حبيب ابن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي انه صلى بالقوم وهو جنب فاعا
بهم فاعادوا واخبرناه محمد بن الحسن السلمي قال اخبرنا علي بن
عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا داود بن رشيد قال
حدثنا ابو حفص الابار عن عمرو بن خالد فذكره ن قال علي عمرو بن خالد هو
ابو خالد الواسطي متروك الحديث رماه احمد بن حنبل بالكذب قال احمد
وهذا الحديث احد ما انكر عليه وضع وغيره وكان سفين الثوري يقول
لو ترك حبيب ابن ابي عاصم بن ضمرة شيئا قط ن وروي عن ابي جابر البياضي
عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه صلى بالناس وهو جنب
فاعادوا واعادوا وروي في مقابله عن الضحاك بن مزاحم عن البراء بن
عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وليس هو على وضوء فمنت للقوم
واعاد النبي صلى الله عليه وكلاهما ضعيف ابو جابر البياضي متروك
الحديث كان مالك بن انس لا يرضيه وكان يحيى بن معين يرميه بالكذب
ن وكان عبد الله بن المبارك يقول ليس في الحديث قوة لمن يقول
اذا صلى الامام بغير وضوء ان اصحابه يعيدون ن والحديث الاخر ابت
ان لا يعيد القوم ن هذا لمن اراد الانصاف بالحديث قال احمد وانما
اراد ابن المبارك بالحديث الاخر الاثار التي تقدم ذكرها وبالله التوفيق
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انبانا ابو عمرو بن السماك سماعا ان ابا
سعيد الجصاص حدثهم قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت
الشافعي يقول الرواية عن حرام بن عثمان حرام ن ومن روى عن ابي جابر
البياضي نص الله عليه

طهارة الثياب

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
قال الله جل ثناؤه وثيابك فطهر فقيل في اصل في ثياب طاهرة وقيل غير

نابت عن

وذلك والاول اشبه لان رسول الله صلى الله عليه امر ان يغسل دم الحيض
من الثوب قال احمد قد مضى هذا الحديث باسناده وسنرده ٥
قال الشافعي فمن صلى وفي ثوبه نجس اعاد الصلاة كان عالما بما كان في
ثوبه او لم يكن عالما به في الوضوء قال احمد وهذا اول الحسن البصري
في قوله وكان الشافعي في القديم يقول ان صلى وهو لا يعلم ان في
ثوبه دما او بولا فصلاته تجزيه ويغسله لما يستانف ٥ وقال اخبرنا
بعض اصحابنا عن حماد بن سلمة عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري قال دخل النبي صلى الله عليه الصلاة في نعليه ثم خلعهما فخلع
الناس نعالهم فلما سلم قال ما لكم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا
قال ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا اخبرنا ابو علي
الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
موسى بن اسماعيل ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق
الفقيه قال اخبرنا محمد بن ايوب قال اخبرنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا
حماد بن سلمة عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال
بينما رسول الله صلى الله عليه يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن
يساره فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله
عليه صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك
فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه ان جبريل عليه السلام
اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا او قال اذى اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر
فان راى في نعله قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما ٥ اخبرنا ابو علي
الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة قال اخبرني بكر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه بهذا قال فيهما خبثا ٥ هذا مرسل واختلف

على حماد في لفظه فقال خبثا وقال قذرا وقيل اذى ٥ وروي هذا الحديث
من اوجه اخر هذا امثلها وكأن الشافعي في الجديد حمله على ما تستقذر
من الظاهرات او لم يراجع اختلاف ائمة الحديث في بعض رجال اسناده فلم
يصححه ولم يجعله اصلا صاحبا الصحيح والصحيح والله اعلم قال الشافعي
اخبرنا من اخبره عن اسماعيل بن امية عن نافع ان ابن عمر راى في
ثوبه دما وهو في الصلاة فاخذه فاعطاه نافعا واعطاه نافع ثوبه فلبسه
ثم مضى في صلاته ٥ وحكاه ايضا عن القسم بن محمد اخبرناه ابو بكر ابن
الحرث الفقيه قال اخبرنا ابو محمد ابن حيان قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن
الحسن قال حدثنا ابو عامر موسى بن عامر قال حدثنا الوليد بن مسلم قال
قال ابن جابر اخبرني نافع عن ابن عمر انه راى دما في ثوبه وعليه ثياب
فرمى بالثوب الذي فيه الدم واقبل على صلاته قال الوليد واخبرني
الليث عن ابن شهاب عن القسم بن محمد انه راى في ثوبه دما وهو في الصلاة
فخلعه قال احمد نص الشافعي رحمه الله في كتاب الطهارة على وجوب
غسل الثوب الذي اصابه نجس فاستيقنه صاحبه ادرك طرفه او لم يدركه
وشرط في الاملاء ان يكون قدر ما لو كان له لون مشهور ادركه الطرف
قال وانما ذهبنا فيما ادركه الطرف الى ما اخبرنا عن جعفر بن محمد عن ابيه
انه قال لو اخذت ثوبا للغسل فاي رأيت الذباب يقع على النتن الرمق
ثم يقع على الثوب قال ثم نظر في ذلك فقال ما كان طهر الا ثوب واحد
فرقعه قال الشافعي يعني اصحاب النبي صلى الله عليه قال ومذاهب اهل
المدينة للخلاء ارزه على الارض وعلى سطوح ليست في بوالع فلا شك ان
من جلس في تلك المذاهب ان الذباب يقع على الخلاء ثم يقع عليه قال
الشافعي لولا مذاهب الفقهاء فيما لا يدركه الطرف لرأيت ان من استيقن
نجاسة اصابت ثوبه فعليه غسله اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي في الدم اذا كان لمعة مجتمعة
وجب غسلها وان كانت اقل من موضع دينار او فلس لان النبي صلى الله عليه
امر بغسل دم المحيض واقل ما يكون دم المحيض في المعقول اللمعة ٥ واذا
كان يسيرا كدم البرغوث وما اشبهه لم يغسل لان العامة اجازت هذا
قال احمد قد روينا في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه صلى في كساء
فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه
على ما يليها فبعثها الى عائشة مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذه وروى
الشافعي في كتاب الطهارة باسناده عن ابن عمر انه عصر بثرة بوجهه فخرج
منها الدم فدلكه بين اصبعيه ثم قام الى الصلاة ولم يغسل يده ٥ وروى
باسناده في هذا المعنى عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله حين رعفا
وقد مضى ذكره في مسئلة الرعاف ٥ فاما حديث روح بن غطيف عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا تعاد الصلاة من قدر الدرهم
من الدم فانه لم يثبت وقد انكره عليه عبد الله بن المبارك ويحيى بن
معين وغيرهما من الحفاظ وذهب الشافعي في كتاب حرملة وفي الاملا
الى ايجاب غسل الثوب من قليل الدم وكثيره قال ولم يحفظ عن النبي صلى الله
عليه انه سال عن قليل الدم وكثيره ٥ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم وابي
معوية وابن علية وغير واحد عن ابن عون وعاصم عن ابن سيرين عن يحيى
ابن الجزار اظنه عن عبد الله انه صلى وعلى بطنه فرث ودم وهذا اورده
الزاما فيما خالفوا فيه ابن مسعود

النجاسة اليابسة يطاها برجله او يجر عليها ثوبه

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عمارة عن عمرو بن حزم

عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن ام ولد لابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
ام سلمة ان امراة سالت ام سلمة فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي في
المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه يطهره ما
بعده ٥ قال الشافعي في رواية ابي سعيد وهذا في اليابس فاما الرطب
قال رسول الله صلى الله عليه سن فيه ان طهارته الماء وحكى بعض اصحابنا
عن الشافعي انه ذكر فيما بلغه عن داود بن الحصين عن ابي سفين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه قال يطهره المكان الطيب اذا مشى فيه بعده اذا
كان يابسا قذرا قال الشافعي ولا يدرى من القايل اذا كان يابسا
قذرا ابو هريرة او من دونه ومعناه والله اعلم يذهب ما في القلوب
منه لا انه كان نجسا فطهر بدلالة قول الله عز وجل وانزلنا من السماء
ماء طهورا وامر النبي صلى الله عليه بتطهير دم الحيضة بالماء اخبرناه
ابو بكر ابن الحرث الفقيه قال اخبرنا ابو محمد ابن حيان الاصبهاني قال حدثنا
اسحق بن احمد الفارسي قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابرهيم بن
اسماعيل اليشكري عن ابرهيم ابن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن ابي
سفين مولى ابي احمد عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله انا نريد المسجد
فنطا طريقا نجسة فقال النبي صلى الله عليه الطرق يطهر بعضها بعضا
وهذا اسناد ضعيف ٥

غسل موضع دم الحيض من الثوب وجوبا ونضح ما حوله اختيارا

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر قالت سمعت جدتي اسماء بنت ابي بكر تقول سالت رسول الله
صلى الله عليه عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه
بالماء ثم رشيه وصلي فيه هكذا في رواية الربيع والصواب سالت امراة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه واخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر قالت سالت امراة رسول الله
صلى الله عليه فقالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم
من الحيضة كيف تصنع فقال النبي صلى الله عليه لها اذا اصاب ثوب احداكن
الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه اخرجاه في
الصحيح من حديث مالك قال الشافعي وبحديث سفين عن هشام ناخذ
وهو حفظ فيه الما وان لم يحفظه مالك ٥ وكذلك رواه غيره عن
هشام قال وفي هذا دليل على ان دم الحيض نجس وكذلك كل دم غيره
قال وتقريصه فركه وقوله بالما غسل بالما ٥ وامره بالنضح لما حوله فاما
النجاسة فلا يطهرها الا الغسل قال احمد حديث مالك رواه عنه
اصحاب الموطا عبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير وغيرهما كما رواه الشافعي ٥
ورواه ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس وعمرو بن الحرث
عن هشام وقال فيه في الحديث لتحته ثم لتقرصه بالماء ثم لتنضحه بالماء
فذكر الماء في الموضعين ٥ ورواه يحيى بن سعيد القطان ووكيع وابن
نمير عن هشام وقالوا فيه تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ورواه محمد
ابن اسحق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن اسما قال فيه حتيه ثم
اقرصيه بماء ثم تنضح في ساير ثوبها ثم تصلي فيه ٥ وكانت عايشة
تغسل الدم من ثوبها وتنضح على سايره وفي كل ذلك دلالة على صحة
ما قال الشافعي في حديث اسما قال الشافعي والنضح والله اعلم اختيار
وذكر ما اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن محمد قال اخبرني محمد
ابن عجلان عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه ان

النبي صلى الله عليه سيل عن الثوب يصيبه دم الحيض قال تحته ثم تقرصه
بالماء ثم تصلي فيه ٥ قال الشافعي وفيه دلالة على ما قلنا من ان النضح
اختيار لانه لم يامر بالنضح في حديث ام سلمة ٥ قال احمد وقد روينا
عن بكار بن يحيى عن جدته عن ام سلمة انها قالت كانت احدانا تنظر الثوب
الذي تبيت فيه فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم يكن اصابه
شي تركناه ولم يمنعنا ذلك ان نصلي فيه ٥ قال الشافعي واذا رخص
رسول الله صلى الله عليه للحايض تغسل اثر الحيضة من الثوب وتصلي
فيه ففي هذا دليل على ان ثوبها لو كان نجس لبسها امرها ان تغسله قال
والجنب كالحايض في هذا كله او اخف قال احمد قد روينا عن معوية
ابن ابي سفين انه سال اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه هل كان
رسول الله صلى الله عليه يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم
اذا لم ير فيه اذى اخبرناه علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد
ابن عبيد الصفار قال حدثنا عبيد بن شريك قال حدثنا يحيى بن بكير قال
حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معوية بن حديج
عن معوية ابن ابي سفين انه سال فذكره ٥ قال احمد والاذى قد
يكون مذيا والمذي نجس وقد يصيبه شي من رطوبة فرج المراة وغسل
الثوب منه واجب قد قال النبي صلى الله عليه في حديث الماء من
الما يغسل ما اصابه من المراة وكانت عايشة تقول ينبغي للمراة اذا كانت
عاقلة ان تتخذ خرقها فاذا جامعها زوجها ناولته فمسح عنه ثم يمسح عنها فيصليان
في ثوبهما ذلك لم يصبه جنابة واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وللرجل المسافر لا ماء له
والمعزب في الابل ان يجامع اهله ويجزيه التيمم اذا غسل ما اصاب
ذكره وغسلت المراة ما اصاب فرجها ابدا حتى يجد الماء هذا نص قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الطهارة ٥ وحكى المزني عن الاملا انه اذا لم يجد الماء فالتيمم له طهارة حتى
يجد الماء قال ولم يذكر غسل فرج ولا اعادة ومن قال بهذا احتج بحديث
ابي ذر في تيمم الجنب ٥

اصل الثياب على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس
عن عاصم بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه كان يصلي وهو حامل امامة بنت ابي العاص
وهي ابنة بنت رسول الله صلى الله عليه فاذا سجد وضعها واذا قام رفعها
اخرجاه في الصحيح من حديث مالك قال الشافعي في رواية ابي سعيد
وثوب امامة ثوب صبي ٥

الابوال كلها نجس ابوال ما يوكل لحمه وما لا يوكل

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي اذا كان بول ابن ادم الذي هو اطهر ذي روح والذي ذوات
الارواح مسخرات له نجسا كان بول ما سواه انجس ٥ قال احمد
وقد روينا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اكثر عذاب القبر
في البول ٥ واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا محمد بن سابق
قال حدثنا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه ان عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول ٥
ورواه الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله
صلى الله عليه على [illegible] فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما
احدهما فكان [illegible] بالنميمة واما الاخر فكان لا يستنزه من بوله قال

وكيع لا يتوقى قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا
واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا ٥
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب
ابن يوسف العدل قال حدثنا ابرهيم بن عبد الله العبسي قال اخبرنا وكيع
عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث فذكره ٥ اخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح من حديث وكيع وفي رواية عبد الواحد بن زياد
وابي معوية عن الاعمش من البول ويشبه ان يكون هذا الحديث
غير الاول لموافقة ابي هريرة ابن عباس في بعض لفظ الحديث الاول
٥ وروينا عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه قال ان هذه المساجد
لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر ٥ وقال في حديث ابن مسعود
في الروثة هذه ركس ٥ وروينا عن ابن عمر انه قال في بول الناقة
اغسل ما اصابك منه ٥ والذي روي في قصة العرنيين من الاذن
في شرب البانها وابوالها فذاك للتداوي بها عند الضرورة وقيل
للشافعي في الاسناد الذي تقدم بلغنا ان النبي صلى الله عليه قال
ان في البان الابل وابوالها شفا للذرية بطونهم اخبرناه ابو
الحسن ابن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا بشر بن موسى
قال حدثنا الحسن يعني ابن موسى قال حدثنا عبد الله بن لهيعة قال
حدثنا عبد الله بن هبيرة عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه ابوال الابل والبانها شفا للذرية
بطونهم قال الشافعي في الاسناد الذي تقدم فهذا اذا كان
ثابتا يدل على انه انما انتج للذرية بطونهم وهم الذين بهم الماء الاصفر
الذي لم تزل العرب تقول لا شفا لهم الا البان الابل وابوالها
او شق البطن فاذا كان يجوز شق البطن وقطع العضو رجا العافية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهذا محرم لغير معنى الضرورة جاز هذا على الضرورة كما أجيز على الضرورة
اكل الميتة وما يصيب محرما منها وحكم الضرورات مخالف لغيره ٥
قال احمد وانما توقف في صحة الخبر لان راوية ابن لهيعة وابن لهيعة لا يحتج
به واما حديث مطرف عن ابي الجهم عن البراء مرفوعا ما اكل لحمه فلا
باس ببوله فهكذا رواه سوار بن مصعب مرة وقال اخرى فلا باس بسؤره
وخالفه عمرو بن الحصين عن يحيى بن العلا الرازي فرواه عن مطرف عن محارب
عن جابر مرفوعا في البول وعمرو ويحيى وسوار ضعفا لا يحتج بروايتهم ٥

الرش على بول الصبي الذي لم ياكل الطعام

روى الشافعي في حكاية بعض اصحابنا عنه عن سفين بن عيينة عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي
على النبي صلى الله عليه لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه
عليه اخبرناه عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال اخبرنا ابو سعيد
هو ابن الاعرابي قال اخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح قال حدثنا سفين
ابن عيينة فذكره باسناد مثله رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن
سفين ٥ قال الشافعي وفي رواية مالك بن انس فدعا بما فنضحه
ولم يغسله ومعناهما واحد ٥ اخبرناه ابو علي الروذباري قال
اخبرنا ابو بكر ابن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ام قيس بنت محصن انها اتت النبي صلى الله عليه بابن لها صغير لم ياكل
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه فاجلسه رسول الله صلى الله عليه
في حجره فبال على ثوبه فدعا بما فنضحه ولم يغسله رواه البخاري في
الصحيح عن عبد الله بن يوسف ٥ قال الشافعي وفيه دلالة على الفرق
بين من اكل الطعام وبين من لم ياكله قال اخبرنا مالك بن انس عن هشام
الشافعي

ابن عروة

ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه بصبي فبال
على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه ٥ اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا
ابو بكر ابن جعفر قال حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا
مالك فذكره باسناده مثله اخرجه البخاري في الصحيح من حديث
مالك قال الشافعي في رواية حرملة واتباعه اياه الماء يكون
صبا عليه ويكون غسلا له بان يصب عليه ويغسل وقد يغسله مرة
ويرشه اخرى وفي الرش مرة دليل على ان الغسل اختيار وشرح
هذا فاختصرته قال في موضع اخر وقد يكون صبيا اكل الطعام قال
احمد قد رواه عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة باسناده قال
فيه فدعا بما فاتبعه بوله ولم يغسله اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرني ابو بكر ابن عبد الله قال اخبرنا الحسن بن سفين قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن هشام باسناده ومعناه ٥ رواه
مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة وابي كريب عن عبد الله بن نمير ٥ وقال
الشافعي في معنى الرش ليجد صاحبه البلل فيطيب نفسه لانه لا
يرى لعل البلل من الماء ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا
حدثنا يحيى ابن ابي بكير قال حدثنا اسرائيل عن سماك عن قابوس بن المخارق
عن ام الفضل انها جاءت بالحسين بن علي الى النبي صلى الله عليه فاجلسه
في حجره فبال عليه قالت قلت اخلع ازارك والبس ثوبا غيره حتى
اغسله قال انما يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام اخرجه
ابو داود في السنن من حديث ابي الاحوص عن سماك ٥ واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا احمد بن جعفر القطيعي قال حدثنا
عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حدثنا يحيى بن الوليد قال حدثنا محل بن خليفة الطائي قال حدثني ابو السمح
قال كنت خادم النبي صلى الله عليه فجيء بالحسن او الحسين فبال على صدره
فارادوا ان يغسلوه فقال رشوه رشا فانه يغسل بول الجارية ويرش
بول الغلام اخرجه ابو داود في السنن من حديث عبد الرحمن
اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسه قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة
عن ابي حرب ابن ابي الاسود عن ابيه عن علي ابن ابي طالب قال يغسل
بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم قال وحدثنا ابو داود
قال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا ابي عن قتادة
عن ابي حرب ابن ابي الاسود عن ابي الاسود عن علي ان النبي صلى الله عليه
قال فذكر معناه لم يذكر ما لم يطعم الطعام قال قتادة هذا ما لم
يطعما الطعام فاذا طعما غسلا جميعا هذا حديث وقفه سعيد
ابن ابي عروبة ورفعه هشام الدستوائي وهو حافظ ثقة اخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد المقرئ قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا
يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع
قال حدثنا يونس عن الحسن عن امه ان ام سلمة كانت تغسل بول الجارية
ما كان ولا تغسل بول الغلام حتى يطعم تصب عليه الماء صبا
قال احمد هذه الاثار لم تبق لمتاول تاويلا في تركها ومن زعم
ان النضح المذكور فيه المراد به الغسل واستدل على ذلك بورود
النضح في مواضع اريد به فيها الغسل لم يفكر في رواية مالك عن
الزهري حين قال فنضحه ولم يغسله ولا في قوله في رواية ابن نمير
عن هشام فاتبعه بوله ولم يغسله ولا في رواية ام الفضل حين رد
عليها قولها حتى اغسله في الغلام واثبته في الجارية ولا في رواية ابي السمح

فارادوا

فارادوا ان يغسلوه فقال رشوه رشا فانه يغسل بول الجارية ويرش بول
الغلام ولا في اثر علي وام سلمة وفي كل واحد من هذه الاثار رد ما قال
ثم في اشتراط كونه رضيعا لم ياكل الطعام اذ لا تاثير لهذا الشرط فيما
حمل عليه الخبر ولا فيما فرق فيه بين الغلام والجارية بان بوله يكون في
موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجها فامر في
الغلام بصب الماء في موضع واحد وفي الجارية بان يتبع بالماء في
مواضعه والمراد بهما الغسل لان مخرجه قبل اكل الطعام وبعده واحد
وقد يتفرق بول الصبي في الخروج فيتفرق في مواضع ويرسله الجارية
ارسالا فيجتمع في موضع واحد فهذا تاويل بعيد لا يستقيم مع استقصا
هولا الرواة في اداء ما حملوه وفرقهم في الغسل وترك الغسل بين
الغلام والجارية وفرقهم بين الصبي الذي اكل الطعام والذي لم ياكل
في وجوب الغسل وجواز الرش وبالله التوفيق قال احمد وقد حكى
المزني في المختصر الصغير عن الشافعي انه قال ولا يبين لي فرق بينه
وبين بول الصبية ولو غسل كان احب الي فذهب وهم بعض اصحابنا
الى انه اراد به تعليق القول في وجوب غسل بول الصبية وذلك
بين في حكايته في الكبير ولا يبين لي في بول الصبي والجارية فرق
من السنة الثابتة ولو غسل بول الجارية اكلت الطعام او لم تاكل
كان احب الي احتياطا وان رش ما لم ياكل الطعام اجزا ان شا الله
وانما قال هذا لان الحديث الثابت في ذلك حديث عائشة وام
قيس بنت محصن وليس في حديثهما ذكر الصبية فاشبه ان يكون بولها
قياسا على بول الصبي ولم يثبت عند الشافعي حديث ام الفضل وابي
السمح ولا حديث علي حين يفرق بحديثهم بين بول الصبي والصبية ولذلك
قال الشافعي من السنة الثابتة وكذلك لم يثبت حديثهم عند البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومسلم على ما رسما في كتابيهما فلذلك اقتصرا على اخراج حديث عايشه
وام قيس في الصحيحين دون حديثهم وقد ثبت احاديثهم عند ابي داود
السجستاني ومحمد بن اسحق بن خزيمه وغيرهما من الحفاظ فاخرجوها
في كتبهم وشرايط الصحه عند اهل الفقه موجوده في رواتها ومع
احاديثهم قول ام سلمه ومع قول ام سلمه قول علي ابن ابي طالب وهو
امام من ايمه الهدى لم يثبت رفعه الى النبي صلى الله عليه ولا يقولانه
في الظاهر الا توقيفا فالنظر يدل على ما قال الشافعي على ان رفع
حديثه اقوى من وقفه لزياده حفظ هشام الدستوائي وثقته على
سعيد ابن ابي عروبه فالحجه به قايمه والفرقان بذلك بين بوليهما
حاصل وبالله التوفيق ٥ وقد قرات في كتاب العلل لابي عيسى الترمذي
انه سال محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال سعيد ابن
ابي عروبه لا يرفعه وهشام الدستوائي رفعه وهو حافظ ٥

المني

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي رحمه الله بدا الله جل ثناوه خلق ادم عليه السلام
من ماء وطين وجعلهما معا طهاره وبدا خلق ولده من ماء دافق فكان
في ابتدا خلق ادم من الطاهرين اللذين هما طهاره دلاله لابتدا خلق
غيره انه من طاهر لا نجس ودلت سنه رسول الله صلى الله عليه
على مثل ذلك ٥ وبهذا الاسناد قال قال الشافعي المني ليس بنجس
لان الله جل ثناوه اكرم من ان يبتدي خلق من كرمه وجعل منهم النبيين
والصديقين والشهدا والصالحين واهل جنته من نجس فانه يقول
ولقد كرمنا بني ادم وقال جل ثناوه من نطفه من ماء مهين ولو لم
يكن هذا في خبر عن النبي صلى الله عليه لكان ينبغي ان يكون العقول تعلم

ان

ان الله جل ثناوه لا يبتدي خلق من كرمه واسكنه جنته من نجس مما فيه من
الخبر عن النبي صلى الله عليه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا
وابو بكر وابو سعيد وابو عبد الله السوسي قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عمرو ابن ابي سلمه
عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عايشه قالت كنت افرك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه قال الشافعي في روايه
ابي سعيد يفرك كما يفرك المخاط والبصاق والطين والشي من الطعام
يلصق بالثوب تنظيفا لا تنجيسا ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر
وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفين بن عيينه واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو بكر ابن اسحق الفقيه قال اخبرنا بشر بن موسى قال
حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين قال حدثنا منصور عن ابرهيم عن
همام بن الحرث قال ضاف عايشه ضيف فارسلت اليه تدعوه فقالوا
لها انه اصابته جنابه فذهب يغسل ثوبه فقالت عايشه ولم غسله
ان كنت لافرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه هذا لفظ
حديث الحميدي وحديث الشافعي في روايتنا مختصر دون قصه
الضيف وقد رواه الربيع عن الشافعي بتمامه في روايه غيرنا
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن سفين وروينا عن الحكم
وحماد عن ابرهيم عن همام في هذا الحديث قالت عايشه قد
رايتني امسحه من ثوب رسول الله صلى الله عليه فاذا جف جنبه
واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا يحيى بن حسان عن حماد
ابن سلمه عن حماد ابن ابي سليمان عن ابرهيم عن علقمة والاسود عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عايشه قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه ثم يصلي
فيه رواه ابو داود في كتاب السنن عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن
سلمه الا انه قال فيصلي فيه وكذلك رواه ابو معشر عن ابرهيم النخعي ٥
ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا محمد بن صالح بن هاني قال حدثنا حامد بن موسى الابزاري
قال حدثنا اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا اسحق بن يوسف عن محمد بن قيس
عن محارب بن دثار عن عايشه انها كانت تحت المني من ثياب رسول
الله صلى الله عليه وهو في الصلاه ٥ قال احمد وهذا وان كان
فيه بين محارب وعايشه ارسال ففيما قبله ما يوكده ٥ اخبرنا ابو زكريا
وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما
يخبره عن عطا عن ابن عباس انه قال في المني يصيب الثوب قال امطه
عنك قال احدهما بعود او اذخره فانما هو بمنزلة البصاق او المخاط
هذا هو الصحيح موقوف ٥ وروي عن شريك عن ابن ابي ليلى عن عطا
مرفوعا ولا يثبت رفعه ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا
الثقه عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال اخبرني المصعب
ابن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه انه كان اذا اصاب ثوبه المني ان كان
رطبا مسحه وان كان يابسا حته ثم صلى فيه اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فان قال قايل فان عمرو
ابن ميمون روى عن سليمان بن يسار عن عايشه انها كانت تغسل
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه فقلنا هذا اذا جعلناه
ثابتا فليس بخلاف لقولها كنت افركه من ثوبه ثم يصلي فيه كما لا يكون

غسله

غسله قدميه عمره خلافا لمسحه على خفيه في يوم من ايامه وذلك انه اذا
مسح علمنا انه يجزي الصلاه بالغسل ويجزي الصلاه بالمسح وكذلك يجزي
الصلاه تحته ويجزي الصلاه بغسله لان كل واحد منهما خلافا للاخر
مع ان هذا ليس بثابت عن عايشه هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون
انما هو راي سليمان بن يسار وكذا حفظ عنه الحفاظ انه قال غسله
احب الي وقد روي عن عايشه خلاف هذا القول ولم يسمع سليمن
علمناه من عايشه ولا رواه عنها كان مرسلا ٥ قال احمد قد ذهب
صاحبا الصحيح الى تصحيح هذا الحديث وتثبيت سماع سليمان عن عايشه
فانه ذكر سماعه فيه من عايشه في رواية عبد الواحد بن زياد ويزيد
ابن هرون وغيرهما عن عمرو بن ميمون الا ان رواية الجماعه عن
عايشه في الفرك وهذه الروايه في الغسل فمن هذا الوجه كانوا
يخافون غلط عمرو بن ميمون ثم الجواب عنه ما ذكر الشافعي وبذلك
اجاب عما روي عن بعض الصحابه في غسله الثوب منه وبالله التوفيق
واما حديث ابي زيد ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب
عن عمار بن ياسر قال قال لي النبي صلى الله عليه يا عمار ما نخامتك ولا
دموع عينك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما يغسل ثوبك
من البول والغايط والمني والدم والقي فهو فيما اخبرناه ابو سعد
الماليني قال اخبرنا ابو احمد ابن عدي الحافظ قال اخبرنا ابو يعلى قال
حدثنا محمد ابن ابي بكر المقدمي قال حدثنا ثابت بن حماد قال ابو احمد
لا اعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد هذا
واحاديثه مناكير ومقلوبات قال احمد وكذلك قاله ابو الحسن
الدارقطني فيما اخبرنا ابو بكر ابن الحرث عنه قال لم يروه غيره وهو
ضعيف جدا ٥ ما يصلى عليه وفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال صلى رسول الله صلى الله عليه في فروة والفروة صوف فلا باس ان يصلى
في الثوب والشعر والوبر ويصلى عليه وقال رسول الله صلى الله عليه
ايما اهاب دبغ فقد طهر فلا باس ان يصلى في جلود الميتة والسباع
وكل ذي روح اذا دبغ الا الكلب والخنزير قال احمد وقد روينا
في حديث المغيرة بن شعبة في قصة المسح على الخفين وعليه جبة من صوف
يعني على النبي صلى الله عليه يرد ذكر وضوءه ومسحه وصلاته قال واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا
الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا ابو اسامة عن الاحوص بن حكيم عن
خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه ذات يوم وعليه جبة صوف رومية ضيقة الكمين فصلى
بنا فيها ليس عليه شيء غيرها قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف
الاصبهاني قال اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابي قال حدثنا سعدان بن
نصر قال حدثنا سفين قال حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن يعني ابن
وعلة يرويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه ايما
اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة
وغيره عن سفين وقد مضى اسناد الشافعي فيه في كتاب الطهارة قال
قال الشافعي في مسند حرملة اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب السختياني
عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه يدخل على ام سليم فينطع له نطعا فيقيل عليه فاخذ من عرقه
فيجعل في طيبها ويبسط له الخمرة فيصلي اخبرناه ابو الحسن المقري
قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال
حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا عبد الوهاب فذكره باسناده ومعناه

قال

قال الشافعي فقد اثبت فاذا صلى رسول الله صلى الله عليه على الخمرة
والخمرة ان كانت من نبات الارض فانما يجوز ان يصلى عليها ما لم يعلم
فيها نجاسة فكذلك جميع نبات الارض وكذلك البساط وفيه انه
كان يقيل عليه نطع ويعرق عليه ولو كان نجسا لم يقض الى نجس بعرق
يصلى وان لم يكن نجسا جاز ان يصلى عليه اخبرنا ابو سعيد
فيما الزم الشافعي العراقيين في خلاف علي قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن منصور عن
الحسن عن علي انه كره الصلاة في جلود الثعالب قال الشافعي
لسنا ولا اياهم نقول بهذا نقول نحن وهم لا باس بالصلاة في جلود
الثعالب اذا دبغت اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا
ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الله بن عمرو
ابن منصور قال حدثنا ابو احمد الزبيري عن يونس بن الحرث عن ابي عون
عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه يصلي
على الخمرة والفروة المذبوغة اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وانهى الرجال عن
ثياب الحرير فمن صلى فيها منهم لم يعد لانها ليست بنجس وانما يعيد وا
بترك لبسها واحتج في موضع اخر بحديث الاعلام وقد مضى اسناد
الشافعي فيه في باب السهو وابين منه في هذا الموضع ما اخبرنا
علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا احمد
بن ابراهيم بن ملحان قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن ابن ابي
حبيب عن ابي الخير عن عقبة انه قال اهدي الى رسول الله صلى الله
عليه فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه وانصرف فنزعه نزعا شديدا
كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين قال ابن بكير سالت الليث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الفروج فقال هو القيا اخرجاه في الصحيح عن قتيبة عن الليث

ما يوصل بالرجل والمرأة

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله فان اعتلت سنه فربطها بذهب قبل بدر فلا باس ويروى عن النبي صلى الله عليه في الذهب ما هو اكثر منها يروى ان انف رجل قطع بالكلاب فاتخذ انفا من فضة فشكا الى النبي صلى الله عليه سنه فامره النبي صلى الله عليه ان يتخذ انفا من ذهب ٥ حدثنا ابو محمد عبد الله ابن يوسف الاصبهاني املاء قال اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابو الاشهب قال حدثني عبد الرحمن بن طرفة ان عرفجة اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه فاتخذ انفا من ذهب ٥ واخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا ابرهيم بن عبد الله قال حدثنا ابن عرعرة قال حدثنا ابو الاشهب قال حدثنا عبد الرحمن ابن طرفة عن عرفجة بن اسعد انه اصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية فذكره وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هرون وابو داود الطيالسي عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن اسعد ٥ ورواه اسماعيل بن علية عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن ابن طرفة بن عرفجة بن اسعد عن ابيه ان عرفجة ورواه الحسين بن الوليد عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ورواه سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن اسعد ٥ وروينا عن انس بن مالك ان اسنانه شدت بذهب اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا وعبد الرحمن بن محمد بن السراج قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن هشام عن فاطمة عن

اسما قالت اتت امراة النبي صلى الله عليه فقالت يرسول الله ان بنتا لي اصابتها الحصبة فتمرق شعرها افاصل فيه فقال رسول الله صلى الله عليه لعنت الواصلة والموصولة رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن سفين واخرجاه من حديث شعبة وغيره عن هشام ٥

ما يطهر الارض

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه لقد تحجرت واسعا قال فما لبث ان بال في ناحية من المسجد فكانهم عجلوا عليه فنهاهم النبي صلى الله عليه ثم امر بذنوب من ماء او سجل من ماء فاهريق عليه ثم قال النبي صلى الله عليه علموا ويسروا ولا تعسروا ٥ وهكذا رواه علي بن المديني والحميدي وغيرهما عن سفين ٥ ورواه شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري عن عبد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة في قصة البول وعن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة في قصة الدعا ومن ذلك الوجه اخرجه البخاري ٥

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك يقول بال اعرابي في المسجد فعجل الناس اليه فنهاهم عنه وقال صبوا عليه دلوا من ماء ٥ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن يحيى بن سعيد الانصاري ٥ قال احمد روى عن عبد الله بن معقل بن مقرن في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه قال خذوا ما بال عليه من التراب فالقوا واهريقوا على مكانه ماء ٥ وهذا منقطع ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه ٥ وروي عن سمعان بن مالك عن ابي وائل عن عبد الله في هذه القصة قال فامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصب عليه دلو من ماء ثم امر به فحفر مكانه ٥ وسمعان بن مالك مجهول يروي
عنه ابو بكر ابن عياش واختلف عليه فقيل المعلى بن سمعان وقيل سمعان بن مالك
وقال ابو زرعة الرازي هذا حديث ليس بقوي ٥

طهارة الخف والنعل

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي
قال وطهارة الخف والنعل تخالف طهارة الثوب يكفيها ان تحت ما عليها وتمسح
بالتراب لا يرى ثم عين ولا اثر ولا ريح ولو غسلها بالماء كان احب الي
ولولا الاخبار في ان هكذا طهارة النعل ما كانت الا بمنزلة الثوب ولكنا
فرقنا بينهما اتباعا ٥ قال احمد وانما اراد ما مضى في حديث ابي نعامة عن
ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه ٥ وما روي في حديث ابي هريرة
اخبرنا ابو الحسين ابن بشران قال اخبرنا ابو بكر احمد بن سلمان قال حدثنا ابو
الاحوص محمد بن الهيثم القاضي قال حدثنا محمد بن كثير المصيصي عن الاوزاعي
عن محمد بن عجلان عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه اذا وطئ احدكم بخفيه او قال بنعليه الاذى فطهورهما
التراب واخبرنا ابو علي الروذباري قال حدثنا ابو بكر ابن داسة قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن كثير باسناده
ومعناه الا انه قال عن ابيه عن ابي هريرة وقال بخفيه لم يشك ورواه ابو
المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي قال انبئت ان
سعيد المقبري حدث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه يحيى بن حمزة عن الاوزاعي
عن محمد بن الوليد قال اخبرني ايضا سعيد ابن ابي سعيد عن القعقاع بن حكيم
عن عائشة ٥ وكذلك رواه ابن سمعان عن سعيد ٥ وكان الشافعي
رغب عن هذه الروايات في الجديد لما فيها من الاختلاف ويجوز ان يكون
المراد بالاذى المذكور فيه ما يستقذر من الطاهرات فجعل حكمهما حكم

276

الثوب والله اعلم

ما يصلى عليه ولا يصلى من الارض

اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر قال
حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفين عن الزهري عن سعيد
يعني ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اعطيت
خمسا لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب
واحلت لي الغنائم وارسلت الى الاحمر والابيض واعطيت الشفاعة
قال الشافعي ثم جلست الى سفين فذكر هذا الحديث فقال الزهري
عن ابي سلمة او سعيد عن ابي هريرة ثم ذكره قال احمد قد روينا معنى هذا
الحديث الثابت عن يزيد الفقير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه قال
اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لي
الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل
من امتي ادركته الصلاة فليصل واعطيت الشفاعة وكل نبي بعث الى
قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة وروينا عن العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال فضلت على الانبياء بست
اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت
لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون
اخبرنا ابو الحسن المقرئ قال اخبرنا الحسن بن اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب
قال حدثنا ابو الربيع قال حدثنا هشيم قال اخبرنا سيار قال حدثنا يزيد
الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه قال فذكر ما
قدمنا ذكره من حديثه وباسناده قال حدثنا ابو الربيع قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر قال حدثنا العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال
فذكر ما قدمنا ذكره ٥ اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث جابر
واخرج مسلم حديث ابي هريرة اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سفين بن عيينه عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه قال الارض كلها مسجد الا المقبره والحمام قال الشافعي
وحديث هذا الحديث في كتابي في موضعين احدهما منقطع والاخر
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه ٥ قال الشافعي في روايه
ابي سعيد وبهذا نقول ومعقول انه كما جا الحديث ولو لم يثبته لانه
ليس لاحد ان يصلي على ارض نجسه وان المقبره مختلطه التراب بلحوم الموتى
وصديدهم وما يخرج منهم وذلك ميته وان الحمام ما كان مدخولا يجري
عليه البول والدم والانجاس ثم ساق الكلام الى جواز الصلاه فيهما ان
كانا طاهرين مع الكراهيه ٥ وكره الصلاه في القديم الى الحمام والمقبره
والمخرج وظهر الطريق وعطن الابل ٥ وروينا عن ابي مرثد الغنوي
عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ٥
وروينا عن ابن عباس انه كره ان يصلي الى حش او حمام او قبر ٥ واما الذي
روي عن علي انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه ان اصلي في المقبره
ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونه فاسناده غير قوي ولعله
ان صح كره الاقامه بارض كان بها خسف وعذاب لصلاه او غيرها
كما رويناه عنه صلى الله عليه انه لما مر بالحجر اسرع السير حتى اجاز الوادي
وقال ابو سليمان مخرج النهي فيه على الخصوص ولعل ذاك منه انذار له بما
اصابه من المحنه بالكوفه وهي ارض بابل ٥

ممر الجنب والمشرك في الارض

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
قال بعض اهل العلم بالقران في قول الله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل
لا تقربوا موضع الصلاه قال وما اشبه ما قال بما قال لانه لا يكون في الصلاه

عبور سبيل انما عبور السبيل في موضعها وهو في المسجد فلا باس ان يمر الجنب
في المسجد مارا ولا يقيم فيه لقول الله عز وجل الا عابري سبيل قال احمد قد
روينا هذا التفسير عن ابن عباس ٥ وروينا هذا المذهب عن ابن مسعود
وانس بن مالك وروينا عن جابر بن عبد الله انه قال كان احدنا يمر في
المسجد وهو جنب مجتازا اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا يحيى ابن ابي بكير
قال حدثنا ابو جعفر قال حدثنا زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس
في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال لا تدخل المسجد وانت
جنب الا ان يكون طريقك فيه ولا تجلس واما حديث افلت عن جسره
بنت دجاجه عن عائشه عن النبي صلى الله عليه وجهوا هذه البيوت عن المسجد
فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب فانه ليس بالقوي قال البخاري عند
جسره عجايب وقد خالفها غيرها عن عائشه في سد الابواب ثم هو محمول
ان صح على المكث فيه اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم
ابن محمد عن عثمان ابن ابي سليمان ان مشركي قريش حين قدموا المدينه في
فدا اسراهم كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم قال جبير فكنت
اسمع قراة النبي صلى الله عليه ٥ وقد روينا معناه في حديث جبير
ابن مطعم وهو عند الشافعي في كل مسجد الا المسجد الحرام لقوله عز وجل
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ٥ قال الشافعي
واذا بات المشرك في المسجد غير المسجد الحرام فكذلك المسلم كان ابن عمر
يروي انه يبيت في المسجد زمان النبي صلى الله عليه وهو اعزب ومساكين
اهل الصفه اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب قال اخبرنا ابو بكر
الاسماعيلي قال اخبرني ابو يعلى قال حدثنا العباس يعني النرسي قال حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحيى قال حدثنا عبد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله انه كان ينام وهو شاب
عزب لا اهل له في مسجد النبي صلى الله عليه رواه البخاري في الصحيح
[illegible]

الصلاة في اعطان الابل ومراح الغنم

مذروبنا في كتاب الطهارة في حديث الباسق جابر بن سمرة ان رجلا
اتى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله افاصلي في مراح الغنم
قال نعم قال افاصلي في مبارك الابل قال لا ثم اخبرنا ابو زكريا وابو بكر
وابو سعيد وعبد الرحمن بن محمد الشراح قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن طلحة بن
كريز عن الحسن عن عبد الله بن مغفل او معقل عن النبي صلى الله عليه قال اذا
ادركتكم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا
ادركتكم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها
جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها ٥ قال احمد
هذا الشك اظنه من جهة الربيع وهو ابن معقل بالعين والقاف بلا شك ٥
ورواه يونس بن عبيد وغيره عن الحسن عن عبد الله بن مغفل المزني مختصرا
قال الشافعي في رواية ابي سعيد وهذا اخذ بترسا في الكلام في ذكر
معناه الى ان قال فالمراح ما طابت ربته واستعملت ارضه واستندي
من مهب الشمال موضعه والعطن قرب البئر التي يستقى بها يكون البئر في
موضع والحوض قريبا منها فيصب فيه فيملأ فيسقى الابل ثم تنحى عن البئر شيئا
حتى تجد الواردة موضعا فذلك العطن ليس ان العطن مراح الابل الذي
تبيت فيه بعينه ولا المراح مراح الغنم الذي تبيت فيه دون ما قاربه
وفي قول النبي صلى الله عليه لا تصلوا في اعطان الابل فانها جن من جن خلقت

دليل على انه انما نهى عنها كما قال جن نام عن الصلاة اخرجوا منام هذا الوادي
فانه واد به شيطان فكره ان يصلي قرب شيطان وكذلك كره ان يصلي
قرب الابل لا [illegible] لجانبه موضعها وقال في الغنم هي من
دواب [illegible] فلم احبها [illegible] واعلى [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ساق الكلام الى ان
واكره له الصلاة في اعطان الابل وان لم يكن فيها بعر لنهي النبي صلى الله
عليه فان صلى اجزاه لان النبي صلى الله عليه صلى قربه شيطان فجنبه
حتى وجد برد لبنانه على بدنه ولم يفسد ذلك صلاته وفي هذا دليل على
ان نهيه ان يصلي في اعطان الابل لانها جن كقوله اخرجوا منام هذا الوادي
فانه واد به شيطان اختصارا بترسا في الكلام الى ان قال مع ان الابل
نعم انما تعد في البروك الى ادفع مكان جنبه واوسخه وليس ما كان
هكذا من مواضع الاختيار في النظافة للمصلات ٥ قال الشافعي بهذا
الاسناد في الاملاء وقد ذهب الناس الى الابل يستنزونها فصالحاتهم
من العابط ويستنزل البعير من دنامنه وليس ذلك في الشاة وقد قال النبي
صلى الله عليه جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فعلمنا انه انما اراد منها
ما لا نجاسة فيه ٥ قال احمد اما حديث الوادي فقد مضى في مسئلة
قضاء الفائتة وكذلك حديث ابي هريرة وغيره في خنق الشيطان واما
قوله في الغنم هي من دواب الجنة فقد روينا عن الوليد بن رباح وابي
زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه ٥ ورواه حماد بن مالك عن
ابي هريرة من قوله موقوفا وروي عنه من وجه آخر مرفوعا والموقوف اصح اخبرنا علي
ابن عبدان قال اخبرنا سلمان بن احمد قال حدثنا الحضرمي قال حدثنا [illegible]
الرقاعي قال حدثنا يحيى بن يمان عن الثوري عن ابن عجلان عن [illegible]
كيسان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال امسحوا رغام الغنم وطهروا

مراحها وصلوا في جانب مراحها فانها من دواب الجنة وروينا عن نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه صلى الى بعير ٥ وهذا وان لم يكن صلاة في موضع
الابل فهي صلاة قرب الابل ٥

باب الساعة التي يكره فيها صلاة التطوع

ويجوز فيها الفريضة والقضاء والجنازة

الاوقات التي نهيت عن الصلاة فيها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا ابن ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك ٥ واخرجاه
من حديث حفص بن عاصم عن ابي هريرة ومن حديث عمر بن الخطاب وابي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه ٥ واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو
زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال لا يتحرى احدكم فيصلي
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن
يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا ابو عبد الله
وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي
ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت
للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه عن الصلاة
في تلك الساعات هكذا في رواية مالك عن عبد الله الصنابحي ورواه معمر عن

زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي عبد الله الصنابحي قال ابو عيسى الترمذي الصحيح
رواية معمر وهو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي قال البخاري
ولم يسمع من النبي صلى الله عليه قال احمد وقد روي نهي النبي صلى الله عليه
عن الصلاة في هذه الساعات الثلاث عقبة بن عامر الجهني ٥ وروي نهيه
عن الصلاة في هذه الساعات وبعد الصبح [illegible] عمرو بن عبسة السلمي
عن النبي صلى الله عليه وكذلك رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن مصعب
ان طاوسا اخبره انه سال ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما
قال طاوس فقلت ما ادعهما فقال ابن عباس ما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ٥

بعض ١١٤

ما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوات دون

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي رحمه الله نهى النبي صلى الله عليه والله اعلم عن الصلاة
يعني في هذه الساعات ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من
الوجوه او يكون صلاة مؤكدة فامر بها وان لم يكن فرضا او صلاة
كان الرجل يصليها فاغفلها فان كانت واحدة من هذه الصلوات
صليت في هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه ثم
اجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد العصر والصبح قال وهذا
مثل الحديث يعني في نهي النبي صلى الله عليه عن صيام اليوم قبل رمضان
الا ان يوافق صوم رجل كان يصومه ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعرج بحديثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اخرجاه
في الصحيح من حديث مالك نور الجزء بحمد الله وعونه
وصلواته على سيدنا محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلامه

SON

شبكة الألوكة
www.alukah.net